وزارة التـعليم العـالي والبـحث العـلمي
جـــــامــعة الجــزائــر
كلـية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قـــسم التــاريـــــخ

مجتمع مدينة شرشال في النصف الثـــاني من القرن 19 م مـن خـلال وثائق المحكمة الشـــرعية

مذكرة لنيل شهادة ماجيستير
تخصص تاريخ حديث

إعداد الطالبة
يامنة بحيري تلمساني

إشراف الأستاذ :
الدكتور بن يوسف

لـجـــنـة الــمـنـاقــشـــة

1 - د / عائشة غطاس ..... رئيسا
2 - د / بن يوسف تلمساني ..... مقررا
3 - د / فلة قشاعي ..... عضوا
4 - د / الغالي غربي ..... عضوا

السـنـــــة الــجـــامــعية: 2006-2007 م

بـــــسم الله الـــرحمان الرحـــيم

الإهـــــــــداء

إلـــــــى أعـــز مـــا عـــنـــدي فـــي

الـــوجـــــود

أمـــــــي وأبـــــــي

أهدي هذا العمل المتواضع ، شاكرة كل الشكر

على عطفهما ورعايتهما ومحبتهما ، وإني

متيقنة أنني مهما فعلت لن أوفيهما حقهما

إلى روح جدتي رحمها الله وأسكنها فسيح

جنانه

إلى أفراد عائلتي التي ترعرعت في كنفها

زهور وحفيظة الأختين الحنونتين

إلى أخي عبد الكريم .

شـــــكـــرا

شـكرا للأسـتاذ الـمشرف على هذه الدراسة الدكـتور بن يوسف تلمسـاني ،
بتشـجيعه لي عـلى أخذ هذا الـموضوع وعلى تـوجـيهاته القــيمة، وحرصـه الدائم على حسن إنجاز وإتمـام العمل ، شكرا للأسـتاذ الدكتور أبو القـــاسم
سعد الله الذي أفادني بنصائحه القيـمة حول مـشـروع الـبحـث فـي بـدايته
وشكرا إلـى كل من الدكتورة عائشة غطاس،
والدكتورة فلة قشاعي موساوي، و إلـــــــــــى
كـــــل مـــــن ســاعـــــــدنـــــــي
صديـقتي كـــريمة بـن صخـــرية الـــتي ســـاعدتني في أوقـات كـثيرة ،

وإلى الأستاذ الدكتور يوسف شناوي ،وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة سواء في أرشيف ولاية تيبازة أو في المكتبات .

ولا أنسى شكري الخاص لكل أساتذتي من مرحلة الإبتدائي إلى مرحلة البحث العلمي وأخص بالذكر الأستاذ شرفي حميد - الأستاذة بن عزيزة فريدة - والأستاذ الدكتور بن أخروف أعمر .

قائمة المختصرات

1 – باللغة العربية

- ج : الجزء
- م : المجلد
- م ، ش ، و : سلسلة المحكمة الشرعية ، وثيقة رقم ، للإختصار سنشير لاحقا إلى نفس المصدر بهذه الطريقة .

2 – باللغة الفرنسية

R . A ; Revue Africaine -

C . N . R . P . A . H ; Centre national de recherches -
.Prehistoriques ,anthropologiques et historiques

مـــقدمـــة

أحدث الإحتلال الفرنسي للجزائر 1830 م، تحولات جذرية في كل المجالات السياسية، الإجتماعية ، الإقتصادية والثقافية ، وقد أولت جل الدراسات والأبحاث السياسية هذه الفترة إهتماما كبيرا ، كونها مرحلة إنتقلت فيها الجزائر من الحكم العثماني إلى الحكم الفرنسي، بيد أن هذه الأبحاث لا تشمل كل مناطق الجزائر، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بدراسة الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية ، من ذلك وضع مجتمع مدينة شرشال .

وأطمح من خلال هذه الدراسة الوقوف على الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية لمجتمع مدينة شرشال، إنطلاقا من وثائق المحكمة الشرعية ، خلال الفترة ما بين (1859 – 1873 م) ، أي بعد عشر سنوات من إحتلال المنطقة إلى غاية قانون وارني 1873 Warnier م ، أي النصف الثاني من القرن التاسع عشر وهي فترة إنتقالية حاسمة في تاريخ الجزائر.

ونظرا للوضعية السياسية والإقتصادية التي أضحت عليها المدينة في ظل الإحتلال الفرنسي، وحالة التخلف الإقتصادي الناتجة عن إنتشار القمع والإضطهاد والإستحواذ على الأراضي من طرف

الفرنسيين ، مما أثر على مختلف شرائح المجتمع . فقد شهد هذا الأخير تغيرات إنعكست على التركيبة الإجتماعية المكونة لمجتمع شرشال ، وعلى علاقاته السائدة بين المسلمين فيما بينهم أو بين المسلمين والأوروبيين ، مما جعلها محل البحث والدراسة .

والأكيد أن البحث في الوضعية الإجتماعية والإقتصادية لمجتمع مدينة شرشال أثناء مرحلة حساسة من تاريخ الجزائر يثير العديد من التساؤلات التاريخية ، وهذا نظرا للخصوصية التي تتميز بها هذه المرحلة الحرجة (الإحتلال الفرنسي)، وإنطلاقا من الدور الذي لعبه الإحتلال الفرنسي في تاريخ مجتمع مدينة شرشال ، إذ يعتبر أهم عامل تسبب في تحطيم المجتمع وتشتته وزاده فقرا وقهرا.

كما أن هذه الفترة عرفت تحولات هامة في الجزائر ككل ، تمثلت في ظهور الحكم العسكري والمدني ، و إصدار سلسلة من القوانين الجائرة بهدف تفكيك النسيج الإجتماعي والإقتصادي والثقافي للجزائر ، لعل أهمها في هذه الفترة قيد الدراسة مجيء إمبراطورية نابليون التي طبقت قوانين مجحفة في حق الجزائريين ككل ، وسيناتوس كونسولت وقانون وارني 1873 م ، بالإضافة إلى الحكم الجمهوري المدني .

لقد حرص أفراد مجتمع شرشال على عدم التأثر بالقوانين التعسفية في تحطيم روابطه الأخوية وعلاقاتهم ، وعملوا على المحافظة على التقاليد والمبادىء والتعاليم الإسلامية التي نادى بها الإسلام والتي طالما تميزت بها الجزائر ، وحاولوا الإلتزام بها في معاملتهم مع المستوطنين الأوروبيين ، وهذا ما أشارت إليه وثائق سلسلة المحكمة الشرعية .

ولتوضيح ذلك إعتمدت في هذه الدراسة على وثائق سلسلة المحكمة الشرعية بشرشال كمصدر أساسي ومادة تاريخية أولية لهذه الدراسة، نظرا لما تحتويه من معلومات قيمة ومعطيات هامة جديدة حول الحياة الإجتماعية والإقتصادية والإدارية والفكرية لمجتمع مدينة شرشال في بداية الإحتلال الفرنسي ، فهي تحدد طبيعة المجتمع بمدينة شرشال والعلاقة الموجودة بين مختلف شرائحه ، وإنعكاسات ذلك على الجانب الإقتصادي والثقافي والديني .

فالمواضيع التي نعالجها والفترة الزمنية التي تغطيها ، جعلت منها أرضية جديدة خصبة قادرة على العطاء، ومصدرا لا يستغنى عنه لجمع المادة التاريخية الأولية . مما يسمح لنا بعمليات التمحيص والغربلة ومقارنة ما جاءت به الوثائق من معلومات بتلك المذكورة في المصادر الأوروبية الأجنبية مثل : مذكرات وملاحظات الرحالة وتقارير الجنرالات والحكام الفرنسيين ، لذلك فإن التعامل الجيد والإستغلال الأحسن لوثائق الأرشيف، وإعتمادها كأصول تاريخية أساسية ، يمكن الباحثين من إعادة كتابة التاريخ المحلي كتابة موضوعية نزيهة وعلمية ودقيقة .

إن دراسة الوضعية الإجتماعية والإقتصادية لمجتمع مدينة شرشال إنطلاقا من وثائق سلسلة المحكمة الشرعية بشرشال ، يعد مجالا خصبا لم يستغل بعد حسب إطلاعنا المتواضع استغلالا كليا فهو يحوي مادة غزيرة من الوثائق ، منها عقود الزواج والطلاق والنفقة وعقود البيع والشراء والوصايا وعقود الهبة وعقود التحبيس وهذه الوثائق من شأنها أن ترسم لنا تفاعلات المجتمع ، ولأهمية هذه الوثائق وغزارتها وتنوعها من حيث المعلومات التي تقدمها لنا ، ارتأينا أن نجعلها مادة أساسية للإنطلاق في هذا العمل .

ولهذا كان لا بد أن أشير إلى الأعمال التي سبقتني في الدراسات الإجتماعية، والتي إعتمدت عليها في المنهج والمحتوى ، ومن ذلك عمل الأستاذة الدكتورة عائشة غطاس " الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700 – 1830 م " مقاربة إجتماعية – إقتضادية ، وكذلك أطروحة دكتوراه " قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن الثالث عشر للهجرة " لفاطمة الزهراء قشي.

على أن الإستفادة من وثائق سلسلة المحكمة الشرعية بشرشال تعد عملية صعبة وشاقة في آن واحد– نظرا لرداءة الخط الذي كتبت به، وكذلك فقدان أجزاء بعض أوراقها نتيجة التلف أو الثغرات الموجودة على مستواها أو ضياعها – فكان لا بد علي أن أقرأها بتمعن وتركيز شديدين ، وأستنتج المعلومات التي تضمنتها ، ثم أحللها وأعرض النتائج . لأجل ذلك إعتمدت المنهج التاريخي القائم على إستغلال الوثائق عن طريق التحليل والمقارنة والنقد والإستنتاج ، إتباعا لأسلوب الدراسات التاريخية التي ترتكز على جمع المادة الوثائقية وتحليلها ، ومقارنة نصوصها بعضها ببعض ونقدها ثم الوصول في الأخير إلى مرحلة التركيب والإستنتاج .

إن التعامل مع الوثائق يفرض البحث في قضايا تتعلق أساسا بجدلية العلاقة بين مختلف الفئات السكانية بمدينة شرشال من جهة ، وما بينهم وبين المستوطنين الأوروبيين سواء الفرنسيين منهم أو اليهود من جهة أخرى .فكيف تصور الوثائق الشرعية أوضاع مجتمع مدينة شرشال في هذه الفترة؟

- وهل تعكس الوثائق بفعل الحالة المزرية والمتخلفة لأفراد مجتمع شرشال مثلما ذكرت في المصادر الأوروبية ؟ وهل يمكن التعرف من خلالها على بعض العائلات الشرشالية والأوروبية التي أقامت بالمدينة آنذاك ؟ ومن ثمة التساؤل عن الحالة الإجتماعية للمجتمع الشرشالي خلال العهد الإستعماري ؟
- فكيف كانت العلاقات التي تربط أفراد المجتمع في داخل العائلة وخارجها من خلال الأنساب والمصاهرات وأنواع الخصومات؟ وكيف كان إختلاطهم بالفئات الأوروبية ؟

وهل تعرفنا الوثائق على بعض العادات والتقاليد الإجتماعية الشرشالية خاصة الزواج وما يتعلق به

من صداق وجهاز وما هي أهم المهور ؟

- ثم ماهي سمات الحياة المادية لأفراد مجتمع شرشال ؟ وكيف أثرت في البنية الإجتماعية للمجتمع الشرشالي؟وكيف كانت التأثيرات الإقتصادية على مستويات مجالات الثروة للمجتمع في تلك الفترة ؟

- كما أتساءل عن طبيعة ونوعية المعاملات الشرشالية ؟وماهي النشاطات الإقتصادية التي مارسوها؟ وما الأطراف المتعاملة معهم ؟ ومن ثمة التساؤل عن ظروف إقامتهم ؟ فهل إنعزلوا عن الأوروبيين في أحياء خاصة ؟ وما هو الوصف الذي نطلقه على المجتمع ؟ بمعنى هل عاش أفراد مجتمع شرشال فعلا في عدم إستقرار وفوضى وتخلف ؟ أم تكيفوا مع الواقع الجديد ؟ وإلى أي مدى يمكن إعتبار أن الموروث الحضاري لمجتمع شرشال ساهم في تماسك المجتمع أمام التغيرات المستحدثة من قبل الإدارة الإستعمارية ؟

إن محاولة الإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة ، أوجب علينا تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصل تمهيدي ، متبوع بثلاثة فصول قسم كل منها إلى مباحث و خاتمة ، وذيلت الرسالة بمجموعة من الملاحق المستعملة في الدراسة وهذا كنماذج عن مختلف الوثائق التي رست عليها الدراسة .

أما المقدمة فهي للتعريف بموضوع البحث وتبيين أهميته ، ودواعي إختياره والوقوف على بعض المصادر والمراجع ونقدها .

و الفصل التمهيدي المعنون بـ " وثائق سكان شرشال بسجلات المحاكم الشرعية " فضلت تخصيصه للتعريف ولإبراز أهمية الوثائق الشرعية وتنوع العقود المشتملة عليها ، وطبيعة المواضيع التي عالجتها من خلال وصف عينة الدراسة وكيفية رصدها والتوصل إلى جمعها ، وطريقة إستغلال المعطيات التاريخية وتوظيفها لخدمة موضوع البحث .

وخصصت الفصل الأول لـ " نبذة جغرافية وتاريخية عن مدينة شرشال " والذي قسم إلى مبحثين : تناول المبحث الأول وصف جغرافي لمدينة شرشال ، وقفت فيه على موقع وتضاريس ومناخ المنطقة ، أما المبحث الثاني فقد أفرد لمحطات تاريخية عن مدينة شرشال فبعد ذكر أصل التسمية وإحتمالاتها ، تناولت مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها شرشال، وأهم الأحداث التي ميزتها من فترة ما قبل التاريخ إلى الفترة المعاصرة .

أما الفصل الثاني الذي هو بعنوان " مظاهرمن الحياة الإجتماعية " حاولت من خلال مبحثه الأول ملامح من العائلة الشرشالية، رصد بعض العادات والتقاليد الإجتماعية الشرشالية ، فبعد تتبعي لسلسلة العقود المختلفة تمكنت من تقديم صورة أولية عن الحياة العائلية، مثل مكانة المرأة الشرشالية داخل الأسرة وعدد أفراد الأسرة الشرشالية، وإبراز دور وأهمية الإبن الذكر في العائلة وفي المجتمع

الشرشالي، وكيفية إنتقال الأملاك وتوزيع الحصص على الورثة ومدى تطابقها مع الشرع الإسلامي، كما تم رصد بعض النزاعات والخصومات التي حدثت ما بين المسلمين فيما بينهم وبين الأوروبيين ، نظرا لإعتبارها من مظاهر الحياة اليومية .

وصورة الحياة الإجتماعية لا تكتمل إلا " بالدراسة في الأنساب " وهو عنوان المبحث الثاني، الذي من خلاله إستطعت إستخراج تركيبة الأسماء والألقاب ، كما تطرقت للأنساب والمصاهرات والعناصر التي ميزت النسيج الإجتماعي، مما سمح لي بإستخراج قائمة أولية للعائلات الشرشالية المقيمة بمدينة شرشال آنذاك ، وإكتفيت بذكر أكبرها وأهمها في المجتمع الشرشالي وأعطيت لمحة تاريخية عن كل واحدة منها ، كما تطرقت للإعتبارات التي حددت الإختيارات في علاقات الزواج ، من خلال تناولي لكل من الصداق والجهاز ومكوناتهما والإعتبارات التي حددتهما ، وأنهيت الفصل بالطلاق وأسبابه واللجوء إلى الصلح والرجعة، وعلاقة الأبناء بآبائهم في موضوع النفقة .

وقد خصصت الفصل الثالث الذي إعتمدت في تصميمه على عمل الأستاذة عائشة غطاس " الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر (1700 – 1830 م)" لـ " مظاهر من الحياة الإقتصادية المعيشية " بالنظر لما تضمنته وثائق التركات من معلومات كثيرة عن مختلف مظاهر الحياة اليومية للفرد ، رصدت بعض خضائض الحياة اليومية المادية من خلال توظيف الثروة في المفرش والملبس والغذاء والمصاغ والآثاث ، وخصصت المبحث الثاني لقيمة التركات والأحياء السكنية ، فلمعرفة الوضع المالي للفرد في مجتمع شرشال كان ولا بد علي دراسة الثروة وكيفية توزيعها على مختلف شرائح المجتمع ، بالإضافة إلى تطرقي للأحياء السكنية مع الإشارة إلى مختلف أحياء" حومات " المدينة .

ووصلت في المبحث الثالث والأخير والذي إعتمدت كذلك في تصميمه على رسالة الدكتوراه للأستاذة عائشة غطاس " الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر (1700 – 1830 م)"
إلى أنواع وأهم الحرف وخصائص الحرفيين والتعريف بالحرف المندثرة ، ومساهمة المرأة في الحرف وإستخلاص طبيعة النشاط الإقتصادي بالمدينة خاصة مع التواجد الفرنسي فيها . والسؤال الذي تبادر إلى ذهنني : هل أثر الإحتلال الفرنسي للجزائر على الجانب الإجتماعي والإقتصادي لمجتمع مدينة شرشال في الفترة المدروسة ؟

تعتبر هذه الدراسة محاولة لإبراز بعض الحقائق التاريخية عن **أفراد مجتمع مدينة شرشال،** إنطلاقا من **وثائق المحكمة الشرعية** ، وعليه فإن الإستعانة بمختلف المصادر والمراجع والدراسات ، أمر ضروري من أجل تفسير وشرح وفهم بعض القضايا التاريخية ، وعليه قسمت المصادر المطبوعة إلى صنفين : محلية وأجنبية .

أولا: المصادر الاجنبية: منها ما هو مترجم إلى اللغة العربية مثل رحلة الألماني
" هاينريش فون مالتسان " التي ترجمها أبو العيد دودو .
وكذلك الدراسات المنشورة في المجلة الإفريقية Revue africaine مواضيع المجلة الإفريقية منها Guin ,L. في مقالته « Notice sur la famille des robrini de cherchel »
والمراسلات الرسمية التي ترجع إلى فترة الإحتلال والتي وجدتها بأرشيف مدينة شرشال، وتتعلق بالأوامر والقرارات الصادرة عن الحاكم العام بالجزائر، لمختلف أنحاء الوطن .
Bulltin Officiel -Actes des gouvernements
وإذا ذكرت هذه النماذج فقط فإنني أشير إلى أن هذه المصادر بالرغم من احتوائها على تفاصيل دقيقة أحيانا إلا أنها قليلة جدا، وكثيرا ما كانت تكرر المعلومات التاريخية خاصة في جانبها السياسي منها .
ثانيا : الدراسات الأكاديمية الجزائرية ، ورغم قلتها وقلة ما ورد بها من أخبار وإشارات حول موضوع البحث ، فإنني أشيد بأهميتها في دراسة الأوضاع السياسية خلال الفترة التاريخية لهذه الدراسة ، وأخص بالذكر " الحركة الوطنية الجزائرية " أبو القاسم سعد الله ، بإعتباره مرجع أكاديمي سمح لي بفهم الواقع السياسي وقتئذ وتفسير بعض الأحداث والوقائع على ضوء ذلك .
وكذلك الأعمال الحديثة المختصة بوثائق الفترة العثمانية ونهايتها والتي إستفدت منها، فأذكرمثلا الأعمال العديدة لـ : ناصر الدين سعيدوني وعائشة غطاس وشريفة طيان ، ولا بد من الملاحظة بهذا الصدد أن موضوع الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية بكل من بلاد الشام، مصر ، تونس والمغرب وكذلك مدينة الجزائر وقسنطينة،حظي بأبحاث أستندت على وثائق المحكمة الشرعية.
بالإضافة إلى عمل الأستاذ بن يوسف التلمساني الخاص بـ " التوسع الفرنسي في الجزائر 1830 – 1870 م " .
غير أن الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للمناطق الأخرى من الجزائر ظلت خارج إهتمامات الباحثين، إلا منطقة البليدة التي أفردها رابح كنتور في بحث " أوقاف البليدة وفحصها "من 1791 إلى 1873 م .
وإذا كان الإتجاه الغالب في منهج الأوروبيين في كتابة تاريخ مدينة شرشال لا يركز على المجتمع وما يتصل به ، فلا بد من إستثناء الذين أولوا إهتماما بأوجه من الحياة الإجتماعية والعمرانية في القرن العشرين حيث أصدر Leveau,Ph – Paillet, Jl . بحثا تفصيليا عن موارد المياه للقيصرية (شرشال) وذلك في الفترة الرومانية
, L’Alimentation en eau de Caesarea de Mauretanie et L’aqueduc de cherchel

ثم نشر Grand'Henry,Jacques بحث حول Le parler arabe de cherchell - Algerie وهو كتاب تطرق إلى تاريخ وجغرافية شرشال، وإلى اللهجة التي يتكلم بها أفراد مجتمع مدينة شرشال ودرس ألفاظها وكيفية نطقها .

ويجب الإشارة أن معظم الدراسات الغربية لا تعتمد على المصادر المحلية لجهلهم بها في بداية القرن 19 م ، بالإضافة إلى عائق اللغة ، ثم خلال القرن 20 م بدأ الإهتمام بها ، وعلى خلاف ذلك فإن مدينة شرشال تتوفر على رصيد وثائقي في غاية الأهمية على غرار المناطق الجزائرية الأخرى كالبليدة والقليعة وغيرها ، كافية لتزويدنا بمعلومات شتى عن مظاهرالحياة الإجتماعية والإقتصادية في بدايات الإحتلال الفرنسي .

وفعلا فمن الصعب تقديم كل المصادر والمراجع والدراسات المعتمدة في هذه الدراسة، و أطمح أن تكون هذه المساهمة العلمية إضافة إيجابية للدراسات التاريخية ومنطلقا لدراسات أخرى تعني بالتاريخ المحلي بتعمق وتمحيص أكبر .

فصل تمهيدي

وثـائـق سكـــان شـرشـــال
بـــسجـــــلات
الـــمحـاكـــم الشـــرعـــية

1 - وثائق سكان شرشـال بسجلات المحاكم الشرعية

1-1- سجلات المحاكم الشرعية [1]

تعتـبر وثـائق المحـاكم الشـرعية من أهم المصـادر لكتابـة التـاريخ الإجتمـاعي والإقتصـادي والثقافي، ولقد أدركت المجتمعات الحديثة أهمية الدور الحيوي الذي تلعبه الوثيقة الأرشيفية كمصدر أساسي في بناء وتطوير الذاكرة الجماعية، وفي تنمية المجال العلمي والمعرفي الذي تتطلبه البحوث العلمية [2]، ونظرا لذلك قامت الجزائر بإصدار قانون رقم 88- 09 ، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 هـ الموافق لـ 26 ينـاير سـنة 1988 م ، والـذي يتعلـق بتحديـد القواعـد الـتي تحكم سـير الأرشيف الوطني وتنظيمه [3] .

[1]- تتوفر ولاية تيبازة على رصيد هام وثري من الوثائق الرسمية المحلية المتعلقة بالفترة الإستعمارية وما بعد ، يشمل هذا الرصيد نوعين من الأرشيف مسجل تحت سلسلتين ، سلسلة(C) وتخص أرشيف القاضي (سجلات المحكمة

الشرعية) ، سلسلة (N) وتخص أرشيف الموثق .

يظم أرشيف الموثق - سلسلة (N) – في مجموعه 395 حزمة تمثل 36 مترا خطيا من عقود الموثق،التي تتراوح تواريخها من سنة 1844 إلى غاية 1962 م ، أما عن محتوى هذه العقود فهو يتصل بالقضايا المتعلقة بالوكالات وهبات بين الأحياء وقروض التجهيز ونزع حقوق الوراثة وتنفيذ الوصاية التركة وتسليم الوصاية وبيع العقار المشاع بالمزاد لتعذر تقسيمه وعقود التنازل وعقود الحبوس وتعهدات وإلتزامات ودفاتر الشروط وفتح القروض وتمديد الآجال وإيداع نسخ رسمية وعقود البيع وعقود الفسخ ووصايا وقروض نزع الديون ومبادلات وإيداع الوصايا ومزايدات أو مناقصات وشهادات وإيداع وثائق التصديق، الإثبات والموافقة وإنجاز القروض وإيجار مزارعة بالمحاصة وحسابات وتصفيات ونقل ضرائب التركات وقسمة التركة ومحاشر جمعيات عامة غير إعتيادية وقروض خاصة للإنتاج الفلاحي وفسخ وصايا، كما يشتمل هذا الرصيد على حزمتين وهي حزمة تخص الكتاب الكبير لسجل أموال وأملاك الزبائن ، وحزمة تخص فهارس الملفات، أنظر :- محضر دفع الأرشيف الموجود بمصلحة الأرشيف ، الأمانة العامة لولاية تيبازة بتاريخ 2001.03.17 تحت رقم 2001/71 .

(2)– فضيلة ، تكور ."رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري "، دراسات إنسانية ، عدد خاص بأعمال ندوة الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر،جامعة الجزائر،2001– 2002 ، ص 72

(3)– حول القواعد التي تحكم سير الأرشيف الوطني وتنظيمه ، أنظر :

- قانون رقم 88 – 09 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، (1408هـ - 1998 م) ، الجزائر ، ص ص 139 – 140.

كما تم إصدار منشور رقم 94 – 7 المؤرخ في 2 أكتوبر 1994 م ، والخاص بإنقاذ الأرشيف المنتج ما قبل 1962 م (1) ، وهذا بهدف حماية الإرث المتبقي من ماضينا والإستفادة منه في تسيير شؤون الحاضر والتخطيط للمستقبل، بتوفير كل الإمكانيات المادية والمعنوية الممكنة لإستخلاص المادة الخام للباحثين (2) .

ومن بين الأرصدة الهامة التي يحتفظ بها أرشيف ولاية تيبازة ذات القيمة الإجتماعية والإقتصادية والدينية رصيد الفترة الإستعمارية ، والذي من خلاله يمكن استخلاص معلومات هامة تعكس لنا الطابع الإجتماعي والنشاط الأقتصادي والتطور التاريخي لمجتمع مدينة شرشال .

وقد توزعت وثائق المحكمة الشرعية بشرشال - أرشيف القاضي " C " – إلى 197 حزمة بمجموع 876 سجل لعقود القاضي تتراوح من سنة 1864 إلى سنة 1962 م ، ويمثل هذا الرصيد 22 مترا خطيا .

وتشمل عقود القاضي جميع الرسومات الموقعة لدى القاضي ، وتقييد الأحكام في ذلك

الوقت والمحتوية على :

- سجل تقييد التنفيذ ، سجل الرسوم العسكرية ، سجل البيع ، تقييد الأنكحة ، سجل الترايك والتحجير ، رسوم مختلفة خاصة بمقاطعة الغرب وناحية بني مناصر[3] .

---

[1]- يحوي هذا المنشور عدد من الإجراءات المستعجلة قصد إنقاذ الأرشيف العائد إلى الفترة الإستعمارية سواءا على المستوى المركزي والولائي والبلدي ، أما على المستوى الولائي وفي هذا الإطار قامت ولاية تيبازة بإسترجاع الأرصدة المبعثرة خاصة عند الموثقين الخواص ، أنظر :

- منشور رئاسة الجمهورية رقم 94 – 7 ، المديرية العامة للأرشيف ، الجزائر 1994 . ص ص 1- 4 .

[2] - تكور . المرجع السابق، ص 72 .

[3] - محضر دفع الأرشيف. المرجع السابق ، ص ص 1 - 2

أما عن طبيعة ومحتوى وثائق هذه السلسلة، فقد حدده الدور الذي كان يلعبه الحاكم الشرعي أي القاضي بالمدينة ، فلم يقتصر على الوظيفة الدينية فقط ، بل تعداها إلى مختلف مجالات الحياة ، كالفصل في الخلافات والنظر في الإحتجاجات ، وهو قاضى الأحوال الشخصية والمشرف على الأوقاف والبيع والشراء [1] .

وإذا كانت وثائق المحاكم الشرعية للدول العربية في العهد العثماني محررة باللغتين العربية والعثمانية [2]، فإن الوثائق العائدة للفترة الإستعمارية الخـاصة بالولاية قد كتبت باللغة العربية، ونجد في جـانب الوثيقة الترجمة المختـصرة باللغة الفرنسية [3] .

وهي تغطي فترة زمنية معتبرة تمتد من النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى النصف الثاني من القرن العشرين [4].

[1] - عائشة ، غطاس . " سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الإقتصادي والإجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني – " ، إنسانيات ، عدد 3 ، 1997 ، ص 70 .

[2] - حسان ، حلاق . الأرشيف والوثائق والمخطوطات في مكتبات ومراكز لبنان والعالم العربي – دليل الباحث إلى وثائق البحث العلمي – ، ط 1 ، دار النهظة العربية ، بيروت ، 2003 ، ص 83 .

[3] - أنظر الملاحق الخاصة بالوثائق الموجودة في آخر المذكرة .

[4] - Registres des Actes du Cadi Compétent Mahakma de Cherchell. Série ‘c’, p p 2 – 18

إن المواضيع التي تعالجها الوثائق الشرعية والفترة الزمنية التي تغطيها، تعكس الأهمية الحقيقية لها والتي تكمن في طبيعة المادة التي تحويها، وتنوع الموضوعات التي تتصل بها، والمجالات التي تتطرق لها فهي تهم الحياة السياسية ، المسائل الإدارية والقضايا الشرعية وتمس أوجه الحياة الإجتماعية والثقافية والنشاطات الإقتصادية.....إلخ، وبذلك تصبح مصدرا لا يمكن الإستغناء عنه [1] .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن هذه الوثائق مع أهميتها ظلت بعيدة عن أيدي الباحثين، ولم تحظ بالإهتمام والعناية لفترة من الزمن [2].

[1]- حول أهمية سجلات المحاكم الشرعية ، أنظر :

- خليل أوغلي ، الساحلي . " سجلات المحاكم الشرعية كمصدر فريد للتاريخ الإقتصادي والإجتماعي " ، المجلة التاريخية المغربية ، عدد 1 ، 1974 ، ص ص 25 – 32

- ناصر الدين ، سعيدوني . ورقات جزائرية - دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني - ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2000 ، ص ص 41 – 46 .

- ليلى ، الصباغ . دراسة في منهجية البحث التاريخي ، مطبعة خالد بن الوليد ، جامعة دمشق ، 1978 – 1979 م ، ص ص 174 – 175 .

[2]- إذا كان هذا الرصيد الآن في متناول الباحثين فإن هذا الأمر لم يكن ممكن قبل سنة 2001 ، فقد سعت مصلحة الأرشيف الموجودة بمقر ولاية تيبازة إلى استرجاع هذه الوثائق من الموثقين الخواص، باعتبارها رمز من الرموز التاريخية لسكان الولاية خلال الإحتلال الفرنسي وبعده وهي ملك للجميع أنظر :

- محضر دفع الأرشيف. المرجع السابق ، ص ص 1 - 2

1 – 2 - وصف العقود [1]

لا يحتاج القاضي في وظيفته إلى معرفة في إصدار الأحكام والفصل في الخلافات فقط ، بل يحتاج أيضا إلى معرفة الرسم في الكتابة على المكاتيب الحكمية والعقود : من العلامة وموضعها إلى الرقم وموضعه، وكيفية ما يكتب لكل واحد على اختلاف المراتب، وكيفية وضع التوقيع، وبيان التاريخ ، وغير ذلك مما يجب الإعتناء به [2] .

وقد اتصفت عقود المحكمة الشرعية لشرشال بهذه الرسوم وهي :

1 – موضع العلامة : لا بد للقاضي من علامة يعرف بها من بين الأحكام ، وإذا اختار علامة ما لا يغيرها ، وهذا ما لحظناه في أغلب عقود المحكمة الشرعية بشرشال التي احتوت على العلامة : " الحمد لله وحده "، والتي يكون وضعها في بداية العقد بعد ذكر عنوان الوثيقة أي نوعها كزواج، طلاق ،....إلخ ، وإسم الشخص المعني ، وهذه كلها تكتب بالقلم الغليظ .

وهناك بعض العقود أين ذكرت العلامة فيها ، ثم يذكر مباشرة اسم السلطان نابليون إلى آخر ألقابه التي تليق به مثال :

" الحمد لله وحده نحن نابليون سلطان الفرانصاويين بفضل الله وإرادة كافة الجنس الفرانصاوي السلام على من هو موجود في الحال ومن سيوجد في المآل ..." ، وهذا راجع لأن الجزائر كانت تحت السيطرة الفرنسية .

2 – التوقيع على المكتوب : وموضعه في آخر العقد ، بجانب تواقيع أعوان الشرع ، وعددهم عادة إثنان .

3 – شهادة الشهود : في أغلب العقود كان القاضي يعلم ثم يرقم للشهود .

4 – تقييد الدعوة : بعد سماعها بذكر المدعي والمدعي عليه .

---

(1)- للإطلاع على أوصاف وشكل العقود ، أنظر الملاحق الموجودة في آخر المذكرة

(2)- شمس الدين محمد ، الأسيوطي بن أحمد المنهاجي . جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج 2، ط1، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1955، ص ص 368 – 369 .

5 – حكم القاضي : كالحكم بالإثبات أو العكس .

6 – موقع التاريخ : يقيد التاريخ بالهجري ثم بالميلادي، ويكون موضعه على جانب العلامة في اليسار .

7 – رقم التسجيل: وهو رقم العقد المعرف به في السجل، يوضع على جانب التاريخ (اليسار) في نفس الخط .

8 – الترجمة : معظم العقود التي بحوزتنا تحوي على ترجمة مختصرة باللغة الفرنسية ، كونها تعود للفترة الإستعمارية ، وتأتي الترجمة على يسار رقم التسجيل .

9 – الأجرة : غالبا ما تذكر أجرة المترجم والورق ، وموضعها في آخر العقد أو في جانبه تحت التاريخ ومثال ذلك : " أجرته ستة فرنك منها الطرجيم والكاغد " (1) .

10 – النسخة : يحتاج في كتابتها إلى إتصال أصلها بالقاضي ، وإذا كان كذلك كتب على هامش

العقد تحت موضع التاريخ " أخرجت منه نسخة " .

وقد جمعت هذه العقود في سجلات خاصة موقعة من طرف السلطة الفرنسية [2] ، وتحوي هذه السجلات على أوراق كبيرة بها جداول ذات أربعة أقسام :

- القسم الأول : مخصص للترجمة .
- القسم الثاني : لرقم العقد " محل النمرو " .
- القسم الثالث : للتاريخ والأجرة وقيمة الثروات والمبالغ بالأرقام، وعدد النسخ الخارجة والكلمات المصححة والمنسية " تاريخ الرسوم " .
- القسم الرابع : يحوي على نص العقد " نص الرسوم " [3] .

---

[1]- الكاغد : مصطلح استعمل في الأرشيف العثماني بمعنى ورق ، أنظر :

- حلاق ، المرجع السابق ، ص 49 .

[2] – أنظر ملحق رقم : 01

[3]- للتعرف على نموذج للجدول ، أنظر ملحق رقم :02

1 – 3 – إنتـقاء العقـود

تشير وثائق المحكمة الشرعية لمدينه شرشال [1] إلى صفة " القاطن بفحص شرشال " أو " القاطن بالبلدة المزبورة " أو " القاطن داخل العرش المذكور " ، أي السكان القاطنين داخل مدينة شرشال دون غيرهم من الذين يقطنون خارجها ، بل إن هذه الصفة اقتصرت عليهم فقط ، في حين نجد لفظ " القاطن قرب شرشال " خاص بالذين يقطنون خارج مدينة شرشال .

ومنه فإن التعرف على العقود المتعلقة بسكان مدينة شرشال في سلسلة المحكمة الشرعية لا يشكل صعوبة كبيرة للباحثين ، إذ نشير بالدقة التي روعيت من قبل الموثقين في التعريف والتمييز بين مختلف المتعاملين ، فإذا كانت المعاملة تخص الشخص القاطن بالمدينة فإنه يعرف بـ : " القاطن بفحص شرشال " مثلا : ".....قايد يوسف به عرف الفلاح حرفة والكل ساكنون ببلاد شرشال....." [2]

في حين إذا تعلقت بشخص يقطن خارج المدينة فإنه يعرف ب : " القاطن خارج عرش شرشال " مثلا : "..... شهد محمد بن حمّ ومحمد بن عبد الله الخياط القاطنين من عرش شنوة ..... " [3] ، وهذا الأمر لا يترك أي صعوبة أو مجال للشك في التعرف على مختلف العقود، و المعاملات الخاصة بسكان مدينة شرشال .

إن عملية جمع الوثائق– الخاصة بهذه الدراسة– تمت بعد الإطلاع على الفهرس الخاص بسلسلة المحكمة الشرعية، الذي وضعته مصلحة الأرشيف بولاية تيبازة في متناول الباحثين [4] .

---

[1] - لم يسبق وأن اعتمدت وثائق المحكمة الشرعية الخاصة بشرشال في دراسة تاريخ هذه المدينة في الفترة الإستعمارية ، بل إقتصر فقط إستغلال عقود الملكية أو البيع عن طريق التصوير وهذا لإثبات الملكية القانونية للأرض أو المحلات ...إلخ ، من طرف الملاك لإجراء مختلف المعاملات (البيع ، الكراء ، تعويض الدولة ...إلخ) .

[2] - سلسلة المحكمة الشرعية ، وثيقة رقم 225 . للإختصار سنشير لاحقا إلى نفس المصدر بهذه الطريقة :
- م، ش، و : 225 .

[3] - م، ش، و : 1345 .

[4] - Registres des Actes. O p , Cit , p p 2 – 18 .

و بالرغم من أنه أرشدنا إلى مختلف التواريخ والسجلات التي احتوت على العقود الخاصة بالموضوع ، فإننا نشير إلى أنه قد تناثرت عدة عقود أخرى في أوراق غير مصنفة تنتظر الفرز، وهناك سجلات كاملة لم يشر إليها الفهرس المذكور ولم نجدها أصلا ، فعلى سبيل المثال لم نجد السجلات الخاصة بالسنوات الأولى للإحتلال ما قبل سنة 1273 هـ - 1856 م [1]

وهذا راجع إلى أن معظم هذه السجلات قد تعرضت للتلف، والذي بقي منها لم يحفظ في أماكن لائقة للحفظ ، ورغم استرجاعها من طرف مصلحة الأرشيف للولاية، مازالت تنتظر إلى الآن عملية تصنيفها وترميمها .

لقد أحصينا [2] ، ما يقارب من 876 سجل للعقود [3] ، انتقينا منها 419 عقدا فقط ، من مجمل العقود الخاصة بسكان مدينة شرشال ، ويعود إبعاد العقود المتبقية للإعتبارات [4] التالية :

[1] - هذه السجلات خاصة بالمحكمة الشرعية لمليانة و شنوة ومناصر .....إلخ ، وهي الوحيدة التي تحمل تاريخ 1273 هـ - 1856 م .

[2] - غالبا ما يحوي السجل الخاص بسنة أو أكثر على وثائق عديدة ، كما تحوي الوثيقة الواحدة على 3 عقود أو أقل .

[3] - إن السجل الخاص بسنة معينة ليس بالضرورة خاص بسكان مدينة شرشال فقط، بل يحمل قضايا كل المناطق المجاورة لها ، فكان علينا الإطلاع عبر الفترة المدروسة على كل هذه السجلات ، كما أن السجل ليس بالضرورة مملوء كليا فنجد بعض السجلات غير كاملة بها عدة أوراق فارغة ، بالإضافة إلى أن بالسجل الواحد نجد عدة معاملات فهناك قسم التركات ، قسم العقود ، قسم الإعترافات ....إلخ .

[4] - حالة الوثائق المتردية إذ تعرض عدد كبير منها للتلف بفعل عوامل طبيعية من جهة ، وبشرية من جهة أخرى بالإضافة إلى ضياع الكثير منها، فأصبح من الصعب الإنتفاع بالعديد من هذه الوثائق لتآكل أطراف بعضها ، إما بفعل الحشرات أو بفعل الرطوبة ، بالإضافة إلى رداءة الحبر الذي كتبت به ، وأصبح من الصعب قراءة وفهم محتوى هذه الوثائق بل تعذر قراءة حتى أرقام بعضها. لذلك لم يعد بإمكان الباحثين الإطلاع عليها ،خاصة وإن علمنا كيف يتم حفظ هذه الوثائق ، والتي تحتاج إلى عناية أكثر بهدف تجنب المزيد من الأضرار والتلف، الذي قد تتعرض له بفعل تداول الباحثين عليها أو عدم توفر الظروف الملائمة للحفظ .

- محاولة الإلتزام بالإطار الزمني المحدد لهذه الدراسة، والممتد من سنة 1859م إلى سنة 1873 م، جعلنا نستثني العقود التي تأتي بعد قانون وارني [1] Warnier.

- محاولة الإلتزام بالإطار المكاني لهذه الدراسة (مدينة شرشال)،جعلنا نستثني أيضا العقود الخاصة بسكان المناطق المجاورة لعرش شرشال، والمسجلة في سجلات المحكمة الشرعية بشرشال ، مثلا : نذكر العقود الخاصة بسكان شنوة والموجودة معظمها في نفس السجلات [2] .

ومما سبق يمكن القول بأنه حرصنا على رصد كل الوثائق المشتملة على معاملات سكان مدينة شرشال ما بين 1850 – 1873 م ، هذا ما شكل لدينا مدونة من العقود اتسمت بالثراء والتنوع [3] .

[1]- قانون وارني Warnier : صدر هذا القانون يوم 26 جويلية 1873 م، وقد نص في مادته الأولى على: " تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها، والإنتقال التعاقدي للملكيات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها ، ستخضع للقانون الفرنسي "، فكان من يريد الحصول على هذا العقد مجبرا في كثير من الحالات ،عليه أن يتخلى عن جزء من أراضيه للإدارة الإستعمارية، ولم يكن هذا العمل سوى طريقة تشريعية لإعطاء الإطار القانوني والتنظيمي لإنتزاع الملكية الفردية من الأهالي ، فالتنظيم القانوني للملكية ونظام العقود كانا يخضعان للفقه الإسلامي،الذي عطلت السلطة الإستعمارية أحكامه من جهة ، ثم طالبت بنمط للعقود على نحو أنظمتها التعاقدية من جهة ثانية. وكان هذا النمط من التعاقد منعدما عند الجزائريين، بحكم خضوعهم في معاملاتهم العقارية لأحكام الشريعة الإسلامية ، وكانت من أهم أهداف هذا القانون: الفرنسة الشاملة لجميع الأملاك والأراضي الجزائرية تماشيا مع لائحة 22/07/ 1834 م، التي اعتبرت أن الجزائر تعد من الممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا ، أنظر:

- Ageron ,Charles-Robert . Les Algériens musulmans et la France 1871 – 1919, T 1, Presses .universitaires de France, Paris, 1968, p 79 – 80

[2]- م، ش، و : 1345 .

[3]- للإشارة أن هذه المدونة تحوي على وثائق وعقود ممزقة غير مصنفة ضمن السجلات، فهي عبارة عن أوراق طائرة. وهذا راجع كما ذكرنا سابقا إلى الإهمال وعدم الإحتفاظ بها في أماكن لائقة، بالإضافة إلى قدمها فهي التي تغطي السنوات الأولى للفترة التاريخية التي نحن بصدد دراستها، مما جعلها تجلب إنتباهنا. وهي تنتظر اليوم عملية الترميم والتصنيف كحفظها في شكل بطاقات مصورة (Microfiches) بهدف تجنب المزيد من الأضرار والتلف ، حول كيفية حفظ الوثائق ، أنظر :

- همزة وصل . نشرية إعلامية داخلية تصدر عن مؤسسة الأرشيف الوطني ، العدد 5 ، 2005 ، ص ص 13 – 14 .

1 – 4 - طبيعة العقود

اشتملت الوثائق على عقود مختلفة[1]، تنوعت بين العقود الخاصة بملكية العقارات مثل : عقود البيع والشراء والإيجار(الدور والمحلات التجارية والأراضي)، وبين عقود المعاملات المالية مثل: إيصالات الديون والقروض، وعقود الأحوال الشخصية مثل : الزواج والطلاق وتصفية التركات والنفقة ، كما عثرنا على نماذج لمعاملات متنوعة مثل :

الوكالة والرهن والخصومات وتقديم الشهود والحبس والهبة والملكية والصرف والشركة والصلح والنزاع .....إلخ .

كما نسجل وجود بعض الوثائق التي احتوت على بيانات لأشخاص مسلمين من شرشال، تعاملوا مع المستوطنين الأوروبيين أو جهات مختلفة أخرى(اليهود)، فعلى سبيل المثال نذكر وثيقة اشتملت على معاملة بيع بين شخص فرنسي ، وآخر من مدينة شرشال حيث باع له هذا الأخير القمح [2].

وهناك وثيقة أخرى احتوت على بيانات خصت شخص يهودي ، اشترى منزل كان قد عرضه أبناء المالك لبيعه في المزاد [3].

---

[1] - العقد (عقود) : هو إتفاق بين طرفين له صيغة اللزوم ، بحيث يتحمل كل منهما ما يترتب عليه من تبعات ، والعقود عدة أصناف نذكر منها العقود المسماة والعقود غير المسماة ، فالأولى يقصد بها عادة ماهو معروف من المعاملات العادية كالإيجار والبيع والهبة والتمليك وغيرها ، أما الثانية فهي ما ينشأ من عقود لم تكن معروفة من قبل أو لم تصل إلى حد الشهرة ، كما تقسم العقود إلى ما هو عرفي وماهو رسمي ، فالأول يقوم على إشهاد أناس ثقاة ، بينما يعتمد الثاني على استصدار الوثائق من الجهات المختصة ، أنظر :

- جاك يوسف ، الحكيم . العقود الشائعة أو المسماة – عقد البيع – ، دار الفكر، 1970 ، ص ص 10 – 17 .

[2] - م، ش، و : 265 .

[3] - م، ش، و : 842 .

ولإبراز تنوع العقود نقدم الجدول التالي :

جدول رقم 1 : نوعية العقود

نوع العقد	الزواج	الوكالة	الطلاق	الإرث	بيع	الإعتراف	عقود الأحكام	النزاع	الكراء	وثائق أخرى[1]	المجموع
العدد	241	190	110	71	60	40	36	35	14	117	914
النسبة	%25	%21	%12	8 %	%7	%4	%4	%4	%2	%13	

والجدير بالذكر أن لجوء المستوطنين الأوروبيين واليهود في معاملتهم مع سكان شرشال إلى القضاة المسلمين، من أجل النظر في دعواهم موافق للشريعة الإسلامية ، كوننا وجدنا وثائق تثبت لجوء هؤلاء إلى القضاء الإسلامي، وهذا نتيجة لتلك المعاملات اليومية بينهم وبين سكان شرشال ، والتي تمت في حرية تامة في ظل الشريعة الإسلامية وبتطبيق مبادئها ، أما تلك المعاملات التي تمت فيما بين الأوروبيين فإن تسجيلها كان عند قضاتهم .

أما عن شكل العقود فإنه من المهم التنويه بالدقة التي روعيت من قبل الموثقين، في تحرير العقود مما لا يدع مجالا لأي إلتباس أو غموض [2] .

---

[1]- سبقت الإشارة إلى استغلال نماذج من عقود مختلفة : كالنفقة والمحاسبة والحبس ووثائق أخرى، احتوت على مختلف القضايا .

[2]- غطاس . المرجع السابق ، ص 71

والمتعارف عليه أن يكتب الكتاب على ورق ويختم أعلاه ، وكل كتاب لا يكون على هذه الصورة ، أي مكتوبا على ورق ومختوما لا يعد مرسوما أي عقدا صحيحا [1]، لذلك جاءت صياغة العقود صياغة محكمة ودقيقة ، والإختلاف بينها في أمرين : في البيانات الشخصية للمتعاملين والشهود ، وفي نوعية العقد ، فصياغة عقود الزواج تختلف عن صياغة عقود البيع أو الطلاق

أو الوكالة .....إلخ .

ولتوثيق العقود منافع كثيرة أهمها :

- صيانة الأموال من ضياعها وقطع المنازعة بين المتعاملين .
- الإحتراس من العقود المزيفة .

أما الحكمة في التوثيق فهو من التصرفات والأمور المشروعة،لإحتياج الناس إليه في معاملاتهم سواءا للدفاع أو الهجوم لإعادة حقهم [2].

[1]- وجدنا بالمكتبة الوطنية الجزائرية – الحامة – رسالتان مخطوطتان تعودان إلى القرن الثامن عشر ميلادي ، يتعلق موضوعهما بكيفية كتابة وتوثيق العقود الشرعية ، أنظر:

- مجهول . رسالة في كيفية كتابة العقود الشرعية ، تحت رقم 3108 ، المكتبة الوطنية – الحامة - ، الجزائر .

- بن هارون . صفة كتابة العقود والوثائق الشرعية ، تحت رقم 3282 ، المكتبة الوطنية – الحامة - ، الجزائر .

[2] - الصباغ ، المرجع السابق ، ص 175 .

1 – 4 – 1 - عقـود الـزواج [1]

عقود الزواج أو القران ، تنعقد بإيجاب وقبول الطرفين ، لأن الزواج ميثاق شرعي بين رجل وإمرأة ، غايته إنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج على أسس المودة والرحمة[2] .

يتم هذا العقد بإيجاب وقبول الطرفين، ويشرط في إنعقاده أن يكون القبول موافقا للإيجاب في 3 أشياء هي :

أن تكون الصيغة مؤبدة ، الشهادة على العقد ، المحلية[3] .

والحرص على الإلتزام بهذه الشروط ، تجلى من خلال توثيق العبارة التالية في جميع عقود الزواج : " .....تزوج على بركة الله وحسن عونه الشاب (الزوج) القاطن بشرشال مخطوبته وكريمته أمة الله (الزوجة) البكر البالغة في سنها حد التزويج بشهادة (الشهود) الحل لنكاحها صداق قدره (ذكر محتويات الصداق) أنكحها إياه أبوها المذكور ورضي بالزوج والصداق لإبنته على ما سمي به وقبل الزوج النكاح وارتضاه لنفسه فتم النكاح بينهما على واجب الكتاب والسنة والخير الشامل من الله والمنة ....."

[1] - يستعمل في اللغة العربية لفظ الزواج بمعنى الإقتران ، والإزدواج ، والإختلاط ،يقول العرب زوج الشيء بالشيء ، أي قرنه به ، كما تستخدم كلمة النكاح بمعنى الزواج ، وقد استعملها القرآن الكريم كثيرا ومنه قوله " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " سورة البقرة ،الآية : 235 .

وقوله تعالى :" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" سورة الروم،الآية: 21

- حول مفهوم الزواج ، أنظر :

- الموسوعة العربية الميسرة ، باب زوج وزوجة ، م 2 ، ط 2 ، دار الجيل ، القاهرة، 2001، ص 1272.

- للإطلاع والتعرف على صياغة هذا النوع من العقود بسلسلة المحاكم الشرعية ، أنظر :

- ملحق رقم : رقم 03

[2] - محمد كمال الدين ، إمام . الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ، ط 1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1996 ، ص 32 .

[3] - بدران أبو العينين ، بدران . الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 1974، ص 76 .

وكما يبدو أن عقود الزواج تسمح لنا بمعرفة أنواع المهور ومكوناتها ، والممارسات الإحتماعية السائدة وكذا صلات المصاهرة القائمة في تلك الفترة [1].

أما فيما يخص الصداق نجده يتكون من مبلغ نقدي ورد ذكره في معظم العقود، التي درسناها بالعملة المعروفة " الزيانية وتبيين قدرها بالدورو[2] الفرانصاوي " ، فضلا عن مكونات كالقفطان والغليلة والحايك والحزام والجوهر ، كما تكشف لنا هذه العقود عن الممارسات السائدة من حيث طريقة تسديد المهور ، فإستنادا إلى وثائقنا الأسلوب الغالب في تقديم الصداق يقضي بدفعه على قسطين ، وهو ماتنص عليه العقود كما يلي :

" على أن يدفع الزوج الشطر من الصداق قبل البناء بها مع الشروط المذكورة ويبقى الشطر منه كالي منتظر إلى مضي أربعة أعوام ...." [3] .

" فشطر قبل البناء" يمثل الجزء الأول من الصداق ويقدم قبل البناء أي قبل الدخول أو إتمام الزواج ، وله طابع فوري وإلزامي وهو يمثل عادة نصف المبلغ ، ولا يلزم الزوج بتوفير

المكونات الأخرى، إلا في حالات بنات الأثرياء حينما يكون الصداق ضخما، أما " الشطر منه كالي منتظر " فيقصد به المؤجل يقدم بعد إتمام الزواج .

ومن خلال مدونة العقود التي بحوزتنا، يمكن القول أن معاملات الزواج هي أكثرها عددا، فقد أحصينا مائتان وواحد وأربعين عقدا، وتمثل نسبة 25% من مجموع عقود المدونة .

وهو ما يظهره الشكل التالي:

---

(1) – غطاس . المرجع السابق ، ص 77 .

(2)- دورو : قطعة فضية قيمتها خمس فرنكات أصلها إسباني ، وتساوي في وقتها ربع قطعة ذهبية وزن,451 6 غرام ، وبما أن القطعة الذهبية تساوي اليوم 80 دينار جزائري ، فالدورو في ذلك الوقت يعادل اليوم ماقيمته 20 دينارا .

(3) - م. ش . و : 1804 ، أنظر ملحق رقم 03

شكل رقم : |

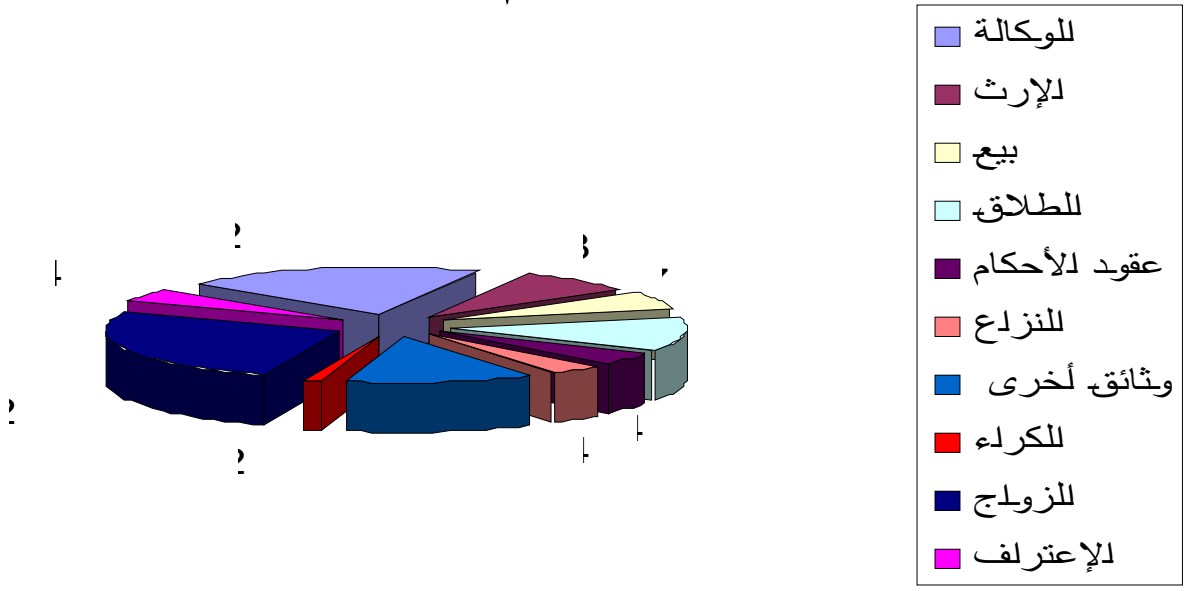

أولا : عقود الزواج وعددها مائتان وواحد وأربعين عقدا ، مثلت نسبة 25%

ثانيـا : الوكالات وعددها مائة وتسعين عقدا ، مثلت نسبة 21%

ثالـثا : عقود الطلاق وعددها مائة وعشرة عقدا ، و مثلت نسبة 12%

رابعا : التركات أو عقود الوراثة والتي قدرت بواحد وسبعين عقدا ، ومثلت 8 %

خامسا : عقود البيع وعددها ستين عقدا ، ومثلت نسبة 7%

سادسا : الإعترافات وعددها أربعين عقدا ، ومثلت نسبة 4%

سابـعا : عقود الأحكام وعددها ستة وثلاثين عقدا ، مثلت نسبة 4%

ثامنـا : النزاعات وعددها خمسة وثلاثين عقدا ، ومثلت نسبة 4%

تاسعا : الكراء وعدد عقوده أربعة عشر عقدا ، مثلت نسبة 2%

عاشرا: عـدة معـاملات أخـرى متنوعة[1]، جمعناهـا في مائـة وسـبعة عشـر عقـدا، وقـدرت نسبتها ب 13% من مجمل العقود.

---

[1] - سبقت الإشارة إلى استغلال نماذج من عقود مختلفة: كالنفقة والمحاسبة والحبس ووثائق أخرى، احتوت على مختلف القضايا.

1 – 4 – 2 - عقـود الوكالة [1]

يجوز التوكيل[2] لكل شخص لا يتمكن من فعل ما يحتاج إليه بنفسه، إما لقلة معرفته بذلك أو لكثرته، أو لأنه يتنزه عن ذلك، والأصل في جواز الوكالة: الكتاب، السنة والإجماع.

كما أجمعت الأمة على جوازه لأن بالناس حاجة إليه .

ويشترط في الموكل: التمكن من مباشرة ما وكل فيه بالملك والولاية .

ويشترط في التوكيل: أن يتمكن من مباشرة التصرف بنفسه، ولا يجوز التوكيل في العبادات إلا في الحج ، وتفريق الزكاة، وذبح الضحايا .

ويجوز التوكيل في طرفي البيع ، وفي الرهن والهبة ، وقبض الديون والنكاح والطلاق ...إلخ[3] .

والملاحظ أن أغلبية عقود الوكالة التي بحوزتنا تخص التوكيل في الزواج ، فعقود الزواج لا تكتب إلا بعد إثبات الوكالة، مهما كانت طبيعة الشخص الوكيل للمرأة من العائلة : كالأب ، الأخ ، العم ...إلخ ،أو خارج العائلة : كصديق الأب أو شخص من أعوان الشرع ....إلخ .

لذلك احتوت الوثائق غالبا على عقدين متتابعين ، العقد الأول يكون للتوكيل ويتم الإشهاد على ذلك ويوثق دائما تاريخ كتابة العقد في جانب الوثيقة بالتقويم الهجري والميلادي، ثم يتبع مباشرة بالعقد الثاني الذي يكون عادة عقد الزواج، وبالتالي فإن صحة العقد الثاني (عقد الزواج) متعلق بصحة العقد الأول (عقد الوكالة) ، ولعل هذا ما يفسر عناية وحرص الموثقين الشديدة على حسن تسجيل عقود الوكالة، والتي نجد مجموعها كبيرا يعادل تقريبا مجموع عقود الزواج والطلاق .

---

(1)- وقد أشار لها القرآن الكريم في قوله : " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما ، فليأتكم برزق منه " فهذه وكالة ، سورة الكهف ،الآية: 19 .

(2)- للإطلاع والتعرف على صياغة هذا النوع من العقود بسلسلة المحكمة الشرعية ، أنظر الملاحق الخاصة بالوثائق الموجودة في آخر المذكرة .

(3)- الأسيوطي . ج 1 ، المصدر السابق ، ص ص 192- 193 .

فقد وكلت عودة بنت الحاج الموفق عام 1864 م، خالها لعقد نكاحها: " ..... أمة الله عودة بنت المرحوم الحاج محمد الموفق ..... وكلت أخيها لأمها محمد بن الحاج محمد خوان على عقد نكاحها ....." (1).

ومباشرة يأتي عقد النكاح وراء الوكالة وغالبا ما يكونان في نفس التاريخ .

لقد بلغت عقود الوكالة 190 عقد بنسبة 21% ، وبهذا احتلت المرتبة الثانية في هذه المدونة، وإذا كانت الوكالات تطلعنا عن جانب من العلاقات الإجتماعية في الأسرة والمجتمع ، فإنها كذلك تعطي لنا صورة واضحة عن نسبة التكافل والترابط بين أفراد المجتمع ، بالإضافة إلى أنها تخبرنا من الذي كان يوكل من ، والملاحظ في هذه العقود أن أغلبية الموكلين كانوا نساء .

كما أنه هناك وكالات أخرى في الكراء و البيع و الطلاق ، .....إلخ ، إذ وكلت فاطمة بنت عايشة الغريس أحد وكلاء الشرع لينوب عنها في المخاصمة : "..... أنها وكلت المكرم العربي القليل إحدى وكلاء التكلم ....لينوب عنها فيما تطلبه من زوجها ...وما يطلبه منها ...وعلى

ما يعرض لها من مخاصمة ....." [2].

---

[1]- م . ش . و : 1736 ، أنظر ملحق رقم 04

[2]- م . ش . و : 1658 .

1 – 4 – 3 : عقـود الطـلاق [1]

يعرف الطلاق في الشرع بأنه رفع القيد الثابت بالزواج ، ومعناه حل رابطة الزوجية الصحيحة في الحال أو في المآل بصفة تفيد ذلك صراحة ، فرفع قيد النكاح في الحال يكون بالطلاق البائن ، فلا يحل له الإستمتاع بها ولا إرجاعها إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين وبتراضيهما ، ورفع قيد النكاح في المآل يكون بالطلاق الرجعي ، وذلك عند إنقضاء عدتها دون أن يراجعها في أثناء العدة .

وركن الطلاق الصيغة الدالة على ماهيته كـ " أنت طالق أو محرمة أو مطلقة " [2] .

وينقسم الطلاق إلى نوعين :

- طلاق رجعي :أين يجوز للزوج رد زوجته إلى عصمته بدون عقد جديد .

- طلاق بائن: يرفع قيد الزواج في الحال، ولا تستأنف الحياة الزوجية بعده إلا بعقد جديد [3] .

والملاحظ أن عقود الطلاق التي بحوزتنا تخبرنا عن الطرف الذي طلب الطلاق، وعن

أسبابه وشروطه ، إذ يفيدنا أحد عقود الطلاق أن سيدة حصلت على حق الطلاق من زوجها الذي كان يضربها وأساء في معاشرته لها[4].

---

[1] - للتعرف على صياغة وشكل عقود الطلاق المستخدمة في هذه الدراسة ، أنظر الملاحق الخاصة بالوثائق الموجودة في آخر المذكرة .

[2]- هو في اللغة الترك والمفارقة ، يقال طلق البلاد أي تركها وطلق الناقة أي حل قيدها ، وهو مشروع بكتاب الله، قال تعالى : " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " سورة البقرة ، الآية : 229 .

- حول مفهوم الطلاق ، أنظر:

- بدران . المرجع السابق ، ص ص 250 – 251

[3] - إمام . المرجع السابق ، ص 222 – 228

[4] - م . ش . و : 172 ، أنظر ملحق رقم 05

وقد بلغ عدد عقود الطلاق التي بحوزتنا مائة وعشرة عقدا، أي نسبة 12% من مجمل عقود هذه الدراسة، ومن بين المعطيات الهامة التي نقلتها لنا عقود الطلاق ما يلي:

- التعرف على أسباب الطلاق بحيث غالبا ما يذكر السبب الذي أدى بأحد الطرفين إلى طلبه ، ونتيجة العناية في إبراز هذه الأسباب تمكننا من التعرف على بعضها، وغالبا ما تكون أسباب إجتماعية كسوء المعاشرة أو الضرب [1]...إلخ ، أو أسباب إقتصادية كضيق المسكن [2]، أو أسباب أخرى كغياب الزوج في سفر أو في سجن .

- التعرف على من يطلب الطلاق من الطرفين ، وفي معظم العقود التي بحوزتنا نجد المرأة هي التي تطلب الطلاق وهذا للأسباب المذكورة ، وزيادة على ذلك فإنها تتنازل عن الشطر الكالي المنتظر أو المؤجل، كما تتعهد بكفالة وحضانة الطفل إذا كان موجود .

[1] - م . ش . و : 220 .

[2]- م . ش . و : 172 ، أنظر ملحق رقم 05

1 – 4 – 4 : عقود الميراث [1] أو الترايك

يطلق لفظ الميراث [2]، ويراد منه اسم المفعول أي الموروث ، ويكون مرادفا للإرث والتراث ، ومعناه الأصل والبقية، ويسمى مال المتوفي ميراثا لأنه بقية من شخص لمن يخلفه.

وأما الميراث في اصطلاح الفقهاء: فهو قواعد فقهية وحسابية، يعرف بها نصيب كل وارث من التركة بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها [3].

ولقد أنزل الله تشريع الميراث في قوله تعالى :" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا "[4].

ويحتل الميراث في الفقه الإسلامي مكانا مرموقا، إذ اعتنى به الفقهاء وجعلوه بابا واسعا من أبواب الفقه الإسلامي، وأفرده كثير منهم بمباحث وجعلوه علما مستقلا " علم الفرائض " و" علم الميراث "[5] .

[1]- للتعرف على نماذج من عقود الميراث المستعملة في هذه الدراسة ، أنظر الملاحق الخاصة بالوثائق الموجودة في آخر المذكرة .

[2]- كلمة الميراث مصدر ورث يرث، والميراث يطلق في اللغة على معنيين:

- الأول: البقاء، ومنه اسم الله تعالى الوارث، أي الباقي.

- الثاني: إنتقال الشيء من قوم إلى آخرين يسمى ميراثا، فإذا انتقل جميع مال الميت إلى الوارث ، يقال يرث ماله ، وإن انتقل إليه بعض ماله يقال ورث من ماله، أو ورث منه مالا ، أنظر :

- أحمد محمود ، الشافعي .أحكام المواريث، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 19 .

[3]- أحمد ، الغندور . الميراث في الإسلام والقانون ، ط 2 ، دار المعارف، مصر، 1967 ، ص 7 .

[4]- سورة النساء، آية: 07 .

[5]- علم الميراث: هو قواعد من الفقه والحساب يعرف بها نصيب كل وارث من التركة، ممن تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة أو غيرها، أنظر:

- بدران أبو العينين، بدران . المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون ونصوص القوانين الصادرة بشأنها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1975، ص 11 .

وأركان الميراث هي ثلاثة:

الوارث – المورث – التركة[1].

والأشخاص الذين لهم نصيب مقدر في التركة هم: اثنا عشر، أربعة من الذكور، وهم:

الأب، الجد، الزوج، أخ الأم.

وثمان من الإناث ، وهن :

الزوجة، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، أخت الأب، أخت الأم، الأم، الجدة [2].

وتعرفنا التركات بالثروة المخلفة عن المتوفي، مما يسمح لنا دون شك بدراسة مستوى الثروات ، وهو أمر في غاية الأهمية .

فهي أيضا تعكس لنا شتى مظاهر الحياة المادية التي كانت بحياة الفرد من بساطة ورفاهية ، وتطلعنا عن الممارسات الإقتصادية والإجتماعية للفرد ، كالثروة الموظفة في تأثيث البيت وفي اللباس ، وتلك الموظفة في الميدان العقاري وما إلى ذلك[3].

فقد خلف محمد بن إبراهيم أبو قاط المداح به شهر المتوفي ببلاد شرشال في 12 ديسمبر

1865 م، ثروة ضخمة بلغت أربعة مائة واثنان وأربعين ألف وأربعين فرنك [4]، ومن بين ما اشتملت عليه تركته:" طزينة طرف قيطان ...طزينة امحارم ....طزينتان أونايس نحاس ... سبعة اطزازن امريات..." [5].

---

[1]- التركة في اللغة: ما يتركه الشخص بعد موته، تركة الميت تراثه المتروك، فهي مصدر بمعنى اسم مفعول أي "المتروك" ، وشرعا هي ما تركه الميت من الأموال والحقوق المالية بعد تجهيز وسداد ديونه العينية والشخصية ، أنظر: - الشافعي . المرجع السابق ، ص ص 25 – 26

[2]- الغندور . المرجع السابق، ص ص45 – 46

[3] – غطاس . المرجع السابق، ص 75

[4]- ليس هذا المبلغ نهائي، كوننا لم نعثر على كل الوثيقة بل وجدنا النصف منها، لذا لم نتحصل على القيمة الحقيقية لهذه الثروة.

[5]- م . ش . و : 232 (إحتوت الوثيقة على 19 ورقة)

وتطلعنا تركة فاطمة الزهرا ابنت قدور أبو دوحة، المتوفية بفحص شرشال في 12 نوفمبر 1867 م ، أنها خلفت ثروة قدرت بخمسة وعشرين ألف وثمانمائة وخمسة وسبعين فرنك ، وتشمل الممتلكات الثمينة والصياغة واللباس:

" ....فريملة مذهبة....غليلة....صندوق عقد ....سروالين...." [1].

والملاحظ على هذه العقود أنها احتوت على قوائم طويلة ، سجلت فيها ثروات الميت كلها مرفقة بتبيان قيمتها ومبلغها بالأرقام، ثم يتم اخراج مستحقات الدفن منها والديون التي على الميت ووصيته إن كانت هناك ، وما بقي من التركة يتم توزيعه على الورثة على حسب الشرع [2].

[1]- م . ش . و : 339 .

[2]- الشافعي. المرجع السابق ، ص 37 .

1 – 4 – 5 - عقـود البيـع والشـراء [1]

عقود البيع أو الشراء هي تمليك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا للمبيع[2] ، وقد أشار له القرآن في قوله : "وأشهدوا إذا تبايعتم " [3].

ومن أوصاف عقد البيع أنه : عقد رضائي ، ملزم للجانبين ، عقد معاوضة ، ومحدد .

ويشترط في انعقاده أن يكون القبول موافقا للإيجاب في خمسة أشياء هي:

في مقدار الثمن ، في جنسه ، في المثمن ، في صفة الثمن ، في الشرط والخيار ، ويجب أن يكون المبيع موجودا مقدور للتسليم ومالا مقوما ، معلوما عند المشتري ببيان أحواله وصفاته التي تميزه عن غيره ، وغير مخالف لنظام العام والآداب [4] ، كما يجب أن يتعين المبيع في العقد[5].

والحرص على الإلتزام بهذه الشروط ، تجلى من خلال توثيق العبارة التالية في جميع عقود البيع والشراء : " .....على أن يحملها إلى بلاد المشتري على دوابه بثمن قدره (كذا) مقبوضة على الوفاء والتمام ومعاينة القبض لذلك بيعا صحيحا تاما باتا ، سالما من الشرط والثنيا والخيار وساير المبطلات والأغيار وهكذا وقع البيع والشرط والأجل والرضى ...." [6].

[1]- يستعمل في اللغة العربية مصدران للدلالة على عقد البيع هما : بيع وشراء ، وكلمة بيع هي من صيغة الأضداد ، فهي لا تعني عادة باع فحسب وإنما تعني أيضا اشترى ، ويشترك هذان المصدران مع عدد من المصطلحات الشرعية في التعبير عن إرادة الطرفين في علاقة المبادلة، إلا أنه اصطلح في الشريعة الإسلامية على استعمال كلمة باع في عقود البيع والشراء، للإطلاع والتعرف على صياغة هذا النوع من العقود بسلسلة المحاكم الشرعية ، أنظر الملاحق الخاصة بالوثائق الموجودة في آخر المذكرة .

[2]- أنور ، سلطان – جلال ، العدوي . الموجز في العقود المسماة ، ج 1 – البيع- ، دار المعارف، مصر، 1963 ، ص 39

[3]- سورة البقرة، الآية: 282

[4]- كالمخدرات، والكتابات والرسوم المخلة بالحياء.

[5]- الحكيم. المرجع السابق ، ص ص 23 – 29

[6]- م . ش . و : 352 .

وكما يبدو أن عقد البيع ، قد صيغ شكله بأدق التفاصيل حتى أن لكل عبارة دلالة معينة ، إذ يفهم من العبارة الأولى السلعة الداخلة في البيع ، كيف يتم نقلها، وجاء بعدها مقدار الثمن المتفق عليه ، ثم يذكر بالشرط المتفق عليه ، ونتيجة ذلك تنتقل السلعة إلى المالك الجديد، إنتقالا موافقا للشروط الشرعية .

فعقود البيع والشراء ثرية بمعطيات ذات العلاقة بالجانبين الإقتصادي والإجتماعي ، إذ تتضمن أخبارا عن النشاط التجاري بالمدينة وعن العملات المتداولة وكذا الأسعار، وبفضلها يمكننا معرفة تقلبات الأسعار والعملة صعودا أو هبوطا ، كما تتيح لنا تتبع تطور الأسعار[1].

فعلى سبيل المثال " اشترى موسى صاندور الفرنصاوي المركانط في شرشال ربعماية قلة زيت بثمن قدره ألفين فرنك عام 1860 م " [2]، وبيعت عام 1861 م " ستة ماية قلة بإحدى وعشرين دورو وثلاثة فرنك "[3] .

[1]- غطاس. المرجع السابق، ص 74 .

[2]- م . ش . و : 363 .

[3]- م . ش . و : 462 .

1 – 4 – 6 - عقـود الإعتـراف [1]

إعترف لغة من فعل عرف بالشيء، أي أقر به مثل اعترف بالخطأ[2].

والأصل في الإقرار الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ففي قوله تعالى : " وآخرون إعترفوا بذنوبهم" [3] .

فلا خلاف بين أمة في تعليق الحكم بالإقرار فإنه آخذ من الشهادة، لأنه لا يتهم فيما يقر به على نفسه ، والإقرار الصحيح هو الذي لا يقبل منه الرجوع[4].

وتعتبر عقود الإعتراف من أهم طرق الإقرار والإثبات، التي من خلالها نستطيع إثبات الملكية وغيرها .

وقد اشتملت مدونتنا على 40 اعتراف بنسبة 4% ، ومن خلالها استطعنا إستخراج عدة معطيات تخص الإقرار بالملكيات أو بالحقوق .

فعلى سبيل المثال اعترف محمد بن قدور يوسف بقبض ماله كاملا عام 1864 م " .....

اعترف المكرم الحاج محمد بن قدور قايد يوسف .....أنه وكل .....محمد بن عبد القادر ....

ليقبض ثلاثين دورو ....." [5].

---

[1]- للتعرف على صياغة وشكل عقود النزاع المستخدمة في هذه الدراسة ، أنظر الملاحق الخاصة بالوثائق الموجودة في آخر المذكرة .

[2]- مسعود ، جبران . رائد الطلاب ، معجم لغوي عصري للطلاب، ط 9، دار العلم للملايين، لبنان، 1986، ص 102 .

[3]- سورة التوبة، الآية: 102 .

[4]- الأسيوطي . ج1، المصدر السابق ، ص ص 17- 18.

[5]- م . ش . و : 1953 ، أنظر ملحق رقم 06

1 – 4 – 7 - عقـود الأحكـام [1]

الحكم[2] وجمعها أحكام: وهو يدل على معنى القضاء وخاصة قضاء الله ، وهو مماثل للمرسوم أو الأمر، أي مرادف للقضاء ، لقوله تعالى : " وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين " [3].

وقوله: " والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب " [4].

فالحكم والحكيم من أسماء الله تعالى وهما بمعنى الحاكم وهو القاضي، فالحكم هو القضاء بالعدل[5].

وإذا كانت عقود الأحكام التي بحوزتنا قد بلغت 36 عقدا أي بنسبة 4% ، فإنها قد أفادتنا في معرفة أهم الأحكام التي كان يصدرها القاضي آنذاك، ومدى تطابقها للشريعة الإسلامية ، كما مكنتنا من معرفة أهم الحلول التي كان يأتي بها القاضي في مختلف المعاملات سواء السرقة ، الصراع على الإرث ، النزاع ، فقد صدر حكم بالتعويض ثم الصلح على المتنازعين عام 1860 م " كتبنا فيه وثيقة حكم .....ترافعا ....السيد محمد بن هني ....وخصمه السيد ابراهيم بن الحاج محمد اهلال وشأن دعواهما جرح بيدي المقابل ....كلف (القاضي) الماسك بإثبات ما

يدعيه فأحضر بينة ....طلب المقابل من الماسك عشرة افرنك ....وبه حكم حكما تاما منبرما ...." [6].

---

[1]- للتعرف على صياغة وشكل عقود الأحكام المستخدمة في هذه الدراسة ، أنظر الملاحق الخاصة بالوثائق الموجودة في آخر المذكرة .

[2]- حكم: مصدر الفعل حكم، ومن ثم المنع وهو يماثل كلمة حكمة، وكل حكمة في لغة العرب الفصحى هي الحكم، أنظر:

- موسوعة دائرة المعارف الإسلامية، فصل حكم، م 8 ، 1933 ، ص 11 .

[3]- سورة الأنبياء، الآية:78

[4]- سورة الرعد، الآية: 41

[5]- ابن منظور. لسان العرب ، فصل حكم، م 1 ، دار لسان العرب ، بيروت ، ص 688 .

[6]- م . ش . و : 390 .

1 – 4 – 8 - عقـود النـزاع [1]

النزاع[2] هو الخصام في حق، والمنازعة في الخصومة هي مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، وقد نازعه منازعة ونزاعا، جاذبه في الخصومة.

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى يوما فلما سلم من صلاته قال : مالي أنازع القرآن أي أجاذب في قراءته ، وذلك أن بعض المأمورين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله ، فنهاه عن الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه [3].

وقد يكون النزاع في وجود الحق ذاته، كما إذا طالب شخص بملكية عين اشتراها خصمه ببطلان البيع ، أو إذا طالب دائن بدينه فدفع المدين بإنقضائه، وقد يكون في مدى الحق لا في وجوده ، مثل ديون النفقة فيكون الحق مسلما به من الطرفين، ومثار النزاع بينهما في تحديده[4].

تمثل عقود النزاع التي بحوزتنا 35 عقدا أي نسبة 4% ، من مجموع عقود المدونة ، وتفيدنا هذه العقود في معرفة حقيقة مجتمع شرشال في تلك الفترة، ونوعية النزاعات القائمة بين أفراد المجتمع بل وبين أفراد العائلة الواحدة ، بالإضافة إلى أنها ترشدنا إلى أهم الممتلكات

المتنازع عنها وقيمتها ، كما تعطي لنا أهم حلول الإصلاح التي كان يقضي بها القاضي .

فعلى سبيل المثال تنازعا تاجران من شرشال عام 1865 م على أربع مسايس"...لما أن وقع النزاع والخصام بين المكرمين....التاجران حرفة فمن دعوة الأول على الثاني أنه وضع بيده أربع فردات امسايس ذهبا على وجه الأمانة ...وأنكره الأول في ذلك وكثر بينهما النزاع.."[5].

---

[1]- للتعرف على صياغة وشكل عقود النزاع المستخدمة في هذه الدراسة ، أنظر الملاحق الخاصة بالوثائق الموجودة في آخر المذكرة .

[2]– النزاع أو التنازع يعني التخاصم، وتنازع القوم اختصموا وبينهم نزاعة، أي خصومة في حق.

[3]– ابن منظور . فصل نزاع ، م 3 ، المصدر السابق ، ص 617 .

[4]– محمود جمال الدين ، زكي . العقود المسماة – الصلح، الهبة، القرض والدخل الدائم، العارية-، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1960، ص 19 .

[5]- م . ش . و : 273 .

1 – 4 – 9 – عقــود الإيجــار[1] الكــراء

الإيجار أو الإيجارة [2] "هي تمليك المنفعة بعوض ، وهي تتعلق بالعين فيقال آجرت الدار أو نفسي ولا يقال آجرتك سكنى الدار ولا عملي ، فيعلم منه أن معناها لا تعلق له بالمنفعة أو العمل ولا يتوهم أن الإجارة إذا أخذت المنفعة في مفهومها فلا بد من إضافتها إلى الدار دون سكناها ، وذلك لأن المراد من كونها بمعنى تمليك المنفعة أنها حصة من طبيعي التمليك الذي لا يضاف إلا إلى المنفعة، كما في تفسير البيع بأنه تمليك عين بعوض، لا أن مفهوم المنفعة هنا ومفهوم العين ومتعلقاتها هناك مأخوذ في مفهوم الإجارة ومفهوم البيع " [3].

ومنه قوله تعالى: " فإن أرضعن لكن فآتهن أجورهن " [4].

ولأن المنافع كالأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان جاز عقد الإجارة على المنافع.

وتنقسم الإجارة إلى واردة على العين كإجارات العقارات ، وكما إذا استأجر دابة للحمل أو الركوب أو شخصا للخياطة، وإلى واردة على الذمة كإستئجار دابة موصوفة ، أو شخص لا يلتزم للخياطة أو البناء ، وصيغة العقد قوله : آجرتك هذه الدار أو أكريتك أو ملكتك منافعها

كذا ، فيقول المستأجر : استأجرت [5].

وقد بلغت عدد عقود الإيجار التي بحوزتنا 14 عقدا ، فمنها عقود الإيجار الخاصة بالعقارات التي ينقل بموجبها استعمال الأراضي أو المباني أو الممتلكات من شخص إلى آخر غير المالك الأصلي ، مقابل تعويض يدفع له وقد يكون الإيجار مدى الحياة أو لفترة محدودة .

---

[1]- للتعرف على نماذج من عقود الإيجار المستعملة في هذه الدراسة ، أنظر الملاحق الخاصة بالوثائق الموجودة في آخر المذكرة .

[2]- لغة بمعنى الأجرة ، الأجر والثواب، وأما تفسير الإجارات فإجارة الإنسان نفسه أو مايملك .

[3]- محمد حسين ، الأصفهاني . كتاب الإجارة ، نشر ه علي الآخوندي ، ط 1 ، دار الكتب الإسلامية ، نجف ، 1956 ، ص 13

[4]- سورة الطلاق، الآية: 06

[5]- الأسيوطي . ج1، المصدر السابق ، ص 260.

أما صياغة هذه العقود فتختلف بعض الشيء عن باقي العقود، وهذا حسب طبيعتها وفحواها ، إذ جاءت صياغة عقود الكراء مختصرة ودقيقة ، يتم ذكر الطرفين المتعاملين، ألا وهما مالك العقار أي المؤجر والمستأجر ، ثم نوعية العقار المعروض للإيجار (دار ، محل تجاري ، أرض ...إلخ) ، كما يتم تحديد ثمن ومدة الإيجار .

أما دفع المستأجر ثمن الإيجار يكون على حسب شروط المؤجر، وحسب ماوردت الإشارة إليه في بعض العقود، إذ جاء في أحدها العبارة التالية:"..وقدرالكرى خمسة وثلاثين دورو أفرنصوية مؤجلة إلى انقضاء...الكاري المذكور من درس الحبوب هكذا وقع الكرى بينهما.."[1].

وجاء في أحدها أيضا : ".... على ثلاثة سنين من يوم التاريخ يخص كل سنة ثمانية وعشرين دورو لكل سنة ...." [2].

وحرص المتعاملون على توثيق الشروط التي يضعها المؤجر، ويشترط إلتزام المستأجر بها ، فبالإضافة إلى الشرط الخاص بثمن الإيجار وكيفية أدائه ، ذكرت شروط أخرى : منها شرط إصلاح الأضرار التي قد تلحق بالعقار مدة الكراء، وتفسير ذلك هو حرص المالكين

على المحافظة على سلامة وصيانة العقار ، بهدف تجنب الأضرار التي قد تحدث من جراء سوء استعمال أو إهمال المستأجرين .

---

(1) - م . ش . و : 257 .

(2) - م . ش . و : 341 .

1 – 4 – 10 – عقــود الوصـايـا [1]

الوصية [2]هي عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، فإنه شامل لكل شيء يوصي به الشخص بعد وفاته، كما يشمل إقامة الوصي على أولاده، وقد شرعت في كتاب الله تعالى:" من بعد وصية يوصى بها أو دين " [3].

ومن خلال عقود الوصايا نستطيع أن نجد مادة تتعلق بالرابطة العائلية وتفككها وإرتباطها، وعن أنواع الإختلافات التي كانت تعترض الحياة العائلية [4].

وقد بلغت عقود الوصايا التي بحوزتنا 9 عقود، ومن خلالها تمكنا من معرفة الأشخاص الذين تتم الوصية لهم، فعلى سبيل المثال قد أوصى محمد بن أحمد كحل العيون بالثلث لحفيده " .....أنه مهمى أتاه أجله المحتوم وتوفاه الحي القيوم بالثلث من جميع ماله المخلف بعده لحفيده محمد .....المعروف واعلي وصية تامة..." [5].

[1] - للتعرف على صياغة وشكل عقود الوصايا المستخدمة في هذه الدراسة ، أنظر الملاحق الخاصة بالوثائق الموجودة في آخر المذكرة .

[2]- الوصية اسم بمعنى التوصية، وقد تطلق على الشيء الموصى به، وهي تشمل في اللغة بالمال وغيره، يقال أوصيته بولده بمعنى استعطفته عليه، أنظر:

- بدران. المواريث والوصية والهبة..... ، المرجع السابق، ص 128

[3]- سورة النساء، الآية: 11

[4] - الساحلي . المرجع السابق، ص 30

[5] - م . ش . و :1238 ، أنظر ملحق رقم 07

1 – 4 – 11 - عقــود الهـبة [1]

الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض، أو هي تمليك عين بلا شرط عوض، فهي متضمنة لعنصرين:

- عنصر مادي: هو تصرف الواهب في ماله دون عوض.
- عنصر معنوي: هو نية التبرع[2].

وهي تختلف عن عقد الوصية الذي ينعقد بإرادة منفردة من الموصى، ولهذا يجوز له الرجوع عنها بينما الهبة عقد لا يجوز الرجوع فيه [3].

وإذا كانت الهبات تطلعنا عن جانب من العلاقات السائدة ضمن الأسرة الواحدة، إذ تعكس لنا العلاقة بين الواهب والموهوب له ، فهي تتيح لنا أيضا التعرف عن جانب الثروة والهبات، ولا سيما المشتملة على الأثاث والمصاغ والملابس ، فتسمح لنا بإكتشاف أنواع الفراش وأثاث البيت وطريقة إستعماله، وأنواع الحلي والأزياء السائدة أنذاك ولا سيما لدى النساء[4].

قدرت عقود الهبات التي بحوزتنا بثمانية عقود، ومن خلالها استطعنا استخراج معظم

هذه المعطيات ، فقد وهب الحاج أحمد بن حمدين لولد ولده في سنة 1859 م بلاد ودار : "....وهب لولد ولده أحمد جميع البلاد الكاينة له بعين الجرب مع ثلث الدار الكاينة له أيضا بحومةجامع الزيتون في القديم ....." [5].

---

[1]- للإطلاع والتعرف على صياغة هذا النوع من العقود بسلسلة المحكمة الشرعية، أنظر الملاحق الخاصة بالوثائق الموجودة في آخر المذكرة .

[2]- يجب التفرقة بين التبرع acte à titre gratuit والهبة donation ، ويقصد بالتبرع كل تصرف لا ينال فيه المتصرف عوضا عما أكسب المتصرف إليه ، حول الفرق بينهما أنظر :

- زكي . المرجع السابق ، ص 61

[3]- بدران. المواريث والوصية والهبة..... ، المرجع السابق ، ص 214

[4]- غطاس . المرجع السابق، ص 78

[5]- م . ش . و : 326 .

الفصل الأول

نبـــــذة
جـغـرافـيـة وتـاريـخـيـة
عـــن مدينـــة شـرشـــال

المبحث الأول

وصــف جغــرافـي

1 - وصـف جغـرافـي

1 – 1 – مـوقـع شـرشــال

شرشال مدينة ساحلية صغيرة تقع على بعد 100 كلم ، غرب مدينة الجزائر، وهي تتوسط المنطقتين الكبيرتين من الجزائر (الجهة الشرقية والجهة الغربية) [1].

تحيط البلد تلال قليلة الإرتفاع : فمن الجهة الغربية والجنوبية تسودها مرتفعات مليانة ، أما من الجهة الشرقية تحيط بها مرتفعات شنوة ، يفصلهما منخفض ضيق هو عبارة عن منفذ إلى المنخفض العاصمي الخصب والواسع من المتيجة [2]. وفي الشمال نجد البحر الذي يمتد في الأفق، في العديد من مواقع الساحل غالبا ما يكون مستقيم يمتد بين العمودين العملاقين المحصنة بهما، من الشرق مرتفعات شنوة ومن الغرب قمة جبال تنس[3]. وبين البحر والجبال هناك 4 مناطق تمتد من الشرق إلى الغرب على عرض 20 كلم :

1- منخفض ساحلي يتكون من ساحل حديث النشأة ذو إرتفاع 15 إلى 20 م .

2 - كتلة جبلية أولية عرضها 10 كلم ، أعلى قمة تزيد عن 500 م ، وهي متجاورة فيما بينها غير مرتبطة من الشمال إلى الجنوب : تضم أراضي صخرية بركانية صفائحية(شيستي)، ومنطقة مركزية كلسية و إنسيابات بركانية (الأطلس الشرشالي) .

3 – بين هذه الكتلة الجبلية وأطلس بومعاد ، إنخفاض يكون النهاية الشرقية للمنطقة المنخفضة للمتيجة (مناصر والتوارس) .

4 – أطلس بومعاد قمته تستمرفي العلو بإنتظام تفوق 1200م،تفصل منطقتناعن منخفض شلف[4].

(1)- Jean, Despois – René, Raynal .Géographie de l'Afrique du nord – ouest, payot Paris,1975, p74

(2)- Jacques , Grand'Henry . Le parler arabe de cherchell - Algerie -, éditions peeters, Belgique,1972, p 27

- للتعرف على مخطط المنطقة، أنظر خريطة رقم :01

(3)- Stephane , Gzell. Cherchell antique , Iol – Caesarea, Alger, 1952, p9

(4)- Ph , Leveau – Jl , Paillet . L'Alimentation en eau de Caesarea de Mauretanie et L'aqueduc de cherchel , éditions l'Harmattan , Paris , 1976 ,p 12

- للتعرف على المناطق الأربع ، أنظر خريطة رقم : 02

1 – 2 – سهول شرشـال

أما فحوص شرشال فهي تتكون من منخفض صغير ملتوي، يقع بين جبال شرشال والساحل، وتمتد بين واد الحمام غربا وواد الهاشم شرقا.

تتميز أراضي شرشال بالخصوبة والبهاء، فهي من النوع الساحلي المتكون أساسا من الطين الكلسي المتناوب مع سطح رملي مغطى غالبا بالطمي الذي تشكل حديثا ، وغير بعيد عن أراضي الحبوب في نواحي شرشال نجد أجمة من الشجيرات الصغيرة وأشواك الغابة والريحان والنخيل ، والتي تحمي التربة من الإنجراف وتوفر الخشب للتدفئة[1].

1 – 3 – منـاخ شرشـال

تتميز شرشال بمناخ بحري معتدل ولطيف يماثل مناخ فحوص الجزائر، والإتجاه الملاحظ للمتوسطات الحرارية هو:

- ترتفع بشكل منتظم من جانفي إلى أوت.
- تنخفض بعد ذلك بطريقة مماثلة من سبتمبر إلى ديسمبر[2].

ففحوص شرشال لها نفس نظام الرياح مع الجزائر العاصمة ، فشتاءها تميزه الرياح الغربية وهو دافئء مملوء بالرطوبة، أما صيفها فتسيطر عليه الرياح الشمالية والشمالية الشرقية المتأثرة بنسمات البحر والرياح الباردة من الشرق والشمال و المتناوبة مع الرياح الساخنة للسيروكو[3].

---

(1) – Nacereddine , Saidouni . L'Algerois rural a la fin de l'epoque ottoman (1791 -1830), Dar al –gharb al –islami, Beyrouth, 2001, p 30

(2) - المتوسطات الحرارية لمنطقة شرشال عبر السنة :

	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
مرتفعة	15.5°	15.4°	17.3°	19.2°	21.8°	25.5°	82.1°	72.8°	26.3°	22.6°	18.7°	15.3°
منخفضة	7.1°	7.3 °	9.3 °	11.2°	13.4°	16.8°	20.1°	20.5°	19.1°	14.8°	11.9°	8.6 °

(3) - Saidouni. O p, Cit , p p 29 - 30

1 – 4 – كميات التساقط بشرشال

كميات التساقط بالمنطقة متفاوتة نسبيا، إذ تقدر الكمية السنوية للأمطار 633 مم في شرشال، تسقط قي 70 يوما بشكل أمطار كبيرة، وتحدث إنجرافات للسطح[1].

هذا جدول يبين كميات وفترات التساقط بمنطقة شرشال :

جدول رقم 2 : كميات وفترات التساقط بشرشال

	الشهور											
	كميات التساقط على المرتفعا	42مم	70م م	94م م	104م م	105مم	72 مم	47 مم	35 مم	45 مم	15مم	1م م	3مم

ت											
عدد الأيام	4	6	9	10	10	8	8	6	5	2	1	1

خارج واد الهاشم وواد البلاع وواد النصارى، مجاري المياه الأخرى لشرشال، هي عبارة عن بعض الأودية الصغيرة التي تنبع من المرتفعات الجنوبية لشرشال، وتستغل مع المنابع الأخرى والآبار في سقي الأراضي قبل أن تصب في البحر[2].

Ph , Leveau – Jl , Paillet . O p, Cit, p 14 [1] -

Saidouni . O p, Cit, p 30[2] -

المبحث الثاني

وصـــف تـــاريـــخي

2 – وصـف تـــاريـــخي

شرشال واحدة من المدن العريقة، والموجودة في المحور الرابط بين الجزائر العاصمة ووهران ، بقيت مدينة صغيرة حيث كان من الصعب الإعتقاد أنها كانت في وقت من الأوقات، واحدة من المواقع الحضارية والتاريخية ذات الصدى البعيد [1].

2 – 1 - أصل الكلمة (شرشـال)

هذا المرفأ المتوسطي الصغير المحمي شرقا بمرتفعات شنوة وغربا بتنس ، حمل ثلاثة أسماء ميزت المراحل الثلاث من تاريخه :

- إسم فينيقي : إيول
- إسم لاتيني : قيصرية
- والإسم المحرف بلا شك من طرف البربر، والذي تبناه العرب والفرنسيين : شرشال[2].

إن لهذه التسمية عدة إحتمالات حيث يرى ستيفان قزال S. Gsell ببساطة:

أنها تشويه للتسمية التي كانت تطلق عليها في القديم.

« On L'Appelait cherchel, sans doute par corruption du nom ... antique.... » (3)

(1) - N, Benseddik – S , Ferdi – Ph , Leveau . Cherchell,Direction de musée de l'archéologie et de monuments et sites historiques ,alger ,1983 , p 8

(2) - Youcef , Chenaoui ."Contributions a l'histoire de cherchell " , acte du colloque – Les cites du maghreb fondements et développement - , journée d'étude du C.N.R.P.A.H. , Alger , 1997 , p 17

(3) - Gzell . O p, Cit,P 30

أما مثقفو المنطقة يبحثون عن أصل التسمية باللغة العربية، ويضعون لها عدة إحتمالات :

- شرشارا " شلال الماء " كون المدينة تتخفض الجبل، وتحيط بها الوديان الصغيرة السريعة الجريان في فصل الشتاء .

- شأنها شأن تتمحور أساسا حول المصدر شأن أي القيمة والكرامة والتقدير والإعتبار[1].

- شَرّ ُشَال أي فيها الشر والمكر، هذا المعنى يرجع إلى صفة البخل التي تميز بها أهلها وعدم إكرام الضيف ، أطلقه عليها سيدي أحمد بن يوسف الملياني عندما قال :

شرشال شرشالة البخل والرذالة

كبيرة الزناقي وواسعة السواقي

بحري ولا حداد ولا أخرج من هاذ البلاد [2]

2 – 2 – شرشـال عـبر العصـور

إن تاريخ المدينة لا يعود إلى ظهور الحضارات العتيقة فقط ، وإنما هو ضارب في القدم ،

حيث عثر بها على مواقع ما قبل تاريخية ترجع إلى العصر الحجري المتوسط، وعلى مواقع أخرى نيوليتية[3].

كما أن تشابه مواد البناء في هذه المنطقة، دليل على أنها قد أختيرت منذ القديم من طرف السكان، إذ نجد أن المدن قد بنيت فيها واحدة على أنقاض الأخرى، عبر مختلف الفترات التاريخية بتبني غالبا نفس المواد ، حيث نجد :

---

(1)- للتعرف أكثر حول أصل التسمية ، أنظر :

.Grand'Henry. O p, Cit , p p 27 – 28 -

(2) - هذا المثل سائد عند سكان شرشال ، أنظر :

L , Guim . « Notice sur la famille des robrini de cherchel » , R . A , N° 17 , 1873 , p p 455 - - . 456

(3)- Mahfoud , Kaddache . L'Algerie dans L'Antiquité , 2 édition , Société nationale d'édition et de diffusion , Alger , 1982 , p p 19 – 23

- النسيج العمراني الذي يعود للفترة القديمة، بصفة دائمة
- إعادة إستعمال أدوات الفترة القديمة في المباني اللاحقة

فالدراسات الخاصة بالنسيج العمراني والعينات الخاصة بالجدران تثبت نوعية مواد البناء ، إذ نجد غالبا أن جدران المباني العربية مبنية فوق جدران مباني الفترة القديمة [1].

2 – 2 – 1 – الفترة البونيقية (من ق 6 ق . م إلى ق 1 ق . م)

إن الإيجابيات التي تزخر بها المنطقة ، جعلت الفنيقيون يؤسسون بها المرفأ الفينيقي المعروف بإسم " أيول " IOL ، فوق جزيرة صغيرة تبعد عن الساحل بأمتار[2].

أما عن أصل كلمة أيول "IOL " في اللغة البونيقية، حرف I " " يعني الجزيرة ، هذا ما يبين وجود الجزيرة الصغيرة ذات المرفأ [3].

وفيما يخص التسمية فهي نسبة إلى إله فينيقي إيولوس حفيد هرقل ، هذا ما يؤكد وجود المدينة والمرفأ منذ منتصف القرن 4 ق . م [4].

بعد سقوط قرطاجة [5]، دخلت" أيول" تحت تسيير الملوك المحليين، فكان أولهم الملك ماسينيسا Massinissaالذي جعلها أكبر مدينة والأكثر كثافة، وبعد وفاته في 147 ق. م عوضه ابنه ميسيبسا [6] Micipsa مدة 18 سنة، وبعد حروب يوغورطة jugurtha أصبحت مدينة أيول تحت حكم الملك الموريطاني بوخوس Bocchus،الذي جعلها عاصمة لمملكته[7].

---

(1)- chenaoui . O p, Cit, p 18.

(2)- Gzell. O p, Cit, P 10.

(3)- N , Benseddik – Tw , Potter . " Fouilles du forum de cherchel 1977 – 1981 " , tome 1, 6 .eme Suplément au bulletin d'archéologie algérienne , Alger , 1993 , p 14

(4)- Grand'Henry. O p, Cit , p 28.

(5)- إنهزام قرطاجة أمام الرومان في الحرب البونيقية الثانية 203 ق . م (معركة زاما) ، أنظر :

- محمد الهادي ، حارش . التاريخ المغاربي القديم ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1995 ، ص ص 56 –70 .

(6)- كتابة بونيقية وجدت بشرشال ظهر فيها إسمه .

(7)- Charles- andré , Julien . Histoire de l'Afrique du Nord, T 1, S.N.E.D, Alger,1978, P124 .

2 – 2 – 2 – الفترة الرومانية (من ق 1 ق . م إلى ق 6 م)

بعد وفاة الملك بوخوس في 33 ق . م ، تسترد روما مملكتها تحت إدارة ولاة رومانيين ، وبعد مرور ثماني سنوات أي في 25 ق. م، يعين الإمبراطور أغسطس يوبا الثاني[1] ملكا على أيول [2].

لقد شيد الملك يوبا الثاني عاصمته على أنقاذ المرفأ الفينيقي أيول، وهي شرشال الآن فسماها قيصرية" [3] " Caesarea على شرف القيصر أغسطس إعترافا له بالجميل ، فكانت المدينة تتربع على مساحة تتراوح ما بين 370 هكتار، و أحيطت بحصن عظيم يبلغ طوله 4460م.

عرفت القيصرية في عهد الملك يوبا الثاني إزدهارا كبيرا فيما يخص التشييد والتعمير، حتى أنها أصبحت إحدى المدن الكبرى في الحوض الغربي للمتوسط، تشبه المدن الرومانية بمسرحها وملعبها الذي بني بهندسة متميزة، بالإضافة إلى القناة التي كانت تؤمن التزود الكافي والمنظم بالمياه [4].

(1)- هو يوبا الثاني (25 ق . م – 23 ب . م) : ابن يوبا الأول بن هيامبسال بن غوده بن مستنبعل بن ماسينيسا بن غايا ..... ويتصل نسبه بالبطل هيراقليس ، ولد سنة 50 ق . م، أخذه يوليوس قيصر وهو في الرابعة من عمره إلى روما ، ربته الأميرة أوقطافية أخت القيصر، الذي زوجه بكليوباتره سيلينه Cléopâtre Séléne ابنة كليوباترة المصرية سنة 20 ق . م ، فكانت تعتبر شريكة زوجها في الملك ، أنظر :

- أحمد ، صفر. مدينة المغرب العربي في التاريخ ، ج 1 ، دار النشر بوسلامة ، تونس ، 1959 ،ص 287

- محمد محي الدين ، المشرفي . إفريقيا الشمالية في العصر القديم، دار الكتاب، الدار البيضاء، ط 2 ،1957 م ، ص 75

Gzell. O p, Cit, p11(2) -

(3) - قيصرية : لفظة تعني مجموعة من المدن التي شيدت وزينت من طرف الأباطرة والأعوان ، كما تعني كذلك كل المدن التي شيدت في المقاطعات الرومانية تكريما للأباطرة والآلهة الرومانية ، مثل قيصرية فلسطين ، أنظر :

Philippe , Leveau . « Caesarea Mauretaniae Cherchell », Magazine Algérie antique de - l'époque numide à la conquète vandale, éditions faton des magazines d'art et d'archéologie , cedex , 2003 , p p 20 – 25

N , Benseddik – Tw , Potter. " Fouilles du forum……", O p, Cit, P 14 -

Ph , Leveau – Jl , Paillet. L'Alimentation en eau de Caesarea….., O p, Cit, p p 11 – 12 -(4)

- أنظر خريطة رقم : 03

المبحث الثاني وصف تاريخي

كما زود يوبا الثاني عاصمته بميناء ، كانت تبرزه منارة ذات علو يقدر ب 36 م ، كما بنى أول طريق يؤدي إلى القيصرية على واد بوقادير إلى منطقة مناصر، وشيد عدة تماثيل ومقابر وقصور(1).

عرفت مملكة موريطانيا مرحلة من الرفاهية تحت حكم يوبا الثاني ، إختيار يول عاصمة لها أمرا مناسبا، فهي منطقة ذات إيجابيات بمناخها المعتدل وقالبها الخصب المحيط بالبحر، وأراضيها المتخصصة في زراعة الزيتون والكروم ، فهي جزيرة صغيرة كانت تمثل جدار واقي للمناء .

فقد طور بها الملك التجارة البحرية وأقام علاقات مع اسبانيا ، إيطاليا ، وغالا ، كما تدل المزروعات الموجودة على قبر يوبا الثاني على مدى تطور الزراعة أنذاك (2) .

أما عمرانيا وحضاريا فقد إستطاع أن يمجد نفسه بالبنايات والتماثيل التي شيدها ، والتي لازالت إلى يومنا هذا تشهد بالمهاره التي وصلت إليها الهندسة في ذلك الوقت .

فالتماثيل الموجودة في شرشال هي أعمال هندسية كلاسيكية تدل على الذوق الرفيع والمساحة الواسعة وكثرة العمال فيها ، وكانت هذه الآثار أعمال ذات شهرة عكست التأثيرات الإغريقية(3).

وقد أدت البحوث والتنقيبات لسنة 1866 م، أن المعلم المعروف عندنا بقبر الرومية Tombeau de la Chrétienne كان قد شيد في عهد يوبا الثاني ، والذي سيكون ضريح آخر ملوك موريطانيا رفقة زوجته كليوباترا سيليني [4].

خلف يوبا الثاني في 23 بعد الميلاد ، إبنه بطليموس Btolémée الذي يتبع سياسة أبيه فيعطي ولاءه للرومان ، يقتل بأمر من الإمبراطور كاليقولا في سنة 40 بـ . م .

ألحقت مملكة موريطانيا بالإمبراطورية الرومانية في عهد الإمبراطور كلود سنة 42 بـ . م، وقسمت إلى مملكتين :

(1) - N, Benseddik – S , Ferdi – Ph , Leveau . Cherchell, O p, Cit, p 9

(2) - توجد في شرشال قطع من الرصاص من أصل إسباني وأواني فخارية من إنتاج إيطالي وغالي ، أنظر :
Kaddache. O p, Cit, P 105 -

(3) – Eugène , Albertini . L'Afrique Romaine,Imprimerie guiauchain,Alger ,1932 , p 44

(4)- B, Verneuil – J, Bugnot . « Esquisses historiques sur la mauritanie césarienne et Iol – Caesarea (cherchel) » ,R . A , N 14 ,1870 , p p 53 – 54

- موريطانيا القيصرية عاصمتها القيصرية

- موريطانيا الطنجية ، أصبحت سلطة الإمبرطور ضعيفة على موريطانيا القيصرية نظرا للثورات ، أحرقت المنطقة ثم تنتقل في 455 م إلى سيطرة الوندال ، أخذت من طرف بيزانطا في 534 م، فإستعادت مكانتها كعاصمة ملكية[1].

2 – 2 – 3 - الفترة الإسلامية

ينقسم تاريخ شرشال في الفترة الإسلامية إلى مرحلتين :

- **الأولى:** أنها تدخل في طور النسيان والإهمال، فالجغرافيون العرب في القرن 10 و 11 م يعجبون بأهمية القيصرية القديمة، ويذكرون الفرق بين رداءة المنطقة في عصرهم وتاريخها المجيد[2].

حيث يذكر أبي عبيد البكري : " مرسى شرشال وعليه مدينة عظيمة للأول غير مسكونة وله أحساء ماء يكن بشرقيه وغربيه .....وكانت لمدينة شرشال مبنى ارتدم وفيها رباطات يجتمع إليها في كل عام خلف كثير ....." [3].

بينما في أوائل القرن 12 م ذكر الإدريسي أنها كانت مدينة صغيرة، لكنها آهلة بالسكان :
" ومدينة شرشال صغيرة القدر لكنها متحضرة بها مياه جارية .....وفواكه حسنة كثيرة وسفرجل كبير .....وبها كروم وبعض شجر تين وما دار بها بادية لأهلها مواش وأغنام كثيرة والنحل .....وأكثر أموالهم الماشية ولهم من زراعة الحنطة والشعير ما يزيد على الحاجة " [4].

Mounir, Bouchenaki .Tipasa « Site du patrimoine mondial » - Art et patrimoine -,E N A G, - [1] Alger ,1988, p p 20 –28

N , Benseddik – Tw , Potter. " Fouilles du forum……", O p, Cit, p p 16 - 17 [2] -

[3]- أبي عبيد ، البكري . المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، الجزائر، 1857 ، ص ص 81 –82

[4]- الشريف ، الإدريسي . وصف إفريقيا الشمالية والصحراوية – نزهة المشتاق في اختراق الآفاق – ،دار الكتب ، الجزائر ،1957 ، ص 61

المبحث الثاني **وصف تاريخي**

ذات موقع بعيد عن سيطرة دويلات المغرب الأوسط ،استطاعت شرشال أن تحتفظ بنشاط تجاري، وهذا فضلا لمينائها، مبادلات تجارية مع إسبانيا وإيطاليا تخص المنتوجات الزراعية كانت تدر أرباحا جيدة [1] .

بعض الآثار الموجودة تنفي دخول شرشال، في مرحلة النسيان في العصر الوسيط [2] .
وفي سنة 1300 م كانت شرشال محل صراع طويل، بين السلطان الفاسي والملك التلمساني[3].

- الثانية : فهي شرشال الأندلسية والعثمانية ، فبعد سقوط غرناطة [4] حوالي 1200 عائلة لجأ إلى شرشال إبتداءا من 1496 م، فأعادوا بناءها و نشطوا بها الزراعة ونسيج الحرير بالإضافة إلى صناعة السفن ، فعاشوا في رفاهية وفي هذا السياق جاء في وصف إفريقيا :
" حتى سقوط غرناطة في أيدي المسيحيين فقصدها الغرناطيون إذ ذاك وأعادوا بناء عدد مهم من دورها ، وجددوا القلعة وزرعوا الأراضي بينهم ، ثم صنعوا كثيرا من السفن للملاحة ، واشتغلوا بصناعة الحرير .....فعاشوا في رفاء دائم ....." [5].

[1]- منتوجات زراعية مثل : الجلد، الصوف ، القمح ، الشمع ،الزيت ، التين ، العسل ....، أنظر :

Charles – Emmanuel , Dufourq . L'Espagne catalane et le Maghrib au XIII et au XIVe - siècle, P.U.F, Paris, 1966, p p p 546 - 445 -544

(2) - أثناء عمليات التنقيب لسنة 1904 م، وجدت كتابات جنائزية ومحراب لمسجد من الفترة الفاطمية، يعود تاريخها إلى القرن 10 و11 م

Gzell. O p, Cit,p 30 .(3) -

(4)- يجب أن نميز بين اللاجئين الأندلسيين الذين جاءوا من بلاد الأندلس ويلقبون بالعرب الإسبانيون ، واللاجئين من بلاد أراغون وفالنس وكاطالونيا يلقبون طاقاران Tagarins تعني من الحدود. الأوائل طردوا من اسبانيا عند سقوط غرناطة في 1492 م ، فلجئوا إلى السواحل الشمالية لبلاد المغرب إبتداءا من القرن 15 م ، ويلقبون بالمودجراس Mudejares وتعني من الداخل أي اللاجئون من بلاد الأندلس وغرناطة ، هذا التمييز يبين الإختلاف المعلوم بين نوعين من الهندسة المعمارية المسنوردة ، أنظر :

Diego, Haédo .Topographie et histoire générale d'Alger – La vie à alger les années 1600 - , - .éditions grand – Alger- livres , Alger , 2004 , p 54

– O p, Cit, p 20. Chenaoui .

(5)- حسن ، الوزان بن محمد الفاسي (ليون الإفريقي) . وصف إفريقيا ، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر ، ج 1 ، ط 2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1983 ، ص 34 .

في 1511 م كانت المدينة تدفع ضريبة سنوية للإسبان.

2 – 2 – 4 - الفترة العثمانية

وبمجيء العثمانيين تدخل المنطقة تحت حماية عروج ، الذي يأمر بتشييد القلعة والميناء في (924 هـ - 1518 م) (1) ، وعندما خلفه خير الدين عين عليها قائدا يساعده مجلس من 10 أعيان، مهمته الحفاظ على الحكم العثماني فيها، وقمع قبائل بني مناصر المناهضة له(2) .

وبذلك تصبح شرشال مقاطعة من مقاطعات دار السلطان(3).

كانت مدينة شرشال تعد مركزا من مراكز الدولة الجزائرية الحديثة ، فقد عمل عروج على تحصينها لأهمية موقعها وشيد فيها قلعة قوية ، وأقام فيها مصنع لتأمين متطلبات الجيش العثماني لإمداده بالمواد التموينية ، كما أقام فيها مصنع للأخشاب يعتمد على غابات (الونشريس) والغابات الكثيفة المجاورة (4).

في نفس الوقت لعبت عائلة الغبريني (5) دور كبير، في تسيير البلاد ضد سلطة العثمانيين(6).

[1] – المرفأ التركي تم تدميره في سنة 1860 م، الكتابة العربية التي وضعت في مدخله موجودة اليوم في متحف شرشال : " بسم الله الرحمان الرحيم / صلى الله على سيدنا محمد وآله / هذت برج شرشال أنشأه القايد محمود / بن فارس الزكي في خلافة الأمير القائم بأمر الله / المجاهد في سبيل الله أروج بن يعقوب بلندنما / بتاريخ أربع وعشرين وتسع مائة " ، أنظر :

- صورة رقم : 01

[2] – Gzell. O p, Cit,p 31

[3]- أنظرالخريطة رقم : 04

[4]- بسام ، العسلي. خير الدين بربروس والجهاد في البحر1470- 1547 م،ط 3، دار النفائس،بيروت،1986،ص 123

[5]- انحدرت عائلة الغبريني من المغرب الأقصى خلال القرن 15 م ، أصبح الإبن سيدي إبراهيم مرابطا في شرشال ، تنسب له عدة معجزات ، كان خادما في صغره لأحد الأتراك في مدينة الجزائر ، بعد دراسته في مصر ، استقر بشرشال ، مرتبته الدينية وحكمته مكنته من الثراء، يوجد مقامه حاليا في الناحية الشرقية للمدينة ، أو ما كان يعرف خارج باب الجزاير، أنظر :

- صورة رقم : 02

- Guim, L. O p, Cit,p p 443 – 472.

- Gzell. O p, Cit,p 31 [6]

المبحث الثاني وصف تاريخي

من المعالم الإسلامية التي تعود إلى القرن 16 م ، المسجد الذي بناه أهل المدينة وهو من أعظم المساجد[1] وأجملها ، ومجموعة من المنازل تعود لهذه الفترة [2].

لقد عاشت المدينة في رفاه بفضل مينائها وصناعتها، مما سمح بتصدير كميات كبيرة من التين الجاف[3].

[1] - مسجد مئة عرسة ، حولته فرنسا أثناء الإحتلال إلى مستشفى ، بعد الإستقلال أعيدت له وظيفته كمسجد بعد ترميمه ، يعد من أهم الآثار الإسلامية الشاهدة على فترة القرن 16 م ، حيث وصفه هاينريش فون مالتسان ، أحد الرحالة الألمان : " بناية المسجد القديم رائعة إلى أبعد حد ، فصحونه الثلاثة تقوم على مائة عمود ، ودعائمه لا تخلو من قيمة فنية ، إلا أن معبدالإسلام هذا قد حول – للأسف الشديد – إلى مستشفى عسكري "، أنظر :

- هاينريش ، فون مالتسان . ثلاث سنوات في شمال غربي افريقيا ، تر: أبو العيد دودو ، ج 1 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1973 ، ص 163 .

(2)- حي عين قصيبة يقع جنوب الطريق الرئيسية في الجزء القديم للمدينة ، يعود تأسيس هذه المباني إلى القرن 16 م ، حيث وجدنا بمركز الأرشيف الوطني لبئر خادم ، وثائق المحكمة الشرعية بشرشال تعود إلى القرن 16 م تذكر هذا الحي ، أنظر:

N, Benseddik – S , Ferdi – Ph , Leveau . Cherchell, O p, Cit, p 14 -

(3)- فقد كان الأندلسيون يصنعون خاصة الأواني الطينية والحدادة ، ومعدات من الفولاذ ، والخشب ، أنظر :

.Miguel , Cervantès de Saavedra . Don Quichotte de la manche, Librairie de L -
Hachette et cie ,Paris ,1978, p 585

المبحث الثاني **وصف تاريخي**

شهدت شرشال حملات صليبية ففي سنة 1531 م، كلف الملك شارلكان[1] الأميرال أندري دوريا[2] بحملة لغزو شرشال لكنها فشلت، فقد حدد هذا الأخير شرشال كهدفا مباشرا لهجومه، لأنه كان يعلم أن حامية هذه المدينة تقتصر على أبنائها وعدد من العثمانيين، فلا تستطيع الصمود، فإذا احتلها وتحصن بقلعتها يصبح خير الدين عاجزا عن مهاجمته، فبذلك تشكل تهديدا للجزائر .

استيقظت الحامية الإسلامية المدافعة على شرشال على تقدم الأسطول الإسباني نحو المدينة، فتقرر إخلاء البلدة وحشد كل القوى في القلعة، أنزل أندريا دوريا قواته على شرشال بدون مقاومة، وتركزت الحامية الإسلامية في معقل القصبة ، بادر الإسبانيون بالبحث عن الأسرى النصارى بشرشال (نحو 800 أسير) ، فأخرجوهم من مخابئهم وضموهم إلى الجيش ، فإنتشر الجيش الإسباني وراء الأسرى[3] وتحول إلى عصابات للسلب والنهب، فتوغلوا إلى داخل الدور ووصلوا إلى الحدائق المحيطة بالبلدة ، وبذلك استطاعت الحامية الإسلامية الإنتصار على هذه الفرق بعزل بعضها عن البعض ، ففتحوا أبواب القلعة وأحاطوا بالعدو ومنعوا تجمع هذه الفرق كما حالوا بينها

[1] - شارل الخامس : (Quint Charles V dit =Charles) ابن فيليب الجميل وجان المجنونة (1500 – 1558) ملك إسبانيا 1516 م ثم ملكا على جرمانيا 1519 م بلغ من طموحه أنه رغب في إقامة امبراطورية عالمية ومن أجل ذلك خاض حربا ضد فرانسوا الأول لمدة تزيد على الثلاثين عاما وانتصر في معركة بيكوك 1522 م وبافيس 1525 م حيث أخذ الملك فرانسوا أسيرا وأرغمه على توقيع معاهدة مدريد 1526 واستولى على روما ودمرها سنة 1527 م وحاول الإستبلاء على تونس 1535 والجزائر 1541 م غير أن محاولاته باءت بالفشل ، أنظر :

- العسلي . المرجع السابق ، ص 49

[2] - أندريا دوريا : هو سليل بيت من أمجد بيوت مدينة جنوة الإيطالية ، ورث عن أبيه وجده حب المغامرة البحرية ، لم يكن يهمه هوية الشخص الذي يعمل تحت رايته على شرط أن يكون مسيحيا مقاتلا، فعمل أولا تحت لواء مدينة جنوة ثم خدم ملك فرنسا – فرانسو الأول– الذي سلمه قيادة أساطيله، إلى أن صدرت عن الملك الإفرنسي بادرة أساءته، فأعاد إليه سنة 1529 م القلادة التي سلمها له رمزا للقيادة، ودخل في خدمة الإمبراطور شارلكان،الذي كان يحكم يومئذ أضخم دولة مسيحية في أوروبا وأقواها، أنظر :

- أحمد توفيق ، المدني . حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر واسبانيا 1492 – 1792 م، دار البعث،الجزائر،ص ص 220– 221

[3] - عمل هؤلاء الأسرى كأدلاء للجيش نظرا لمعرفتهم بديار كبار القوم وبالأماكن التي تضم مخابىء الأموال ونفائس الذخائر

وبين البحر، في حين كانت مدفعية القلعة تقذف قطع الأسطول الإسباني فإختل نظام العدو، وسادت الفوضى في صفوفه ، قدرت خسائر الإسبان 1400 قتيل و600 أسير، فلم يتمكن من النجاة إلا 300 رجل من بقايا القوة الإسبانية [1].

وفي سنة 1665 م أغرق الدوق بوفور [2] Beaufort سفينتين واستولى على ثلاث سفن في ميناء شرشال ، سبعة عشر سنة بعدها يقصف الأميرال دوكاسن Duquesne المدينة، ويخلف بها أضرار كبيرة[3].

وفي سنة 1738 م خرب ميناء شرشال الذي كان يحوي 20 سفينة ، جراء الزلزال الذي شهدته المنطقة [4] .

قبيل الإحتلال الفرنسي 1840 م ، اشتد الصراع بين سلطة الأتراك وعائلة الغبريني والبراكنة [5] ، لتحكم من طرف عائلة الغبريني في 1830 م[6].

شهدت المنطقة إنحطاط نتيجة الغزو الفرنسي، إلى حد أنها أصبحت تعطي من جديد في بدايات الإحتلال تلك الصورة لبلدة رديئة[7].

[1]- عثر خير الدين أثناء عملية مطاردة أندريا دوريا على سفينتين إسبانيتين، كانتا محملتين بالأعتدة والمواد التموينية ، فإستولى عليهما وإقتادهما ، حول حملة أندريا دوريا ، أنظر :

- المدني . المرجع السابق ، ص ص 221 - 225 .

[2] – أنظر حملة الدوق بوفور ، صورة رقم : 03

[3] – Gzell. O p, Cit,p 34

[4] - Cervantès. O p, Cit,p585

[5]- البراكنة أو عائلة البركاني المرابطة ، ينحدرون من سيدي محمد البركاني خليفة الأمير عبد القادر ، قبره موجود في المدية ، كان قائدا لقبيلة بني مناصر ، أنظر :

N, Benseddik – S , Ferdi – Ph , Leveau . Cherchell, O p, Cit, p 14 -

[6] - Gzell. O p, Cit,p 35

[7] - N , Benseddik – Tw , Potter. " Fouilles du forum……", O p, Cit, p 17

2 – 2 – 5 - فترة الإحـتـــــلال

عرفت شرشال عدم الإستقرار نتيجة تغيير السلطة ، فبعد اختفاء الحكم العثماني إلتف السكان حول قيادة تحميهم [1] ، كان سكانها في 1830 م حوالي ثلاثة آلاف نسمة [2] ، وفيها 400 منزل و200 دكان ، وأهلها حرفيون من كل نوع ، وبها عائلات محترمة خاصة العائلات المرابطة [3].

بعد ثلاث سنوات في قيادة شرشال إلتحق بالأمير عبد القادر، وترك مكانه لمحمد السعيد ابن عودة .

ظلت شرشال متأرجحة بين تجاذب الأمير الإحتلال ، وبعد معاهدة ديميشال 1834 م[4] ، أصبح وضع شرشال مختلفا ، حيث طلب خليفة [5] الأمير في مليانة من قائدها[6]

[1]- إتفقوا على تعيين الشيخ محمد بن عيسى البركاني قائدا عليهم فلقب بالقائد

[2] - ستيفان قزال Gzell S. في كتابه Cherchell antique , Iol – Caesarea : أن سكان شرشال قدر في 1830 م بـ 2500 نسمة

[3]- منها عائلة البركاني ، والغبريني ، وابن عودة ....

[4]- معاهدة ديميشال 26 فيفري 1834 م بوهران : بعد الإنتصارات التي حققها الأمير عبد القادر في وهران ومستغانم ، إضطر القائد ديميشال إلى مهادنة الأمير ، نصت المعاهدة على :

- إبطال القتال بين الفرنصيص والعرب
- الدين وعوائد المسلمين تكون محترمة
- إطلاق أسرى الفرنصيص وكذلك أسرى العرب
- أن يكون السوق مسرح ولا أحد يعارض الآخر
- رد العساكر الفرنسيين الهاربين وكذلك العرب
- حرية السفر بتذكرة مختومة من الطرفين ، أنظر :
- أبو القاسم ، سعد الله . الحركة الوطنية الجزائرية ، ج1 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص ص 174 .

[5]- محمد بن علال : وهو ابن أخ الحاج محي الدين بن مبارك – زاوية القليعة -

[6]- الشيخ محمد السعيد بن عودة

الدخول في طاعة الأمير[1] ، فدخلت شرشال في إطار المقاومة الوطنية سنة 1835 م[2] .

وفي 2 ماي 1840 م احتلها الفرنسيون بقيادة الماريشال فالي Valée[3]، فغادرها سكانها إلى بني مناصر والجبال المجاورة، حتى لا يعيشوا تحت رحمة العدو[4] .

واجهت القائد كافينياك Cavaignac[5] خلال إقامته في شرشال، عدة مقاومات من الأهالي واستطاع إخمادها .

أما القائد قوقغان Gauthrin فقد فوجئ في أحد خرجاته ، فلقي حتفه مع مجموعة من جيشه.

وأخيرا في 1843 م استطاعا بيجو Bugeaud [6] وشنغارنيه Changarnier [7] الإنتصار على قبيلة بني مناصر .

---

[1]- لقد سبق وأن جعل الأمير عبد القادر شرشال تابعة لخليفته في مليانة منذ 1835 م ، لكن الشيخ ابن عودة خشي الفرنسيين فحل الأمير بمليانة سنة 1836 م ، فأعلن بن عوده الطاعة له ، وجاء الخليفة ابن علال إلى شرشال وأقر بن عوده في القيادة لكن هذا الأخير لم يتوجه للمدية عندما حل بها الأمير 1837 م ، فعزله من قيادة شرشال وعين ابن علال قائدا من بني مناصر على شرشال هو أحمد بن بلقاسم .

[2] - سعد الله . . المرجع السابق .، ج1 ، ص ص 133 – 134 .

[3]- الماريشال فالي Valée سليفان شارل كونت : ولد في بريان لوشاتو عام 1773 م ،أعاد تنظيم المدفعية عام 1822 م ، احتل قسنطينة في 1837 م ، وأصبح حاكما عاما بالجزائر في الفترة ما بين 1837 – 1840 م ، أنظر :

- بن يوسف ، التلمساني . " التوسع الفرنسي في الجزائر 1830 – 1870 م "، أطروحة لنيل شهادة الدكتراه ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 67 .

[4]- N , Benseddik – Tw , Potter. " Fouilles du forum……", O p, Cit, p 18

[5]- كافينياك Cavaignac : لويس أوجاك (باريس 1802 – 1857) ، قائد للسلطة التنفيذية من جوان إلى ديسمبر 1848 م ، خسر في الإنتخابات الرئاسية ضد لويس نابليون ، أنظر :

- بن يوسف ، نفسه ، ص

[6]- بيجو طوماس (1784 – 1849) : Bugeaud Thomas ماريشال لفرنسا حاكم عام للجزائر(1840 – 1847) ، جمع بين الإحتلال العسكري والجانب الإداري ، هزم المغربيين في معركة إيسلي في 1844 م ،أنظر :

- بن يوسف ، نفسه، ص 368 .

[7]- شنغارنيه (Nicolas) 1793 – 1877 (Changarnier: جنيرال ورجل سياسي فرنسي ، أصبح حاكم على الجزائر في 1848 م ، أنظر :

- بن يوسف ، نفسه ، ص

المبحث الثاني **وصف تاريخي**

أصبحت شرشال محمية من المقاومات المجاورة بسور طوله 1500 متر ، وهذا لعزلها عن المقاومة المجاورة [1].

في 20 سبتمبر 1840 م أصدرالحاكم العام، قرار إداري جعل من شرشال مستوطنة من 100 عائلة [2].

عرفت المنطقة نتيجة الإحتلال سنوات من البؤس والقحط والمجاعة والأمراض (الكوليرا)، وفقدان أكثر من عشر أراضيها لفائدة المعمرين [3]، في 17 جوان 1854 م أصدر قرار بتسمية شرشال بلدية [4].

وفي نفس السنة تجاوزت كثافة المستوطنين الأوروبيين فيها ألف نسمة تنظمت في بلدية ، وبعد سنوات بني ميناء صغير بين الساحل والجزيرة الصغيرة[5].

فمنظر الميناء الداخلي في مدينة شرشال لا يزال رائعا إلى اليوم ، فالسفن به قليلة الوجود وهذا لإنعدام الحركة التجارية ففيه إنسجام وتناسق فكل ما فيه نظيف وجديد ، بنيت أسواره وسدوده وأرصفته من حجارة مربعة نحتت بعناية ، كما بنيت المنارة وقلعة جوانفيل بأسلوب جميل ، أما بناية الجمرك القريبة منها فهي قبيحة الشكل، وما يسحر الإنسان هو أمواج البحر الأبيض

Gzell. O p, Cit,p p 35 -36 .– [1]

[2] - كونت هذه المستوطنة إنطلاقا من المنازل والأراضي المهجورة من طرف الأهالي والتي تم الحجر عليها ،امتدت في البداية على حوالي 505 هكتارفقط ، وهذا بسبب الثورات لتصل إلى 4000 هكتار ، بضم بقية المدينة الأندلسي (المنازل الخالية من الأهالي) ، فشرشال القرن 19 م أصبحت تشمل جانب من البلدة الرومانية، فالجانب الجنوبي والشرقي تم استغلاله بإقامة ثكنات عسكرية، أما المدينة الفرنسية تمتد في الناحية الشمالية على جانب البحر ، أنظر :

N , Benseddik – Tw , Potter. " Fouilles du forum……", O p, Cit, p 18 -

Gzell. O p, Cit,p p 35 -36 . – [3]

,Arrété du 23septembre 1854, Blletin Officiel -Actes des gouvernemen- Tome 14 ,N452-[4]
Alger ,1854,p364

- للإشارة فلقد تم العثور على هذه الجرائد الرسمية الخاصة بمستعمرة الجزائر في أرشيف بلدية شرشال

N, Benseddik – S , Ferdi – Ph , Leveau . Cherchell, O p, Cit, p 15 [5] -

المتوسط الجميلة، التي دخلت إلى الميناء الروماني القديم واختارته قصرا لها ، فهو يشبه بحيرة اصطناعية، تشبه بركة تتجمع فيها المياه الناعمة المتناسقة الألوان ،أما بالنسبة للأغراض التجارية والمواصلات البحرية فإن الميناء الذي وصلت تكاليف إعادة بناءه أربعة ملايين ، عديم الأهمية يأوي غير السفن ذات الوزن بين الخمسين والمائة طن .

بلغ عدد سكان شرشال في سنة 1862 م ، ثلاثة آلاف نسمة ، بالإضافة إلى الحامية التي يبلغ عددها 500 جندي ، يكون الحضر الثلثين، والباقي من الأوروبيين واليهود [1].

في جويلية 1871م شهدت المنطقة ثورة كبيرة، قام بها قبائل بني مناصر في ناحية واد الهاشم[2] ضد الإحتلال الفرنسي،حاصر المقاومون البلدة،وهاجموا المناطق المجاورة في خلال 15 يوم، تم القضاء عليها بموت قائدها عبد المالك البركاني، بعد ثلاثة أسابيع من العصيان تم قمعه كليا .

عرف سكان المنطقة مصادرات للأراضي أولها قي 1843 م ، عند إرضاخ هذه القبيلة ثم بعد هزيمة سنة 1871 م[3] .

ففي 12 جانفي 1872 م ووفقا لقرار الحاكم العام المدني في الجزائر، تم مصادرة كل الأملاك التي تخص كل شخص شارك في هذه الثورة مباشرة أو عن طريق التحريض ،

فوضعت قائمة بهذه الأسماء من 27 شخص والعمل الذي قام به كل واحد منهم[4] .

بالإضافة إلى ذلك فقد تم إستغلال المنطقة عن طريق عمليات البحث عن المعادن، عبر قرار 25 جويلية 1873 م ، الذي أعطى رخصة لشركة مجهولة للحديد Compagnie anonyme des forges de chatillon et commentry وهذا للشروع في

---

(1) - فون مالتسان . المصدر السابق ، ص ص 162 – 163

(2) - تم تخليد هذه الحادثة بإقامة منصب تذكاري في المنطقة سنة 1971 م، لمرور مئة سنة على هذه المقاومة

(3) - N, Benseddik – S , Ferdi – Ph , Leveau . Cherchell, O p, Cit, p 15

(4) - للتعرف على هذه القائمة ، أنظر :

,Arrété du12 janvier 1872, Blletin Officiel -Actes des gouvernemen- 12 e année ,N 397- Alger ,1872, p p p 118 – 119 – 120

عمليات التنقيب المنجمي للحديد في قوراية وإمتلاكها [1]، بعدما أن كان قد أعطي الحاكم العام في 3 أوت1864 م رخصة للسيد بونو. Bonnaud M ، للقيام ببحوث منجمية خاصة بالحديد ، البرونز والرصاص في نفس المنطقة [2].

وبهذا تم تأسيس في 1848 م مراكزالإحتلال لزوريخ Zurich قرب سيدي أعمر، وكذلك نوفي Novi في سيدي غيلاس، وكذلك فونتان Fontaine حاليا حجرة النص في 1879 م، ومارصو حاليا مناصر في 1884 م.

بالإضافة إلى مصادرة أراضي قبيلة شنوة، في كل من وادي الهاشم وسيدي موسى ، وأسست مركز دسي Desaix حاليا الناظور[3].

فتطبيق قانون سيناتوس كونسولط [4] Senatus Consulte في 1863 م، أعاد التنظيم الكلي لأهل المنطقة المجزأة ، فضمت مليانة إلى شلف بينما الشماليون قسموا إلى قسمين القورين وسيدي سميان في الغرب، وتم ضمهم إلى البلدية المزدوجة لقوراية ، ومستقبلا تصبح البلدية المزدوجة لشرشال.

(1) Arrété du 25 juillet 1873, n° 243 (mines – autorisations de recherches , Bulltin Officiel -- Actes des gouvernemen- , N 490, Alger, 1873, p 393

(2) Arrété du 03aout 1864, n°282, Bulltin Officiel -Actes des gouvernemen , 4 eme année, N 102, - Alger , 1864, p 336

(3) N, Benseddik – S , Ferdi – Ph , Leveau . Cherchell, O p, Cit, p 15 -

(4) - صدر هذا القانون يوم 22 أفريل 1863 م من قبل نابليون الثالث ، من أجل هيكلة الملكيات ذات الطابع الجماعي مثل أراضي العرش وتوزيع القبائل على شكل تجمعات سكانية إصطناعية، سميت بالدوار لتفكيك الإطار الجماعي للمجتمع ، فأصبحت عملية التجزئة الفردية للأرض تعمل على الإنتقال من التوازن الإقتصادي الذي كان يضمن الوحدة الملكية العامة للأرض، إلى اللاتوازن البنيوي المولد للجمود الإقتصادي والإجتماعي، وذلك قصد تعميم الملكية العقارية الفردية عند الجزائريين، بغرض تسهيل تملك المعمرين لأن القبيلة كانت تشكل العائق الأساسي أمام تحقيق هذه الأهداف ، أنظر : - بن يوسف ، المرجع السابق ، ملحق رقم 30 ، ص 368 .

فالإحتلال الفرنسي فكك ذلك التكامل والترابط بين المنخفض والجبل، وولد مقاومة جديدة على مستوى السهل، منحصرة بين القطاع الكولونيالي الذي يعني الساحل، ومرتفع وادي الهاشم وسيدي موسى ومن جهة أخرى المناطق الجبلية [1] .

في 1951 بلغت الكثافة السكانية بشرشال 5800 نسمة، منهم 1600 مستوطن أوروبي و4200 من الأهالي [2] .

لم تأت المرحلة الأولى من الإستقلال بأية تغييرات بالنسبة للمنطقة وهيئتها ، لكن في المرحلة الثانية توسعت المدينة وكانت تابعة لولاية الأصنام، حتى سنة 1974 م أصبحت تابعة للبليدة ، حاليا هي تابعة لولاية تيبازة ، في نفس الوقت فإن المنشآت القديمة حطمت كليا في بعض المناطق فأصبحت البلدة الحديثة أقل أهمية من البلدة القديمة [3] .

N, Benseddik – S , Ferdi – Ph , Leveau . Cherchell, O p, Cit, p 15 - [1]

Gzell. O p, Cit,p 36 . – [2]

N, Benseddik – S , Ferdi – Ph , Leveau . Cherchell, O p, Cit, p 16 - [3]

الفصل الثاني

مظاهـــر مـــن الحـــيـاة

الإجتماعية

المبحث الأول

ملامح العائلة الشرشالية

1 – ملامح العائلة الشرشالية

1 – 1 – العائلة الشرشالية

لقد حرص أفراد مجتمع شرشال على التمسك بتقاليدهم وعلاقاتهم الإجتماعية بالرغم من دخول العنصر الأجنبي وإستقرار المستوطنين بالمنطقة ، والملاحظ على هذه العادات والتقاليد أنها تتشابه مع عادات مجتمع الجزائر العاصمة، وهذا نظرا للتأثر الذي شهدته كل السواحل الجزائرية بعادات وتقاليد المجتمعات،التي استقرت في المغرب العربي عبر العصور من مسلمين ، وأتراك ، وأنداسيين ...إلخ [1].

فهناك عادات تخص الملبس وطريقة الأكل والمعيشة وإحتفالات الزواج والختان وغيرها .

إن الوثائق التي بحوزتنا توفر لنا معلومات وتفاصيل وافية عن مختلف جوانب الحياة الإجتماعية لمجتمع مدينة شرشال ، فهناك إشارات في مختلف العقود أبرزت بعض ملامح تنظيم العلاقات الإجتماعية داخل العائلة والأسرة الشرشالية . والمعروف أن الأسرة الشرشالية لعبت

دورا هاما في الحفاظ علىالموروث الإجتماعي والثقافي والروحي الأندلسي .

والزواج في الشريعة الإسلامية يعتمد على المهر [2] ، فهو ركن أساسي من أركان الزواج يسمى ويحدد عند عقد الخطبة، وهو واجب على الزوج يلتزم به لزوجته ويشترط توثيقه في عقد الزواج، لقوله تعالى :" وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " [3].

---

[1] - سبق وأن ذكرنا في الفصل الأول ، المبحث الثاني الخاص بالوصف التاريخي لشرشال، العناصر الوافدة على منطقة شرشال عبر العصور والتي استقرت بها وأثرت وتأثرت بالعنصر المحلي .

[2] - المهر أو الصداق وهو ما تستحقه المرأة بدلا في النكاح ، وله سبعة أسماء: الصداق،النحلة، الأجر ، الفريضة ، المهر ، العلقة والعقر، وهو عطية من الله للنساء في شرعنا، وكان في شرع من قبلنا المهر للأولياء، ولهذا قال الله تعالى في قصة شعيب وموسى عليهما الصلاة :" إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ". سورة القصص ، الآية : 27

- للتعرف على الصداق وما يتعلق به من أحكام ، أنظر :

- الأسيوطي . المصدر السابق ،ج 2 ، ص ص 41 – 52

[3] - سورة النساء ، الآية: 04

ولقد إلتزم أفراد مجتمع شرشال بتقديم المهر للعروس ، بدليل ما جاء في كل العقود ، ومنها لما ذكر أن " ..... تزوج .....المكرم إبراهيم بن محمد صاري .....مخطوبته .....آمنة بنت محمد .....الحل لنكاحها صداق قدره ثمنماية زيانية العدد قدرها أربعة وثمانين دورو افرانصاوية وأغليلة شرط قيمتها خمسة عشر دورو وحزام مذهب بخمسة دورو وزوجين مقفول ذهب قيمتهما ستة دورو للعشى على أن يدفع الزوج الشطر من الصداق قبل البناء بها مع الشروط المذكورة ويبقى الشطر منه كالي منتظر إلى مضي أربعة أعوام آتية بعد التاريخ ...."[1].

فالمهر[2] ركن لازم للزواج ، وهو قسمان : مقدم ومؤخر ، ويشار إلى الجزء المقدم في العقد بأن الزوجة تسلمته كما هو شائع في عقود الزواج الإسلامية [3] ، أما الجزء المؤخر فيدفعه الزوج عند الطلاق ، أو يدفعه ورثته في حالة وفاته[4] .

وحتى يكون الزواج صحيحا يجب أن يتوفر على الأركان التالية :

الإيجاب والقبول ، الإشهاد على الزواج ، الصداق ، تأبيد العقد ، الولي [5] .

وبناءا على ما أوردناه سابقا، من تأثر أفراد مجتمع شرشال وتأثيرهم في المجتمعات التي يعيشون حولها، فإن مجتمع مدينة شرشال نلاحظ عليه عادات وتقاليد التي يتميز بها سكان بلاد المغرب ومنها إعتبار جهاز العروس من الضروريات الإجتماعية لديهم[6] ، رغم أن الشريعة

---

(1) - م. ش . و : رقم 1804 ، أنظر ملحق رقم : 06

21- سيأتي الحديث عن الصداق أو المهر في المبحث الثاني من هذا الفصل ، مظاهر من الحياة الإجتماعية

(3) - غطاس، عائشة."الصداق في مجتمع مدينة الجزائر 1672 – 1854م"،إنسانيات، عدد 3، 1998،ص ص 23- 39

(4) - سبق وأن ذكرنا أقسام الصداق في الفصل الثاني ، الخاص بوثائق سكان شرشال بسجلات المحاكم الشرعية

(5) – إمام. المرجع السابق ، ص ص 65 - 103 .

(6)- مما يدل أيضا على التشابه الواقع بين الشرشاليين في ممارستهم الإجتماعية والعاصميين ، ما أثبتته دراسة وثائق المحاكم الشرعية لسكان الجزائر العاصمة بإشاراتها إلى أهم العادات والممارسات الإجتماعية في الفصل الثالث صلات المصاهرات، قسم الصداق ، والتي لاحظنا أنها مشابهة لتلك التي يتميز بها مجتمع شرشال ، أنظر :

- غطاس ، عائشة . الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر (1700 – 1830 م) – مقاربة إجتماعية – إقتصادية ، لنيل شهادة دكتراه دولة في التاريخ الحديث ، ج1 ، جامعة الجزائر ، 2001 ،ص 447

الإسلامية لا تلزم المرأة بإحضار أي جهاز[1] أو أثاث بالرغم من قبضها للمهر ، على أن جهاز العروس إذا رافقها إلى منزل الزوجية يكون ملكا لها وحدها ولها الحق في إسترجاعه في حالة إنتهاء الرابطة الزوجية .

وكما ذكرنا فمعظم عقود الزواج التي بحوزتنا تحوي على مقدار الجهاز الذي تأخذه العروس ومحتوياته، وفي أغلب الأحيان يكون الأب أو الجد هو الذي يهدي لها الجهاز، ففي هذا الصدد ماورد في أحد العقود : ".....ومنح محمد عب المذكور لحفيدته الزوجة المذكورة بذكره على وجه الهيبة منه خالصة لله أول ذلك زوجايا مقفول ذهب قيمتهما 05000

وأزويج ابزايم فضة بسلسلتهما فضة 01500

وعقد صديف فيه أربعة أرباع ذهب قيمته 02000

وسبعة عشر أقمجة حرير وثلاثة عشر أقمجة شاش الجميع 25000

عشرة أسراول أمنور 07500

زوج أغلايل أملف وثلاثة أمنور قيمة الجميع 06000
أربع فرملات أمجنح وزوج أمنور قيمة الجميع 05500
وزوج بلطات وزوج محارم أحرير وتنشيفة وأبنيقة وسروال الزنقة 04000
بلغت قيمة الجميع 56500....." [2]

وتكون الأم في بعض الحالات هي الممونة لجهاز ابنتها، مثلما تدل عليه بعض الوثائق ومنها : " ....ومنحت الأم لإبنتها اثنين وعشرين أقمجة وواحدة منهم حرير ماية وخمسين أفرنك ثلاثة أغلايل واحدة منهم ملف ستة دور عشرة سراويل ستين فرنك ستة فراميل عشرين فرنك فرملة ذهب عشرين فرنك ربعة محارم حرير ثلاثين فرنك تنشيفة وبنيقت الحمام ثلاثين فرنك ثلاثين مع زواجين مقفول ذهب خمسة وربعين فرنك مع سروال الزنقة وفوطة حرير خمسة عشر فرنك مجموع ما منحت الأم ماية دور ...." [3].

[1] - لا يزال الجهاز يشكل جزء أساسي في تجهيز العروس عند الأسر الشرشالية حاليا ويسمى كذلك الشوار .

[2] - م . ش . و : 1504.

[3] - م . ش . و : 24 .

المبحث الأول **ملامح العائلة الشرشالية**

وبما أن الزواج يتمثل في علاقة إنسانية ، لربط أواصر الصداقة وتكوين أسرة ، فمن الأمور المترتبة عن ذلك المعيشة المشتركة وإنجاب الأولاد ، ومنه ينشأ الإنفاق على الأسرة وهو في العادة من واجبات الزوج ، حتى وإن كان للزوجة أموالا خاصة بها وحول موضوع الفصل في الأموال والأملاك ما بين الزوجين نشير إلى أحد العقود التي جاء فيها فصل بين أملاك الزوجين " .....وكلت بعلها السيد محمد بن المرحوم السيد الملود أغماتي على بيع حضها المنوب لها من جدتها يمونة .....وما اشترته بوجه الشريعة من أخت جدتها المذكورة ...." [1]، إلا أن هذا الأمر لا يدل على أن المرأة الشرشالية كانت تملك حرية التصرف في أموالها ، سواء بالبيع أو بالشراء فقد ورد في أحد العقود ، " .....الولية طومة.....وكلت بعلها السيد الحاج أحمد ابن السيد الحاج محمد بقاط المذكور لينوب عنها ويقوم مقامها على بيع منوبها في الدار المنجرة لها إرثا من والدها المنسوب كيف شاء وبما شاء وعلى القبض والإبراء بعد إقامته في ذلك مقام نفسها وبدلا من شخصها ...." [2] ويفهم من هذا الأمر ، أن تصرف المرأة الشرشالية في أموالها ، دون إذن

زوجها لم يكن وارد تطابقا للشريعة الإسلامية ، فكل العقود التي بحوزتنا تبين توكيل الزوج من طرف الزوجة للتصرف في أملاكها.

ولما تستحيل المعاشرة بين الزوجين لأي سبب من الأسباب[3]، فإن الطلاق في الإسلام حق موضوع بيد الرجل وحده[4] ؟

---

(1) - م . ش . و : 320 .

(2) - م . ش . و : 482 .

(3) - سنتطرق إلى أهم أسباب الطلاق في مجتمع مدينة شرشال من خلال عينة عقود الطلاق التي بحوزتنا في المبحث الثاني من هذا الفصل و العنصر الخاص بأسباب الطلاق .

(4) - سبق وأن ذكرنا تعريف الطلاق شرعا ولغة وأنواعه في الفصل التمهيدي الخاص بوثائق سكان شرشال بسجلات المحاكم الشرعية

1 – 2 – وضعية المرأة داخل الأسرة الشرشالية

إن قلة الدراسات التي عنيت بالحياة العائلية وأحوال المرأة الشرشالية ، بالإضافة إلى شح المحاكم الشرعية لهذه المعلومات ، كان من أكبر العقبات التي واجهتنا في دراسة هذه النقطة من البحث .

ولعل وضعية المرأة في مجتمع شرشال لا تختلف عن وضعيتها في المجتمع الجزائري ككل ، وهذا طبيعي كون أن مدينة شرشال كانت تخضع كسائر مناطق القطر الجزائري إلى الإحتلال الفرنسي ، ولهذا نجد تأثر المرأة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة من هذا الإحتلال .

لقد أشارت بعض الوثائق التي نحن بصدد دراستها إلى بعض النقاط الخاصة بالمرأة والدور الذي كانت تلعبه - بالرغم من محدوديته - خاصة داخل الأسرة وهذا من خلال عقود الطلاق ،

وعقود التركات وعقود الهبات، ولعل هذه الأهمية التي تميزت بها المرأة ليست جديدة على المجتمع كون الإسلام قد أعطى المرأة حقوق وجعلها مخلوق ذا قيمة ومنزلة ، فأعطى لها حق الإرث والشهادة .....إلخ .

فقد جاء الميراث وأثبت أن للمرأة ميراثا من أبيها وزوجها وأخيها ، بعد أن لم يكن لها شيء من الميراث قبل ذلك عند العرب ولا في النظم القديمة، فمبادىء الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف، إذ أعطيت الزوجة حق الميراث في الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا ولم تعط هذا الحق إلا في بعض القوانين الأوروبية [1].

فما هو وضع المرأة بمجتمع مدينة شرشال ؟

---

[1]- الشافعي. المرجع السابق ، ص 9

للإجابة عن هذا السؤال ، حاولنا إستنطاق الوثائق ، والبحث عن معلومات توضح صورة المرأة في مجتمع شرشال والتي برزت لدينا ، في شكلين إثنين :

أولا – الأم الحاضنة

الحضانة حفظ من لا يستقل بنفسه ، وتربيته بما يصلحه ، ووقايته عما يؤذيه، فهي كفالة الطفل، والأصل فيها قوله تعالى " وكفلها زكريا" [1].

والأم أولى بالحضانة [2]، ولو غابت أو امتنعت انتقل حق الحضانة إلى الجدة وإذا افترق الزوجان وبينهما ولد الأم أحق بالغلام إلى البلوغ وكذلك الأنثى إلى أن تتزوج [3]، وهذا ما أشارت إليه أحد العقود حيث صرف الأب إبراهيم بن أحمد حضانة بنتيه إلى أمهما " .....حضر المكرم إبراهيم بن أحمد .....أنه صرف ابنتيه فاطمة ويامنة إلى أمهما طومة ابنة سي عبد السلام لحفضهما وصيانتهما وقيامها بهما بحيث لا رجوع له فيهما إلى بلوغهما وتزويجهما تصريفا تاما .....

وقبلت منه أمهما ..." [4]

إن العديد من الوثائق تبرز صورة الأم في مجتمع مدينة شرشال ، التي يتوفى زوجها فتعود إليها حضانة الأولاد القاصرين ، ذكورا وإناثا ، فتسعى من جهتها للمحافظة على حقوقهم وأملاكهم فيما تركه الأب المتوفي ، ذلك حتى وإن تزوجت برجل آخر إذ تعمل على رعاية مصالح أولادها (الأيتام) ، ونذكر كمثال على ذلك حالة الولية بختة ابنة محمد بن بجمعة الرهط أنها وكلت زوجها محمد بن المولود ميرة .....في استخراج مراثها من زوجها المرحوم .....وابنه منها ....." [5]

إن هذه الأمثلة كفيلة بإثبات حرص المرأة الشرشالية وتمسكها بالمحافظة على حقوق الأولاد الباقين في حضانتها ، وتسعى إلى ضمان هذه الحقوق بعقد موثق .

---

[1] - سورة آل عمران ، الآية: 37

[2]- النبي صلى الله عليه وسلم كفله جده أبو طالب ، وحضنته حليمة مدة رضاعه

[3] - الأسيوطي . المصدر السابق، ج 2 ، ص ص 234 – 236

[4] - م . ش . و : 420 .

[5] - م . ش . و : 307 .

المبحث الأول **ملامح العائلة الشرشالية**

أما في حالة وفاة الوالدين معا ، فإن الحضانة تعود إلى الأقارب ، فمثلا " .....حضرت أمة الله عايشة ابنت المرحوم السيد ابراهيم البحيري الساكنة بشرشال وأشهدت على نفسها .....أنها قبضت إلى مكفولها ابن ابنتها سي محمد بن سي محمد بن سي أحمد بن السيد السعيد الصغير .....جميع ما انجر له إرثا من متروك أبيه وغلة أرضه .....من موت أبيه إلى التاريخ ...." [1].

نلاحظ إذن من خلال هذا المثال أن الجدة هي التي تكفلت بإبن ابنتها ، وحرصت على قبض نصيبه من متروك أبيه واعترفت بذلك عن طريق عقد موثق .

[1]- م . ش . و : 2783، أنظر ملحق رقم : 08

ثانيا – المرأة المالكة

الصورة الثانية التي تبرز من خلال الوثائق ، هي صورة المرأة الشرشالية المالكة للعقارات ، فعلى سبيل المثال " .....أمة الله يمونة بنت المرحوم سي ابراهيم البحيري .....وشقيقتها عودة .....أنهما وهبتا لشقيقهما السيد عبد القادر جميع ما على ملكهما من العقار أرضا وغيرها ..... المشاع معه في الأرض الكاينة لهم بواد الحشم وفي غيره أين ما كان ....." [1].

أما ".....أمة الله فاطمة ابنت محمد علي ....وهبت جميع ما تملكه من عقار وبساتن وحدايق العنب وبحاير سقوته وبعليه الكاين لها بجبل شنوة وغيره وعروض ومثله وأثاث وغيرهم ..."[2]

كما ورد في وثيقة أن الولية الزهرة قد وكلت زوجها، لينوب عنها في بيع منوبها إرثا في دار والدها الكائنة بزنقة الشاطة [3]

والجدير بالملاحظة ، هو أن أملاك المرأة الشرشالية، خصت الأراضي أكثر مما خصت الدور، ورغم مصادفتنا لوثائق ، تفيد بأن بعض الشرشاليات قد ملكن ملكية تامة عددا من الأراضي والبساتين ، فإن العكس غير غير صحيح بالنسبة لملكية الدور ، فكلهن ملكن حظوظا أو حصصا من دور إلا في حالة واحدة أين ملكت آمنة بنت محمد قايد يوسف دارا بتنس حيث " .....أن أمة الله أمنة بنت الحاج محمد قايد يوسف .....وكلت بعلها إبراهيم بن الحاج محمد أهلال .....لينوب عنها .....على شأن بيع دارها .....الكاينة هناك بقرية اتنس ....." [4] كما أننا لم نعثر على أية وثيقة تخص إمرأة من شرشال ملكت محلا تجاريا .

---

[1] - م . ش . و : 1191.

[2] - م . ش . و : 815 .

[3] - م . ش . و : 483 .

[4] - م . ش . و : 2365 ، ، أنظر ملحق رقم : 09 .

1 – 3 – حجم الأسرة الشرشالية

لقد حث الإسلام على التزاوج والإنجاب ، لما للزواج من قيمة كبرى في حياة الإنسان وفي وجود الأسرة ، والتناسل بغير ذلك الطريق معصية ، فبه يحافظ الإنسان عن نوعه ويستمر في الوجود[1].

أما الوثائق التي بحوزتنا ، فإنها لا تؤكد شيوع ظاهرة الأسرة الشرشالية الكبيرة العدد وهذا في الفترة التي نحن بصدد دراستها فجميع الحالات التي رصدناها تراوح عدد الأولاد بها ما بين ثلاثة إلى سبعة أفراد [2] ولم نعثر على حالات ذكر فيها أكثر من ثمانية أولاد إلا حالة واحدة [3] وهذا الأمر لم يكن مقتصرا على أسر شرشال وفي هذه الفترة بالذات فقط، فلقد توصلت الأستاذة "غطاس " إلى النتيجة نفسها عند دراستها لحجم الأسرة المسلمة بمدينة الجزائر – في الحقبة بين

1700 و 1830م - ، وخلصت إلى أن " .....ظاهرة الأسرة ذات الحجم الكبير والتي يتراوح عدد الأولاد فيها ، ما بين سبعة وثمانية قليلة ، وعلى العكس من ذلك ، لاحظت إرتفاعا محسوسا لعدد الأسرالتي تراوح فيها عدد الأولاد ما بين واحد وثلاثة ....." [4]

---

[1] – إمام . المرجع السابق ، ص ص9 - 55

[2] - فمثلا كان "..... لمحمد بن عمر بن قايد أحمد .....عن زوجته أمة الله فاطمة ابنت سي العالم :. سبعة أولاد وهم محمد :. ومحمد أيضا :. وعمر :. وعودة :. وآمنة :. الكل منها :. وخديجة :. والزهرا من غيرها .....".

- أنظر:- م . ش . و:431 .

[3] - فمثلا كان "... للمرحوم الحاج علي بن محمد بن علي ....عن زوجتين .....ثلاثة عشر ولدا :. وهم محمد :. وأحمد :. ومحمد :. والمولود :. وعلي :. وفاطمة :. وعايشة :. وحليمة :. وفطومة :. وعودة :. وطومة :. وخديجة :. وفاطمة أيضا .....". أنظر:- م . ش . و: 301 .

[4] - غطاس .الحرف والحرفيون ، المرجع السابق ، ص 83 .

1 – 4 – مكانة الإبن الذكر

يحتل الذكر مكانة خاصة في الأسرة الشرشالية ، وأهميته تزداد نظرا لإعتبار تواصل النسل إنشغال دائم ومتواصل للعائلات التي تحرص على أن يبقى إسمها ممتد لأجيال عديدة ، وهذا الإهتمام بالإبن الذكر تثبته الوثائق التي بين أيدينا، من خلال منزلته لدى الوالدين والأقارب ،إذ تشير الوثائق إلى الأم التي وهبت لولديها جميع ما تملكه "..... حضرت أمة الله فاطمة ابنت محمد علي .....أنها وهبت جميع ما تملكه من عقار وبساتن ..... لولديها الأشقاء وهما الشابان المكرمان السيد الطاهر والسيد محمد ...." [1].

كما أوصى الجد " ..... محمد بن أحمد المعروف كحل العيون .... بالثلث من جميع ماله المخلف بعده لحفيده محمد .... المعروف واعلي .... " [2].

ونذكر كذلك حالة الحاج أحمد بن حمدين الذي " ..... وهب لولد ولده أحمد جميع البلاد الكاينة له بعين الجرب مع ثلث الدار الكاينة له أيضا بحومة جامع الزيتون في القديم ....." [3]

كما نستشف من خلال هذه الوثائق منزلة الإبن الذكر لدى باقي إخوته إذ تشير أحد الوثائق إلى تفضيل أختين لأخيهما الذكر حيث وهبن شيئا من أملاكهن له " .... قدم العاطفان ....يمونة بنت المرحوم سي إبراهيم البحيري .....وشقيقتها عودة .....وهبتا لشقيقهما السيد عبد القادر جميع ما على ملكهما من العقار أرضا وغيرها ....قصدتا بذلك وجه الله العظيم وثوابه ....." [4].

وسبب قيام المرأتان بهذا التصرف أي إختصاص شقيقهما بأملاكهما دون سواه ، هو تفضيلهما له وحرصهما على إبقاء الأملاك داخل الأسرة بإعتباره المسؤول على إستمرار نسل العائلة .

كما وهبت " .... أمة الله عايشة ابنت السيد محمد بن منصور .....جميع ما تملكه من عقار وبساتن وحدايق العنب وبحاير ستوية وبعلية وعروض ومثله وأثاث وغيرهم .....لشقيقيها

---

[1] - م . ش . و : 815 .

[2] - م . ش . و : 1238، أنظر ملحق رقم : 07

[3] - م . ش . و : 326 .

[4] - م . ش . و : 1191 .

المكرمان السيد الطاهر وسي محمد ولدا المرحوم السيد محمد بن منصور ...." [1].

كما نلاحظ في أغلب العقود المرتبة التي يحظى بها هذا الإبن الذكر خاصة في جانب المسؤولية، إذ يعتبر المسؤول على أخواته البنات وأمه إذا كان الزوج متوفي، فكانت الأخت توكل أخاها ليزوجها[2] أو ليقبض صداقها أو ليبيع أملاكها، أو ليستخرج ميراثها [3] ، كما كانت الأم توكل إبنها الذكر ليزوجها[4] - في حالة توفي زوجها - أو ليأخذ حقها من عائلة زوجها المتوفي .

إذن فمكانة الإبن الذكر في مجتمع شرشال كانت خاصة ومهمة إذ نجد كل العائلة، الوالدين، والإخوة، والأقارب على حد السواء يفضلونه ويحرصون على منحه هذه المكانة دون غيره وربما هذه العادات والتقاليد هي ضاربة في أعماق المجتمع الجزائري خصوصا والمجتمع العربي عموما [5].

إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض العائلات التي ميزت الإيناث وأعطتها حقوق مثل حقوق

الذكر، ومثال هذا تلك الوصية التي أوصت بها الجدة جنات بنت بقالم لحفيدتها دون سواها حيث : "..... وصت بالثلث بعد موتها لإبنة بنتها عايشة بنت السيد الحاج أحمد السعدي القاطنة بالبلدة المذكورة في جميع ما يتخلف عنها من مالها الخاص ....." [6].

وتعد هذه الوصية الوحيدة الخاصة بالبنت دون الولد في عقود هذه العينة ويعود ذلك إلى مرتبة الإبن الذكر في مجتمع مدينة شرشال المميزة والتي ذكرناها سابقا.

---

[1] - م . ش . و : 816 .

[2] - ".....حضرت أمة الله تسعديت ..... وكلت شقيقها محمد على عقد نكاحها من محمد بن أحمد التاوريري وقبل الوكيل الوكالة .....". أنظر : - م . ش . و : 1797 ، أنظر ملحق رقم : 10.

[3] - "..... حضرت الولية بدرة ابنة محمد بن العقون الشرشالية ..... وكلت المكرم السيد يحي أخيها بن محمد بن العقون لينوب عنها ويقوم مقامها في مخاصمة زوجها .....". - أنظر :- م . ش . و : 53 .

[4] - " ..... حضرت الولية أمة الله بختة ابنة سي اعمر .... وكلت ابنها السيد محمد أوصادق ليزوجها من المكرم محمد بن لونجة الشنوي على صداق قدره ثلاثين دور كالي ....." . - أنظر :- م . ش . و :68 .

[5] - لا تزال هذه التقاليد تطبع مجتمع شرشال إلى يومنا هذا ، فنجد الإبن الذكر غالبا ما يكون المفضل لدى الأبوين خاصة والعائلة عامة خصوصا وإن كان الإبن الأكبر والوحيد بين الأخوات .

[6] - م . ش . و : 1329 .

كما أننا وجدنا عقد من عقود التحبيس - الوقف [1] – تم من خلاله التحبيس على الذكر دون الأنثى ، بل تستفيد منه في حالة المرض الملازم فقط دون أبنائها حيث " ..... استقر على ملك السادات الكرام :. وهم السيد إبراهيم :. والسيد محمد :. والسيد محمد أيضا :. أولاد المرحوم السيد محمد السعيد نجل البركة المتبرك به .....ابراهيم الغبريني :. والسيد السعيد :. والسيد محمد الغبريني ولدا شقيقهم .....جميع الأماكن الآتي بيانها ..... وأشهدوا على أنفسهم أنهم حبسوا ووقفوا لله ..... جميع ما على ملكهم .... ابتداء على أنفسهم .....ثم بعد وفاتهم يرجع الحبس المرقوم على أبنائهم الموجودين ومن سيحدث لهم الذكور خاصة دون الإناث ثم على عقبهم وعقب عقبهم الذكور فقط ولا مدخل للبنات إلا من إحتاجت بفقر أو تايم أو مرض ملازم كالعرج ونحوه تأكل في الغلة دون نسلها ومن لم يخلف عقبا ذكرا فنصيبه يرجع للمحبسين معه المذكورين يقسم بينهم على السوية ....." [2]

فمن خلال هذا العقد نستشف مدى حرص أسر مدينة شرشال على إبقاء الممتلكات داخل الأسرة وهذا بالتحبيس للإبن الذكر دون الأنثى وهذا لكي لا ينتقل الإنتفاع إلى آخرين عن طريق أولاد البنات .

---

(1) - تعريف الوقف : هو حبس العين المملوكة عن التمليك والتملك قولا وجعلها على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد والتصرف بمنافعها أو تصرف الواقف بهذه المنافع على الوجه الذي يريد وينقسم إلى وقف خيري (عام) ووقف أهلي ذري (خاص) ، للتعرف على مشروعية الوقف وأركانه أنظر :
- علي ، حيدر . ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ، ج 1 ، بغداد ، 1950 ، ص 9

(2) - م . ش . و : 988

1 – 5 – إنتقال الأملاك داخل الأسرة

جاء في الوثائق التي بحوزتنا إشارات تخص كيفية إنتقال الأملاك داخل الأسرة الشرشالية ، ويتم ذلك إما عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية ويندرج هذا الأمر ضمن ما يعرف بالحقوق العائلية .

وإنتقال الأملاك هو ما يؤول من العقارات والمنافع للشخص الحقيقي ، عن طريق الأحكام الشرعية للتمليك ، فقد تؤول الملكية عن طريق الميراث أو المعاوضة أو الشراء أو الحيازة أو الهبة ، أما الحيازة فهي عن طريق وضع اليد غصبا [1] وتعديا .

وإنطلاقا من الوثائق ، نلاحظ أن إنتقال الأملاك داخل الأسرة الشرشالية، كان يتم عادة إما عن طريق الهبة أو عن طريق الوصية أو عن طريق الإرث :

- الـهـبـة

تعرف الهبة على أنها تمليك العين بغير عوض ، ومن مقومتها أنها عقد بين الأحياء ، فلذا لا بد فيها الإيجاب والقبول ، وشروط صحتها من الواهب أن يتوفر فيه العقل والبلوغ والملك ، وفي الموهوب أن يكون موجودا ومملوكا للواهب ومقبوضا غير مشاع [2].

وبناءا على ذلك ، قد تهب الأخت شيئا من أملاكها وتخص بها أخوها وأولاده على أساس التفضيل، "....قدم العاطفان .....أمة الله يمونة بنت المرحوم سي إبراهيم البحيري ..... وشقيقتها عودة .....أنهما وهبتا لشقيقهما السيد عبد القادر جميع ما على ملكهما من العقار أرضا وغيرها .... قصدتا بذلك وجه الله العظيم وثوابه ....." [3].

أما "....سي محمد بن ابراهيم أبي العافية .....وهب جميع ما ملكه من أثاث وحيوان وحبوب

---

[1] – الغصب هو الإستيلاء على مال الغير على وجه التعدي ، وهو محرم لقوله تعالى : " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " . سورة النساء ، الآية : 29 ، للتعرف على أحكام الغصب ، أنظر :
- الأسيوطي . المصدر السابق، ج 1 ، ص ص 217 - 218

[2] - بدران. المواريث والوصية والهبة..... ، المرجع السابق، ص ص 214 – 230

[3] - م . ش . و : 1191 .

وغيرها مما يتمول شرعا على ابنه محمد بن عيسى به شهر وابن ابنه وهو محمد بن محمد اين عيسى ....." [1].

ولعل سبب قيام المرأتان بمثل هذا التصرف أي إختصاص شقيقهما بأملاكهما دون سواه ، هو حرصهما على إبقاء الأملاك داخل الأسرة ، بإعتباره الراعي والمسؤول على إستمرار نسل وعصب العائلة ، حيث وجدنا وثيقة أخرى تتحدث عن نفس المرأة حيث خلفت بعد موتها متروكا لزوجها فوهبه هذا الأخير إلى أولاد أخيها (عبد القادر البحيري) ، وهذا إن دل على شيىء فإنه يدل على الحرص الشديد على إبقاء الأملاك داخل الأسرة الواحدة . " ....السيد طبوش بن أبي العيد .....أنه وهب لمحمد :. وابراهيم :. وعوده :. والزهرا :. أولاد المرحوم السيد عبد القادر بن سي ابراهيم البحيري .....جميع الربع المنجر بالإرث من منوب زوجته المرحومة أمة الله عودة بنت سي ابراهيم البحيري .....في جميع الأرض الكاينة لهم بواد الهاشم .....قصد وجه الله العظيم

....." [2].

أما كون الوالد ابراهيم أبي العافية قد وهب لإبنه وابن ابنه، فهو يختص بعض الأبناء دون سواهم ، فهل اقتصار الهبة على الذكور دون الإناث يعود للوضعية المميزة للإبن الذكر في مجتمع مدينة شرشال ، بإعتباره المسؤول الأول على وحدة وترابط الأسرة ، أو كذلك بهدف إبقاء الأملاك داخل الأسرة [3] ؟

ـ الوصيـة

احتوت العينة التي نحن بصدد دراستها على 9 عقود وصية، إستطاعت من خلالها أسر شرشال على إنتقال أملاكها من الوالدين إلى الأبناء أو من الأقرباء، فتعد الوصية طريقة من طرق نقل الأملاك، ووسيلة لوصل الرحم ونفع الذين لا يرثونه. فالوصية [4] مأخوذة من القول وصيت الشيء أصيته إذا وصلته،لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته بما بعد مماته وما يوصي به

---

[1] - م، ش، و : 2595 .

[2] - م، ش، و : 2319 .

[3] - لقد سبق وأن أشرنا في هذا المبحث إلى مرتبة الإبن الذكر في أسر مجتمع مدينة شرشال ، وهذا عبر عنصر مكانة الإبن الذكر .

[4] - لقد سبق وأن أشرنا إلى الوصية والأحكام التي تتعلق بها في الفصل التمهيدي .

الإنسان ضربان وصية بثلث ماله ووصية بالنظر فيما كان له النظر فيه كأن يوصي الخليفة بالخلافة لرجل تتوفر فيه الشروط.

ولقد أشارت الوثائق التي بحوزتنا إلى الوصية بالثلث، لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أجالكم زيادة في حسناتكم " ، دليل على جواز التصدق بالثلث [1].
فقد أوصى محمد بن أحمد كحل العيون بالثلث لحفيده ، ".. أنه مهمى أتاه أجله المحتوم وتوفاه الحي القيوم بالثلث من جميع ماله المخلف بعده لحفيده محمد ... المعروف واعلي وصية تامة .."[2].
فهذا العقد يجسد النوع الأول من الوصية، أين وصى فيها محمد بن أحمد بثلث أمواله لحفيده محمد المعروف واعلي، ولعله خص حفيده هذا دون غيره بهذه الوصية، ربما راجع لمرتبة الإبن الذكر في الأسرة ، أو للفقر الذي كان يعاني منه هذا الحفيد أو لمعزته الخاصة عند جده .

أما النوع الثاني من الوصية فقد جسدته إحدى الوثائق حيث " ..... أن المرحوم السيد عبد

القادر بن أعجيلة في قايم حيوته أوصى السيد محمد بن أعجيلة من النسب المذكور على أولاده إبراهيم وأخته خروفة لينوب في أسبابهم وشؤونهم ...." [3]

فمن خلال هذه الوصية نلاحظ حرص الأب عبد القادر على أولاده بعد موته، فوصى عليهم أحد من أسرته ، وهذا للتكفل بهم والتصرف في مالهم. وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على الترابط الأسري الذي كان سائدا في مجتمع مدينة شرشال.

وفيما يخص إنتقال الأملاك خارج الأسرة فهو نادرا ما يحدث، ودليل ذلك وجود عدد قليل من الوثائق تخص الفترة التي نحن بصدد دراستها ، تتحدث عن إنتقال أملاك لخارج الأسرة مثلا ، فقد أوصى السيد عيسى بن يوسف الرهط لأحمد بن حمدين بثلث ماله " ....أن السيد

---

[1] - وروي أن سعد بن أبي الوقاص رضي الله عنه قال لرسول الله " إن لي مالا كثيرا ، وإنما يرثني ابنة لي ، أفأتصدق بمالي كله ؟ قال: لا ، قلت : أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال : لا ، قلت فبالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فبالثلث ؟ فقال : الثلث ، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس " ، للتعرف أكثر عن الوصية وشروطها ، أنظر :

- الأسيوطي . المصدر السابق، ج 1 ، ص ص 441 - 442

[2] - م، ش، و : 1238 .

[3] - م، ش، و : 345 .

عيسى بن يوسف الرهط أشهدهم على نفسه ..... أنه أوصى بثلث جميع ماله المخلف حيث كان لأحمد بن حمدين ...." [1].

ففي هذه الحالة نلاحظ إنتقال الأملاك من أسرة معينة إلى أسرة أخرى ، والتي يبدوا أنه لا تجمعهما صلة القرابة، فيبدوا أن صاحب الوصية هو صديق للموصي إليه ، فهل الصداقة تكفي كسبب لوحده لدرجة أن يوصي الصديق بثلث أملاكه إلى صديقه ؟

كما عثرنا على وثيقة هبة أين وهب فيها السيد محمد بن السيد السعيد الغبريني، مقبرة لدفن المسلمين في سبيل الله "... حضر السيد محمد بن السيد السعيد الغبريني ... وهب جميع المقبرة الكاينة ببلاده بواد الحشم من العرش المذكور...على من يدفن من المسلمين في سبيل الله هبة تامة .." [2] يدل هذا النوع من الهبة على التكافل الإجتماعي الذي كان موجودا في المنطقة ، وعلى حب فعل الخير في سبيل الله بالتصدق بالأرض لبناء مقبرة لدفن المسلمين .

- الإرث

لقد أشارت الوثائق إلى كيفية توزيع الإرث [3] داخل الأسرة الشرشالية ، ويتضح أن جميع الأولاد لهم نصيب في متروك والدهم ، إناثا وذكورا ، فمن بلغ منهم سن الرشد تولى نصيبه مباشرة ، ومن كان قاصرا يعين عليه وعلى ماله وصي ، ولا يحق لهذا الأخير التصرف في المال سواء بالبيع أو الشراء أو بالهبة .

ومن الوثائق التي لفتت إنتباهنا تلك الوثيقة الخاصة بموروث " بنت سي عبد الرحمان الغبريني " وزوجها " عيسى بن محمد " وهي " .....المرحومة أمة الله طومة بنت سي عبد الرحمان الغبريني ....خلفت موروثا عنها .....وبقي منها اثنين وعشرين افرنك واثنين وثلاثين سانتيم يوديها للزوج

فلما تعين أداؤها للزوج تركها للأب على وجه السماح لله خالصا ...." [4].

---

[1] - م، ش، و : 280 .

[2] - م، ش، و : 3061 .

[3] - لقد سبق وأن أشرنا إلى تعريف الإرث وما يتعلق به من أحكام في الفصل التمهيدي .

[4] - م، ش، و : 182 .

وإذ نتوقف هنا عند دلالات هذا التصرف ، فيبدوا أنه نابع من علاقة النسوبية والمحبة التي جمعت بين عيسى بن محمد وأب المرحومة زوجته ، حتى أنه أكرمه وعطف عليه فترك له نصيبه في ميراث زوجته على وجه السماح .

فهذا دليل على الترابط الأسري الذي كان موجود حتى بين الأنساب (الأب وزوج ابنته)، وبالرغم من توفي الزوجة .

1- 6- الخصومات بين أفراد مجتمع شرشال (المسلمين والأوروبيين)

لا شك أن القصد الشرعي من توثيق العقود ، هو حفظ الأموال وحقوق الأفراد ، بغض النظر عن إختلافاتهم الدينية والمذهبية والجنسية [1]، لذلك صيغت مختلف العقود الشرعية صياغة محكمة ، تهدف إلى منع وقوع الخصومات والمنازعات فيما بين المتعاملين المسلمين والغير مسلمين .

إن الخصومات والنزاعات هي من المظاهر الإجتماعية اليومية ، التي تنشأ بإستمرار بين المتعاملين ، إما بسبب الجوار أو بفعل الإحتكاك اليومي في أماكن الإقامة وفي مكان العمل ، أوردت بعض الوثائق التي بحوزتنا وقوع نزاعات ما بين متعاملين من المسلمين فيما بينهم وبين متعاملين من المسلمين مع الأوروبيين ، أدت بهم إلى اللجوء بدعواهم وشكواهم إلى القضاة

المسلمين ، حتى ينظروا ويفصلوا في هذه القضايا حسب قوانين الشريعة الإسلامية ، وقد صنفنا هذه الشكاوي والخصومات حسب طبيعة فحواها إلى صنفين :

أولا – خصومات تخص الدور

تمثل صياغة عقود البيع والشراء ، نموذجا لتحري الدقة من قبل الموثقين في التعريف بالعقار ، وكيفية إنتقال ملكيته من شخص إلى آخر، بهدف تجنب أي إلتباس أو غموض قد يؤدي إلى وقوع خصام حوله ، لذلك كثيرا ما تتردد في عقود البيع عبارة شاملة ، تؤكد إنتقال ملكية العقار إنتقالا تاما ، بجميع ما يشتمل عليه من المرافق ، مثلما توضحه العبارة التالية، التي وردت في جميع عقود البيع:"..... بما احتوت عليه من المنافع والمرافق الداخلة فيها والخارجة عنها وما عد منها ونسب إليها قديما وحدثا بثمن ..... بيعا صحيحا جايزا ناجزا بتا بتلا منبرما سالما من المفسدات كلها ومن المبطلات بأسرها على سنن بيعات المسلمين وحازها منه وصارت ملكا من أملاكه وحل فيها ما حل أهل الأملاك بأملاكهم يتصرف فيها كيف يشاء وكما شاء ..... " [2].

---

[1] – الصباغ . المرجع السابق ، ص ص 174 – 175

[2] - م، ش، و : 284 .

وفي بعض الأحيان يكون البيع مشروطا ، ولعل الهدف من ذلك هو تجنب الخصام والإحتياط من وقوع الغصب والتعدي ، كأن يستثني البائع منفعة معينة من العقار فلا يشملها البيع، كعدم دخول غرفة أو ساحة معينة أو جانب ما، بالإضافة أن هناك دور لا تقبل القسم ليباع جزء منها وهذا ما يدفع القاضي إلى بيعها كلية، وهذا لدفع ديون الهالك مثلما يطلعنا عليه النموذج التالي : ".... وهو الثلث في الدار القايمة البناء .....مشتركة بينه وبين شقيقه محمد ..... لكل واحد منهم الثلث .....فأمر القاضي المذكور بيعها ....." [1] .

ووثيقة شركة اشترط فيها صاحب الأرض، أن يخدم العامل بلده كلها سوى ما تحت الحجر، وعلى أن يرعى له الآتان، وأن يخدم له الجنينتين فكان العقد التالي :

".... اشتركا فيه المولود بن محمد الحيون وشريكه السيد ابراهيم الحرار في شأن عمل الحراثة وصفة الشركة بينهما البلد على السيد ابراهيم المذكور والعمل كله على المولود المسطور والزريعة

إنصافا عليهما وما ينتج لهما من تلك الأرض بينهما إنصافا والخمس من الوسط والتبن سلعة رب الأرض العامل ويتركه له كله في الصيف ...." [2].

وعقد آخر للكراء تضمن شرط يجب على المكتري التقيد به وإلا فسخ العقد ، وهذا عندما اكترى ابراهيم مام الكواش كوشة من السيد محمد بن مصطفى سلماس، الذي اشترط هذا الأخير أن يؤدي الكراء كل شهر وأن يبقي الكوشة على حالها ولا يغير منها شيئا،ومن أراد إبطال الكرى فليحضر في آخر العامين ونصف، وإذا لم يخبر إنعقد الكرى في الثلاثة أعوام الآتية إلى تمام التسعة أعوام[3] .

وبالرغم من توثيق مثل هذه الشروط والإحتياط بها، بهدف الحد من الخصومات بين المتعاملين، فقد أفادتنا بعض الوثائق بقضايا ونزاعات عرضت على قاضي المحكمة بإعتبار هذا الأخير، الهيئة الدينية التي يسند لها النظر والفصل في الخلافات والنزاعات العالقة [4].

---

[1] - م، ش، و : 757 .

[2] - م، ش، و : 332 .

[3] - م، ش، و : 1093 .

[4] - André , Raymond . Grandes villes arabes à l'époque ottomane , éditions sindbad , Paris , 1985, p 126.

ونذكر من بين هذه القضايا ذلك النزاع الذي وقع في سنة 1282 هـ 1865 م ، بين محمد بن الحاج علي الوهراني الموكل من طرف السيد أحمد بن الحاج محمد السعدي ، والسيد الحاج أحمد بن شعبان السعدي ، حيث اتهم أحمد بن الحاج محمد السعدي عمه بالتعدي على داره لمدة ثلاثة وأربعين شهرا ينتفع بها بغير موجب شرعي فتأمل القاضي في القضية فظهر له " ..... أن الحق ثابت لموكل الأول فيما يدعيه وعلى الثاني أداء كرايهما الذي قدره أربعة وستون دوروا ونصف لكونه متعد .... قيمة ثلاثة وأربعين شهر المذكورة لكونه كالغايب بعدما قوموها أربعة من الناس عن معرفة بالكراء بسبعة فرنك ونصف لكل شهر ....."[1].

إن هذه الواقعة تجعلنا نستشف كيفية حكم القاضي في إعطاء الحق لموكل الولد، ومطالبة العم بالتعويض ثمن استغلاله للدار ، لأن القاعدة الشرعية تنص على أنه إذا تبين للقاضي الظالم من المظلوم فلا يسعه إلا الفصل والحكم بما يراه حق حسب ما توجبه الشريعة الإسلامية .

كما تفيدنا في معرفة التصرف الذي قام به عم الطفل وهو لا يزال صغير، إذ قام بإستغلال المنزل الذي ورثه عن أبيه، فهل أسرة مجتمع شرشال كان ينقصها التآزر والتكافل الإجتماعي فيما بينها خاصة أهل الأب ؟

ويكشف طرح هذا النوع من القضايا ، عن مدى حاجة القضاة للإستعانة بالأشخاص المختصين وأصحاب الخبرات من أجل المعاينة والتقويم ، والتأكد من صحة أقوال المدعين ومن قيمة الكراء ، لذلك كانت إستشارة أهل الإختصاص ضرورية وأكيدة ، هذا ما تؤكده هذه القضية التي استشير فيها أربعة من الناس عن معرفة بالكراء .

وفي وثيقة أخرى نشب نزاع بين ورثة أحمد بن عبد الرحمان بن راجب ، وتفاصيلها تتعلق بإستخراج حق زهرا في الدار الكاينة بحومة عين قصيبة، حيث " ..... لما أن وقع النزاع والخصام بين المكرمين وهما السيد محمد بن الحاج العربي شاوش البليس حرفة ومقابله السيد قدور بن سي جلول الفلاح حرفة .... فمن دعوة الأول وأن زوج موكلته المتوفي عنها المرحوم أحمد بن عبد الرحمان بن رجب ..... خلف من جملة متروكه الثلث ..... له مع شقيقه محمد

---

(1) - م، ش، و : 271 .

وصهرهما السيد محمد الشاطبي في الدارالقايمة البناء الكاينة لهم بحومة عين قصيبة .... يريد أخذ ما نابه إرثا منه بعد إخراج الواجب شرعا من دين وغيره .... وصدقه الثاني في ذلك إلا أنه يدعي وإن ذلك الثلث كان صيره الهالك في حياته لوالدته زهرة المذكورة في دين لها عليه .... وأنكره الأول في ذلك :. وكثر بينهما النزاع .... ترافعا معا لدى العلامة السيد محمد قاضي شرشال ..... كلف إذ ذاك أسعده الله الثاني بإثبات مايدعيه فإستظهر برسم بعدالتنا مؤرخ في 12 من جمادى الثاني عام 1283 نومره 3094 يتضمن دعوة الثاني .... أمر الأول بإحضار بينة تشاهد تلك الدار المرقومة ما قيمتها حين وقع التصيير فأحضر بالسيد محمد بن حمدين :. والسيد حمدان بن عمر والسيد الحاج محمد القسمطيني :. والسيد محمد بن الحاج محمد العسل:. والسيد المولود بن جلول وشهدوا بأنها تساوي وقتيذ ثمنماية فرانك .... ثم طلب الأول من الشيخ القاضي الحكم له بصحة ما

ذكر فأجابه إلى ذلك .... حكم ببطلان التصييرـ المرقوم .... وبثبوت الإثنين والعشرين دورو لموكلة الثاني حكما تاما ...." [1].

إن هذه القضية بمثابة نموذج تبرز من حاول الإمتلاك بالغصب وإنكار الحقوق، فهذه قضية الولية زهرة ابنت قبرجي التي وكلت قدور بن سي جلول ، لكي يستخرج حقها المتمثل في الثلث، والذي تدعي أن ولدها الهالك - أحمد بن عبد الرحمان بن راجب- كان قد صيره لها في حياته في دين لها عليه - قدره اثنان وعشرون دورو افرانساوية - فتنازعت مع الولية فاطمة ابنت أحمد بن حمزة التي وكلت محمد بن الحاج العربي، لإستخراج حقها من متروك المرحوم زوجها أحمد بن عبد الرحمان، والمتمثل في ثلث من الدار الكاينة بعين قصيبة. فنشب النزاع بينهما وترافعا لدى القاضي، فأمر هذا الأخير من موكل الأم الإتيان ببينة، فجاءه برسم مؤرخ [2] يتضمن دعوته، أما موكل الزوجة فأحضر بينة (5 رجال) تشاهد أو تعاين قيمة تلك الدار، فحددوا أنها تساوي أنذاك

[1] - م، ش، و : 265 .

[2] - فعلا لقد عثرنا على تصيير وإعتراف محمد وأحمد ولدا عبد الرحمان بن رجب لأميهما زهرة بنت قبرجي مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1283 هو 21 أكتبر سنة 1866 م " .... حضر محمد وشقيقه أحمد ولد المرحوم عبد الرحمان بن رجب .... وأشهدا على أنفسهما أنهما صيرا جميع الثلثين الذين لهما في الدار القايمة البناء التي بحومت عين اقصيبة في القديم .... لأميهما أمة الله زهرة ابنت عبد الرحمان اقبرجي به شهرت ..... في أربعة وأربعين دوروا فرانساوية التي لها بذمتهما من قبل قيمة ثورين كان استهلاكهما لها بالبيع بإعترافهما لدينا وصارا الثلثان المذكوان كلهما ملكا لها من جملة أملاكها ....." .أنظر : - م، ش، و : 3094 ، أنظر ملحق رقم : 11

ثمنماية فرانك . وبعد تأمل القاضي في الأدلة أصدر حكما بأن التصيير باطل لكونه فيه توليج ، لأن الدين كان بثمن ثلاثماية فرنك ، فحكم القاضي لموكل الزوجة بصحة ما ذكر، وثبوت إثنين وعشرين دورو لموكلة الثاني أي الأم فقط وليس أكثر .

مما سبق يتضح أن الولية زهرة ابنة قبرجي كان بإستطاعتها إثبات إدعائها ،لأنها كانت تملك بينة وهي وثيقة التصييرـ التي كانت قد تحصلت عليها من دين كان لها على ابنها ، هو ما يبرز أهمية توثيق مختلف العقود التي يتم اللجوء إليها في مثل هذه الحالات .

كما نلاحظ كذلك في هذه القضية مدى حاجة القضاة للإستعانة بأهل الإختصاص وأصحاب الخبرات ، من أجل المشاهدة والمعاينة وتقييم ثمن الدار، في تلك السنة التي تم فيها التصيير أي قبل وفاة الولد - قدرت بثمنماية فرانك - ، لذلك كانت إستشارة أهل الإختصاص ضرورية

وأكيدة ، ومنهم خمسة أشخاص ذوي معرفة بقيمة أسعار الدور .

كما تطلعنا هذه القضية عن مدى حرص وإعتماد القضاة في إصدار أحكامهم ، على الدليل الشرعي وأحكام الفقهاء والشيوخ الأولين مثل : الشيخ ابن سلمون " صاحب التحفة " ، الشيخان عيسى بن دينار وسي بن القاسم ، وهذا مخافة من الوقوع في الخطأ في إصدار الأحكام بإنكار الحقوق ، لهذا نلاحظ بالرغم من إحضار الولية زهرا للبينة - عقد التصيير - إلا أن القاضي أمر من الزوجة بإحضار بينة إدعائها ، ولم يحكم للأولى كونها تملك البينة ، وهذا إعتمادا على قول الشيخ ابن سلمون عند قول صاحب التحفة في قوله" فإن صيره في حق ثابت أو إذا باع منه بثمن قبضه وكان في ذلك غبن بطل بإتفاق" ، وهذا لأن الولد كان قد صير ثلث ما ملكه من الدار إلى أمه في حق دين لها عليه - باعت له ثورين بإثنان وعشرون دورو افرانساوية - وبعد موته أظهرت البينة وطالبت بتنفيذ التصيير، لكن القاضي أبطل التصيير كون الولد صير حقه لأمه وهو في حاجة وغبن .أما الزوجة التي أحضرت بينة بقيمة ثلث الدار والذي يساوي ثمنماية فرانك فقد حكم لها القاضي بحقها في متروك زوجها، لأن ليس للأم سوى إثنان وعشرين دوروا قيمة الدين فقط ، اعتمادا على قول ابن دينار وابن القاسم في " الذي يبيع من ولده الصغير بعشرة دنانير وهي تساوي ماية فقالا إن كانت بيد الأب حتى مات فهي موروثة ولا يحق للولد إلا العشرة" .

وبهذا فقد أخذت الزوجة حقها من متروك زوجها،وأخذت الأم دينها من متروك ولدها وبطل التصيير.

أما تفاصيل القضية التالية فمفادها نزاع وقع بين محمد بن ابراهيم، وعمه محمد يوسف حول الدار ".... الكاينة بحومة السوار داخل بلاد شرشال محبسة على محمد بن محمد يوسف وأخته عوده ومحمد وحمود ولدى أخيهما ابراهيم .... استغلوا كراءها سنين ثم سكنها محمد المذكور نحو ثلاثة سنين ومحمد بن ابراهيم ينازعه بالخروج .... انهدمت منها بيت فخرج منها .. ثم رجع الآن محمد المذكور إليها ..... وقام ماسكه محمد بن ابراهيم في حقه أصالة وحق أخيه وحق عمته نيابة يدعي مقابله الخروج لإصلاحها من كرايها أو يصلحها الماسك ويكريها ..... وامتنع المقابل من الخروج .....ظهر للقاضي المذكور أن الحق للماسك فيما يدعيه ولا حجة للمقابل في سكناه ..." [1].

ففي هذه الحالة نلاحظ إستغلال العم لحق أخته وأبناء أخيه وأنكر حقوقهم في الدار، وهذا رغم أنه قد سكن بها ثلاث سنوات ولم يرض الخروج منها، فكان حكم القاضي للمدعي ابن أخيه وأخرج محمد بن محمد يوسف من الدار لأنه لا حجة له في سكناها .

ثانيا – خصومات حول الأراضي الزراعية

تمثل صياغة عقود الكراء نموذجا لتحري الدقة من قبل الموثقين في التعريف بالعقار، وفي بعض الأحيان يكون الكراء مشروطا، ولعل الهدف من ذلك هو تجنب الخصام والإحتياط من وقوع التعدي، كأن يستثني الكاري منفعة معينة من العقار،فلا يشملها الكراء أو يحدد فترة الكراء مثلما يطلعنا عليه النموذج التالي:".....ـ اكترى المكرم أخليل بن أحمد البجاوي أرض بواد الناظور واشترط عليه الكاري له أن تكون مدة الكراء سنة واحدة فقط من أول أكتوبر الماضي إلى أول أكتوبر القادم ....."[2].

وكذلك عقود البيع بالنسبة للأراضي والجناين فقد كانت تحمل شروطا وهذا تجنبا للخصام ، فيستثني البائع جزء من العقار فلا يشمله البيع،كعدم دخول الثلث من الأرض مثلما تطلعنا هذه الوثيقة: " ..... اشترى السيد محمد الساكن بشرشال الفلاح أيضا بن المرحوم الحاج محمد

---

[1] - م، ش، و : 289 .

[2] - م، ش، و : 1330 .

بن سعدون .....الثلثين من جميع الأرض الكاينة له بفحص شرشال ....." [1].

وبالرغم من هذه الشروط وتوثيقها إلا أنه وجدت قضايا لخصومات ونزاعات أفادتنا بها بعض الوثائق ، حيث عرضت على القاضي الذي يفصل في هذه الخلافات، ونسجل حول هذا الموضوع قضايا تعني بالمرافعات الخاصة بوسيلة من وسائل العمل (الأراضي الزراعية أو الحيوانات المستعملة في الزراعة كالأبقار والثيران .....إلخ).

فمثلا في هذه القضية أقر سي عبد الرحمان بن أبي العيد أنه رهن لمقابله سي جلول أبو غرارة ، موضعا بعشرين دوروا قبضها منه قدرها نحو الهكتارين وبقيت في حوزته ثلاث سنوات، والآن نزعها منه ولم يدفع سي جلول الثمن المذكور ، بحجة أنه أكراها له على 3 سنوات يخص كل سنة سبعة دوروا، فترافعا لدى القاضي فـ "... أمر كل واحد منهما بإثبات ما

يدعيه فإستظهر الأول برسمين ..... الأول يتضمن عدة شهود .... والثاني يتضمن تركيبة الشهود المذكورين .... كما استظهر الثاني برسم بعدالة القاضي ..... فبعد قراءة الشيخ القاضي المذكور للرسوم .... فظهر له .... أن الحق ثابت للأول فيما يدعيه وله إبقاء الأرض المذكورة تحت يده إلى أن يأخذ العشرين دوروا المزبورة لكون البينة التي شهدت له أعدل ولموافقتها العرف الجاري ببلادهم لأن الرهن عندهم جرى به العرف وأما بينة الثاني فهي مخالفة للعرف وأيضا حصلت فيها ربة من كون بعض الشهود رجع في شهادتهم ... " [2].

إن هذا الحكم الصادر بعد التقصي والتدقيق يهدف إلى منع الغش والتعسف والتعدي على الحقوق.

أما تفاصيل القضية التالية فمفادها أن يحي محمد الزواوي كان له بذمة محمد بن الحاج نوار، ثلاثة وخمسون فرانك بقيت له من قبل بيع بقر، والآن يريد قبضها منه لكن هذا الأخير يمتنع عن الآداء بحجة العسر، وكثر بينهما النزاع إلى أن ترافعا لدى قاضي شرشال، ولما سمع منهما ظهر له بالدليل الشرعي بأن الحق للأول ، وأصدر حكمه على الثاني بأن يودي المبلغ المذكور أو يسجن[3].

---

[1] - م، ش، و : 2700 ، أنظر ملحق رقم : 12

[2] - م، ش، و : 285 .

[3] - م، ش، و : 229 .

من هنا نلاحظ أن حكم القاضي كان رادعا وصارما جدا في حق محمد بن الحاج نوار، وأمر بسجنه في حالة عدم دفعه للمبلغ وهذا يدل على العدالة السائدة أنذاك وتطبيقها وفقا للشريعة الإسلامية .

كما سجل خلاف آخر وقد خص السيد محمد بن محمد عبد الصادق الكبير الشرشالي، وأخيه إبراهيم وولدي عمهما محمد بن محمد عبد الصادق الصغير الفخار وأخيه أحمد ، فقد اختلفا على أرض للحراثة تعرف بواد الحمام كانت "..... محبسة عليهم ..... يستغلونها على التناصف النصف للماسك ومن معه والنصف للسيد محمد الصغير ومن معه ..... إستغلها محمد عبد الصادق الصغير الآن قام .... الماسك يدع أن الأرض المحبسة عليهم سالفا عن خالف وما عوض بها فيتبع نصفه فيها ويدع المقابل أن الأرض محبسة عليهم فقط .... " [1].

فكلف القاضي الماسك بإثبات دعواه في الوقف والتصرف، فأحضر شاهدين على الوقف والتصرف، فظهر للقاضي أن الحق للماسك ويتبع النصف فيما ذكر، وهذا طبقا لما نص عليه أئمة المذهب. فحكم القاضي بإتباع النصف في الوقف والتصرف للماسك، ولا يختص بالوقف المقابل فقط فالوقف والتصرف لا ينقطعان لكون الأرض عوضت من طرف البايلك الفرانساوي بأرض أخرى .

كما نلاحظ في آخر العقد أن الماسك لم يدفع حق الرسوم (الأجرة وحق الطرجيم) وهذا لأنة فقير، فقد وجدنا في آخر العقد الجملة التالية ".. فلا أجرة لكونه فقير .." فهل هذا يبين لنا مدى التسامح والمساعدة التي تميز بها القضاة في المحكمة الشرعية بشرشال في دفع حقوق المكاتبة والرسوم، وخاصة إذا كان المدعي شخص فقير ؟ وهل كانت كل المحاكم الشرعية بالقطر الجزائري أنذاك تعمل بهذا النظام ؟

---

(1) - م، ش، و : 342 .

ثالثا – خصومات أخرى

نسجل حول هذا الموضوع عدة قضايا ، تعنى بالمرافعات الخاصة حول منتوج زراعي أو أموال أو علاقات إجتماعية (1) ففي القضية الأولى :

نزاع بين سي محمد بن هني الشرشالي وكيلا عن الأيتام- أبناء علي ورمضان بن مجياح- واعمر بن حم الشنوي وكيلا عن زوجة أخيه يامنة على بندقية ، كان قد أخذها جد اليتامى من ابنة عمه - يامنة - وأرادت هذه الأخيرة أخذها وأحضرت بينة تتمثل في شهود ، أقروا أنها ملكا لعبد القادر زوجها الذي دفعها لمحمد بن مجياح عمها ، فحكم القاضي بثبوت ملك البندقية للأيتام(2).

فمن هذه الوثيقة نلاحظ نوع آخر من النزاعات وهو نزاع عن ممتلكات وأدوات مادية " البندقية الطويلة " ، والظاهر أن هذا السلاح كان منتشرا في المنطقة ، وكثر عليه النزاع في الأسر، فقد وجدنا وثائق أخرى يدور موضوعها حول النزاع على هذا النوع من السلاح ، فهل كانت تستخدم هذه البنادق للصيد أم كانت تستعمل كسلاح في وجه المعمرين الفرنسيين لإيقاف إنتشار العدو وحماية النفس والعرض منه ؟

كما لم تخلو هذه الوثائق من النزاعات التي قامت بين أفراد الأسرة ذاتها، فمثلا ذلك النزاع الذي وقع بين أم وابنتها في شأن الميراث، حيث كان لزهرة ابنت الحاج أحمد في ذمة أمها خيرة ابنت محمد بدر الدين "..... سبعة وثمانون فرانك ونصف من قبل ميراثها من أبيها ..... يريد الآن قبضها - موكلها - منها لكون المتروك بقي بيدها وصدقه الثاني في ذلك - موكل الأم - إلا أنه يدعي أن أمها المذكورة أنفقت عليها بنيابة الرجوع مدة نحو الخمسة أعوام من بعد وفات أبيها إلى تزويجها فأفنيت عليها ذلك العدد .... صدقه الأول في مكثها عندها نحو العامين فقط ولا نفقة عليها وقتيذ لكونها كانت تركت عندها البقر وأنكره الثاني في ذلك ...." [3].

---

[1] - سنتطرق إلى الخصومات التي تخص المعاملة الزوجية والصداق في المبحث الثاني من هذا الفصل .

[2] - م، ش، و : 25 .

[3] - م، ش، و : 242.

ولما كثر النزاع بينهما ذهبا للقاضي فأمرهما بإثبات ما يدعيه كل واحد،أحضر الأول خمسة شهود، اثنان يعرفان المرأة حيث كانت ترعى البقر عند أمها منذ موت أبيها إلى أن تزوجت، والثلاثة الآخرين رأوها ذات يوم ترعى،أما الثاني فأحضر عشرة شهود يعرفون المرأة حين كانت عند أمها إلى أن تزوجت ولم ترعى شيئا،وعند ذلك حكم القاضي للأم فيما تدعيه لأن بينتهاأقوى لأكثرهاعدالة.

من هنا نلاحظ نزاع بين أم وابنتها على ميراث الأب وحكم القاضي للأم، كونها أنفقت على البنت مدة خمسة سنوات ، فهل كانت العلاقة بين الأم وابنتها في مجتمع مدينة شرشال، تصل إلى

حد النزاع واللجوء إلى المحكمة الشرعية - القاضي لحل القضية - ؟ وما مدى العداء وسوء العلاقة التي وصلت إليها الأسرة الشرشالية وخاصة بين الأم وابنتها أو الأم وابنها أو الأب وأبناءه ؟ [1].

أما في هذه القضية فقد تنازعا كل من الحاج محمد بن سعدون والسيد محمد بن الحاج محمد العسل، حيث يدعي الأول أنه وضع بيده أربع فردات أمسايس ذهبا وإن أراد بيعها فله الحق ، وعندما أراد الأول استرجاع ماله ،ادعى الثاني بأنه باعها كونه هو طلب منه ذلك فلا يغرمها له فكثر بينهما النزاع إلى"... أن ترافعا معا لدى ....قاضي شرشال .. فلما أن سمع مقالتهما .. ورءا خط يد الثاني خالياعن ما يدعيه من الأمر بالبيع بل مصرح فيه بالأمانة فقط ظهر له .... بأن الحق ثابت بذمة الثاني لتعديه عليها بالبيع من غير إذن .... وعليه أداء قيمتها إلى ربها.... لقول صاحب المختصر وبإيداعها ولو بسفر... وحكم على الثاني .... بأن يودي قيمة المسايس المذكورة إلى ربها ..." [2].

نلاحظ أن القاضي حكم على السيد محمد العسل بتعويض ثمن الصيغة التي كان قد تركها أمانة عند الحاج محمد بن سعدون، وقد اعتمد القاضي في حكمه على بينة بيد الحاج محمد بن سعدون مصرح فيها بالأمانة وليس بالبيع ، وهنا يظهر لنا مدى الدقة في إصدار الحكم بمعاينة كل الأدلة والبينات وهذا لكي يأخذ كل ذي حق حقه .

---

[1] - سنتطرق إلى سوء العلاقات الإجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة في المبحث الثاني من هذا الفصل ، مظاهر من الحياة الإجتماعية

[2] - م، ش، و : 273 .

رابعا – خصومات بين المسلمين والمستوطنين

أوردت بعض الوثائق التي بحوزتنا وقوع نزاعات ، ما بين متعاملين من المسلمين ومتعاملين من الأوروبيين – المستوطنين- ، فقد قامت أمة الله خيرة بنت أودالي بإقباض وثيقة دارها لموسي أنطونني الفرانصاوي"..- في مقابلة ثمانية دورو كانت ترتبت له عليها من كراء داره لها هذه صفة شهادتهما لا يشكون في ذلك ولا يرتابون قيدتهما لموردها وطالبها منهما أنطونني المزبور..."[1].

لقد أدلى الشهود في هذه الوثيقة بشهادتهما التي تخص خيرة بنت أودالي، حيث كانت قد

استأجرت دار من أنطونني الفرانصاوي بثمانية دورو، وبعد مدة أقبضت الشهود وثيقة دارها لأنطونني الفرانصاوي ثمنا لكرايها الدار .

فهنا نلاحظ حرص المرأة على أداء دينها قبل موتها، كما نلاحظ حرص المستوطن الفرنسي على تقييد وثيقة الشهود الذين تمت لديهم معاملة إستيلام وثيقة الدار ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الثقة التي كان يضعها المستوطنين في الشريعة الإسلامية، بلجوءهم إلى المحاكم الشرعية للمسلمين خاصة في معاملتهم مع أهالي المنطقة، وهذا لكون التعاليم والأحكام الإسلامية عادلة .

أما القضية الثانية فهي تخص السيد أحمد الراشد الشرشالي مع موسي قبير الفرانصاوي، فمنذ تسع سنوات باع هذا الأخير قهوة وسكر ترتب عنهم دين خمسة وأربعين فرنك، وبعد هذه المدة "...طلبه رب الدين المذكور في الأداء فعجز فجعل له أجلا على أن يؤدي في كل شهر قابل خمسة فرنك برضايهما والكل أمام موسي أكليمه جان بليس ومحمد الوهراني وكيل البايلك.."[2] نلاحظ أن المعاملات بين المستوطنين الفرنسيين وأهل شرشال اشتملت أيضا على المواد الغذائية، مثل ما هو مبين في هذه الوثيقة - السكر والقهوة - وعدم استطاعت أحمد الراشد الشرشالي، دفع ثمنها لمدة تسع سنوات ، فجعل له المستوطن قبير الفرانساوي أجلا - يؤدي كل شهر خمسة فرنك - وهذا تسهيلا منه له.

---

[1] - م، ش، و : 1723، أنظر ملحق رقم : 13

[2] - م، ش، و :325 .

وتكشف هذه القضية عن اعتماد القضاة للإستعانة بشهادة المستوطنين - شهود من المستوطنين- وهذا من أجل التأكد من صحة أقوال المدعيين، خاصة وإن كانت القضية بين مسلم ومستوطن، مثل ما حدث في هذه الوثيقة أين نجد شاهدين ، الأول المستوطن موسي أكلميه بليس ، والثاني مسلم هو محمد الوهراني وكيل البايلك .

لقد كانت هذه القضايا بمثابة نماذج تبرز مدى استفادة المستوطنين من تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة، التي توحي بحسن المعاملة وحسن الجوار ، وتسعى للمحافظة على حقوق وملكيات الأفراد .

وعلى ضوء استقراء الوثائق السالفة الذكر والمتعلقة بقضايا النزاعات والمرافعات ، يمكن القول :

أن الفصل في القضايا كان يستند إلى المبادىء العامة للشريعة الإسلامية ، التي تحرم أي تصرف في الأملاك الخاصة أو العامة الفردية أو الجماعية دون سند شرعي .

كما أفادتنا الوثائق بجوانب هامة من علاقات المسلمين - أهل شرشال - فيما بينهم وبين المستوطنين الأوروبيين إلا أنها تبقى غير كافية ، بسبب عدم لجوء المتخاصمين - في أغلب الأحيان – إلى القضاة ، ومهما يكن من أمر ، فإن القضايا المعروفة كشفت عن جوانب من واقع المعاملات بين المسلمين والمستوطنين وقتئذ .

وإذا كانت هذه القضايا بمثابة نماذج ، تبرز مدى الخصومات والنزاعات التي تميز بها مجتمع مدينة شرشال، فإن قضايا الصلح كانت بالمثل، حيث وجدنا عدة وثائق قد حكم فيها القاضي بالصلح لأنه خير، فهل الصلح فعلا كان أهم الحلول للنزاعات وخصومات أفراد مجتمع مدينة شرشال ؟

1– 7- الصلح أهم الحلول للخصومات

ينهي الصلح الخصومات بين الأفراد ، أو يمنع قيام ما قد يثور منها بينهم ، فيوازن كل طرف فيه بين الكسب الذي يناله إذا قضى له بالحق الذي يدعيه ، والخسارة التي تلحقه إذا رفض طلبه ، وقضى بالحق لخصمه ، ويحصل على بعض إدعائه في مقابل تجنب ضياعه كله . فالصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه، لذلك يعتبر الصلح في الناحية الإجتماعية عقدا بالغ الأهمية، حيث يؤدي إلى قيام

السلام في العلاقات بين الناس [1].

والأصل في جواز الصلح الكتاب والسنة والإجماع ، لقوله تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما " [2].

والصلح على أربعة أقسام :

1 – صلح بمعنى الهبة ، وهو أن يدعي الرجل عينا في يد رجل ، ثم يصالح منها على بعضها ، فيكون الباقي هبة .

2 – صلح بمعنى البيع،وهو أن يدعي شيئا أو عبدا في يد رجل ، فيصالح منها على دراهم أودنانير

3 – صلح بمعنى الإبراء ، وهو أن يدعي أموال في ذمة رجل فيصالح منها على بعضها ، ويبرئ من البعض [3].

وبناءا على ذلك فقد جاءت عقود الصلح التي احتوتها العينة التي نحن بصدد دراستها بمثابة حلا لأغلب النزاعات والخصومات المذكورة ،فقد قدرت عقود الصلح بـعشرة عقود،ومن

---

(1) - يقال في مثل فرنسي " صلح مجحف خير من حكم منصف "

Mieux vaut un mauvais arrangement qu'un bou proces

- أنظر : - زكي . المرجع السابق ، ص ص 14 - 16

(2) - سورة الحجرات ، الآية : 09

(3) - روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما ، أو حرم حلالا " ، للتعرف على الصلح وما يتعلق به من أحكام، أنظر : - الأسيوطي . المصدر السابق، ج 1 ، ص ص 169 – 170

بينها عقود الصلح بين أفراد العائلة الواحدة ، ففي هذا المجال نذكر ذلك الصلح الذي كان بين الأخضر بن محمد

بن العربي وعمه المولود الذي كان يكفله إثر نزاع قام بينهما ، حيث قام الإبن بطلب من عمه ميراثه، الذي هو جميع متروك الأب الذي قوم على عم الولد - كفيله - " ..... الجميع نحو الثمانين دوروا ويريد (الولد) قبضها منه وأنكره عمه في الأثوار سوى ماله في الرسم المرقوم .... وكثر بينهما النزاع إلى أن دخل بينهما من يرد الأجر والثواب من الملك الوهاب ونديهما إلى الصلح

لكونهما من ذوي الرحم فإنتدبا إلى ذلك وحضرا معا لدى العلامة السيد محمد قاضي شرشال .....مصطلحين فيما بينهما وصفته بأن المولود دفع إلى الأخضر ....نحو الأربعون دوروا وأسقط

كل واحد منهما على صاحبه دعواه ونزاعه ..... طلبا معا من الشيخ القاضي الحكم لهما بصحة الصلح المذكور ليكون قاطعا لنزاعهما ..." [1].

نجد هذا الصلح ينتمي إلى القسم الثاني أي صلح بمعنى البيع، لأن العم دفع نصف قيمة الأثوار – أربعين دوروا – والمتمثلة في : عجمي[2] – بقرة بنتاجها – ومسنة .

كما نلاحظ أن صلة الرحم كانت كفيلة لإنهاء النزاع بين العم وابن أخيه ، كما طلبا من القاضي الحكم لهما بصحة الصلح ليكون أمرا قاطعا لنزاعهما،وهو ما يعرف اصطلاحا بالحكم الإتفاقي[3].

أما الصلح الثاني فقد وقع بين محمد بن الحاج قويدر أبو دوحة وسي محمد بن محمد بن دحمان، فلقد ترك الأول ثورا وديعة لدى الثاني، وهو تركه بيد خاله يحرث عليه حتى مات، والآن أراد أخذ قيمته، فطال النزاع بينهما إلى أن آل أمرهما لدى القاضي،الذي ظهر له أن الصلح هو الأليق و ".... ندبهما للصلح الذي سماه الله خيرا فإنتدبا إليه واصطلحا صفته بأن دفع الثاني للأول سبعة دوروا معاينة وافترقا على براة الذمم ..." [4].

---

[1] - م، ش، و : 309 .

[2] - " العجمي " لفظ عامي يقصد به في بعض جهات الوطن ولد البقر من الذكور الذي تجاوز السنة من عمره.

[3] – وهو الحكم الذي يصدر بناء على اتفاق الخصوم Jugement convenu ou jugement d'expédient وصورته أن يعدل الخصم طلباته أمام المحكمة، بحيث يجعلها متفقة مع تعديل ما ادعاه الآخر بناء على اتفاق سابق بينهما ، - أنظر : - زكي .المرجع السابق ، ص 25

[4] - م، ش، و : 2991، أنظر ملحق رقم : 14

وهذا الصلح يدخل كذلك في القسم الثاني أي صلح بمعنى البيع، لأن الثاني دفع سبعة دوروا كتعويض للأول ، ونجد القاضي في هذه الوثيقة أثبت ما اتفق عليه الطرفان صلحا، ولم يفصل بوجه ما في النزاع القائم بينهما، لذا فإن هذا العقد هو تصديق على صلح ولا يجعل منه حكما [1]، فالقاضي يؤدي وظيفة الموثق بين الخصوم، في تحرير العقد بصفة رسمية بإثبات إيجاب وقبول الطرفين أمامه للشروط المدونة به .

أما الصلح الآتي فقد وقع بين الحسن بن علي اللمداني، وأولاد محمد بن مالك البركاني، اللذان باعا له بقر ذكر بثمانية وثلاثين دوروا افرانصاوية، قبضا منه أربعة وعشرون دوروا وبقيت لهما بذمته أربعة عشر دوروا، يريدان الحصول عليها لكن الحسن بن علي يدعي أن البقر مات بسبب مرض فيه بعد ثمانية عشر يوما من اشتراءه، وأنكراه الأولان فيما ادعى، وطال بينهما النزاع فآل أمرهما إلى القاضي، تدخل بينهما من يريد الأجر وندبهما للصلح الذي سماه الله خيرا. إصطلحا صلحا صفته بأن كل واحد منهم أسقط حجته على صاحبه فيما ذكر، بحيث لم يتبع كل منهم الآخر وأسقط الأولين على الثاني الأربعة عشر دورو، والثاني أسقط نزاعه عليهما واصطلحا صلحا تاما لازما[2].

فهذا الصلح يدخل في القسم الثالث أي صلح بمعنى الإبراء ، لأن كل طرف أبرأ الآخر من ما يدعيه عليه.

ومن الأحكام التي احتوت عليها هذه العينة، الحكم بالصلح الذي وقع بين التاجر محمد بن هني وخصمه ابراهيم بن الحاج محمد أهلال، الذي جرحه - محمد بن هني - في يده اليمنى بسبب زحمة بالمسجد " .. يوم العيد وطلب قيمته منه واعترف له الماسك بذالك إلا أنه لم يضربه عمدا ولا خطأ ولا بينهما مشاجرة سوى موس جعله في كم برنوصه من ورايه وقد سلم له المقابل

---

[1] - فيكون الطعن في الصلح بدعوى جديدة كما يطعن في كل العقود ، لا بطريق الإستئناف أو النقض كما هو الشأن في الأحكام ، أنظر :

- زكي .المرجع السابق ، ص 23

[2] - م، ش، و :2243 ، أنظر ملحق رقم : 15

وأسقط عليه دعواه وله بينة على ذالك وآل أمرهما ....لدى ... قاضي شرشال .... كلف إذ أسعده الله الماسك بإثبات ما يدعيه فأحضر بينة عادلة ... فلما ثبت ذالك طلب المقابل من الماسك عشرة افرنك ليسقط عليه ....فتطوع له ورضى ودفع ما ذكر واصطلحا صلحا تاما ...." [1].

في هذا الحكم نجد القاضي قد أصدر حكما بناءا على ما اتفق عليه الطرفان من الصلح ، إذ طلب المجروح بتعويض من الجارح، وقبل هذا الأخير بدفع تعويض قدره عشرة افرنك ليسقط عليه الدعوى، إذن فهو حكم إتفاقي.

كما نلاحظ أنه بالرغم من أن الجرح لم يقع عمدا بل بدون قصد، وهذا بسبب الزحام الذي عرفه مسجد شرشال صبيحة يوم العيد - صلاة العيد الأضحى - إلا أن المجروح قد طلب التعويض ليسقط الدعوى، وقبل الثاني بالتعويض عن الحادث بالرغم من عدم مسؤوليته الكلية، وهذا إن دل عن شيء فإنما يدل على روح التسامح بين أفراد مجتمع شرشال، بحيث قام محمد بن هني بالتعريض وهذا حفاظا على حسن المعاملة والتسامح، التي تدعو لهما الشريعة الإسلامية، وليس غريبا خاصة وأن الحادث وقع في المسجد في صبيحة عيد، أين يجب أن تسود الرحمة والغفران والتسامح بين المسلمين.

أما عن الزحام الذي شهده المسجد صبيحة يوم عيد الأضحى لسنة 1276 هجرية الموافق لـ 1860 ميلادية، فإنه راجع لكون المدينة كانت تحوي إلا على مسجد واحد، وهو مسجد السوق[2] الذي تم بناءه من طرف السلطات الفرنسية، وهذا بعدما حولت مسجد - مئة عرصة الذي كانت تحوي عليه المدينة منذ القرن 16 م - إلى مستشفى .

وفي وثيقة أخرى تم صلح بين محمد التریاقي والحاج محمد أحميت ، الذي إلتزم للثاني بسبعماية افرنك وخمسين افرنك بذمته، وكان عليه أداء على رأس كل أربعة أشهر مايتان وخمسين افرنك، وكما إلتزم محمد التریاقي لصهره محمد المكلات مايتان افرنك وخمسين افرنك بذمته، كان قد سلفها

---

[1] - م، ش، و : 390 .

[2] - مسجد العتيق – حاليا – وهو أصغر المساجد في شرشال، ويعد من بين الثلاث مساجد التي تحتوي عليها المدينة وهي مسجد المئة عرصة – النور - ، ومسجد الرومان – الرحمان - .

منه وعلى هذا اتفقا [1].

لكن بعد مرور 27 يوما نجد الحاج محمد أحميت يطعن في الصلح ويبطله، بدعوى جديدة يعترف فيها أن عليه وبذمته لماسكه محمد التریاقي أحد عشر ماية افرنك، وطلب منه أجل سنة من هذا التاريخ، لكي يؤدي له المبلغ ولا تبرء ذمته إلا بأداء ما وجب عليه [2] .

من هذا الإعتراف نستنتج مدى حرص المتعاملين على أداء قيمة الدين أو معاملة ما بكاملها ، فالحاج محمد أحميت بعدما كان قد تصالح مع محمد التریاقي على قيمة المبلغ ، فنجده بعد 27 يوما يبطل ذلك الصلح ويعترف بالمبلغ الحقيقي - أحد عشر ماية افرنك - لأن في عقد الصلح أعطى قيمة ناقصة عن هذا المبلغ – سبعماية افرنك وخمسين افرنك - ، فهذا الطعن يبين أن الحاج محمد أحميت رجع إلى الحق الذي لا محيد عنه، والذي دعى له الإسلام بتعاليمه التي تحرص على أداء الملكيات لأصحابها وإعطاء كل ذي حق حقه.

---

[1] - م، ش، و :384 .

[2] - م، ش، و :391 .

المبحث الثاني

دراســة في الأنــســاب

2 – دراســـة فـي الأنـســـاب

إذا أردنا البحث في أنماط المصاهرة في مجتمع مدينة شرشال بالتعرف على الممارسات المحلية في اختيار الزوج ، كان علينا تحديد العينة التي فرضت سجلات المحكمة الشرعية وجودها علينا ، إذ حفظت المعاملات التي وثقت أمام القاضي ومنها عقود الزواج والطلاق ، وكانت في أعداد كبيرة ، فكانت معاملات الزواج[1] أكثرها، فقد أحصينا مئتان وواحد وأربعين عقدا مثلت نسبة 25% من مجموع عقود المدونة، كما بلغت عقود الطلاق التي بحوزتنا مائة وعشرة عقدا أي بنسبة 12% من مجمل عقود هذه الدراسة [2].

الشكل رقم 2 : عقود الزواج المسجلة من سنة 1859 م إلى سنة 1868 م

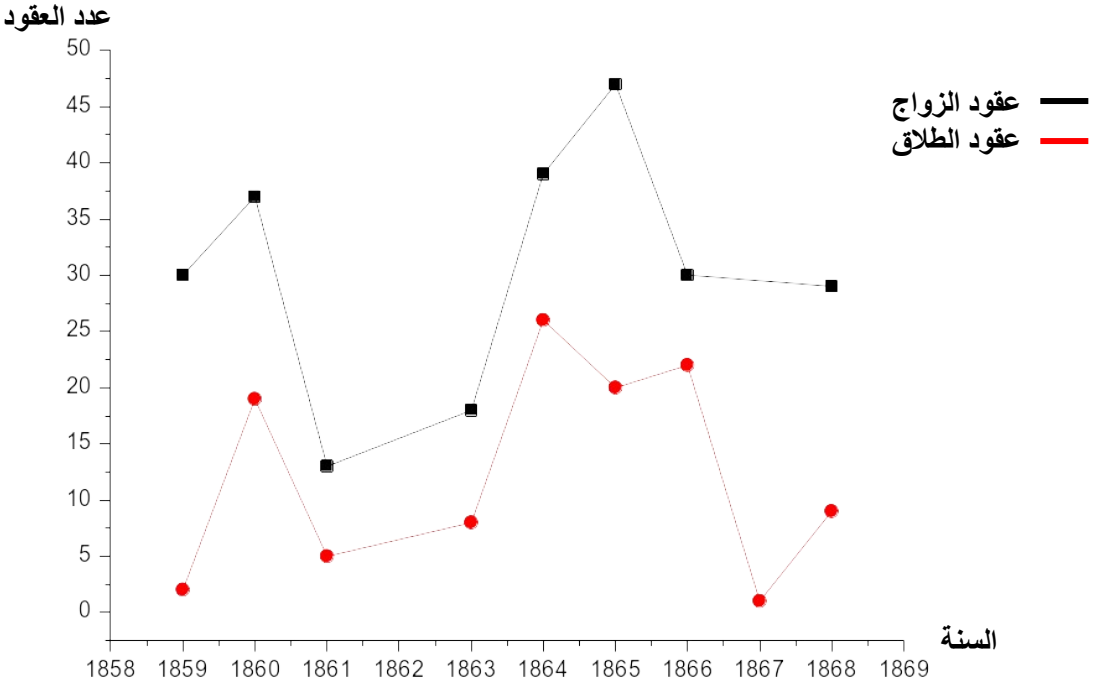

[1] ~~- لقد سبقت الإشارة إلى الزواج وأحكامه~~ في الفصل التمهيدي ، وثائق سكان شرشال بسجلات المحاكم الشرعية .

[2] - لا بد من الإشارة إلى أن وثائق الزواج والطلاق ليست مصنفة في مجموعة مستقلة ولا محفوظة ضمن مجموعة عقود الزواج والطلاق أومجموعة الأحوال الشخصية بل هي موجودة مع آلاف الوثائق ، بعضها لازالت في سجلات والبعض الآخر متناثرة هنا وهناك . فالمعضلة التي واجهتنا تكمن في كون عقود الزواج لا تغطي مرحلة زمنية متسلسلة ، كما لا تخص عائلات معينة مما جعل عملية الفرز شاقة ، كما تتبع صلات المصاهرات في أسر بعينها عسيرة للغاية ، وللإعتبارات المذكورة سعينا للإستفادة مما ورد في معطيات تخص هذا الجانب في وثائقنا بأنواعها كعقود البيع والشراء ،التركات ،الكراء، الوكالة وغيرها .إذ تفيدنا التركات بأخبار دقيقة عن صلات المصاهرات .

ولعل هذا الأمر يتأكد من خلال جملة العقود التي بحوزتنا ، والرسم – البياني أعلاه [1] – الخاص بتسجيل مختلف عقود الزواج والطلاق لدى المحكمة الشرعية ، يبرز إرتفاع في معاملات الزواج من سنة 1859م، وتبدأ في الإنخفاض إبتداءا من سنة 1861 م لتعود وترتفع من سنة 1863 م حيث تبلغ الذروة بـ 44 عقد لسنة 1865 م وتعود لتنخفض نسبيا حتى سنة 1868 م ، وتوازيا لمنحنى الزواج فإن الطلاق كان يقع على وتيرة مطابقة للزواج، فكلما إرتفعت نسبة عقود الزواج إرتفعت معها نسبة عقود الطلاق ، إذ تم إحصاء سبعة وثلاثون عقدا سجلت كلها في سنة 1860 م، وبالتالي إرتفاع حجم عقود الطلاق بتسعة عشر عقدا في هذه السنة لكن هذا الإرتفاع لم يدم طويلا ، فقد إنخفضت عقود الزواج إنخفاض شبه كلي في العام الموالي ومعها عقود الطلاق ، فلم نحص سوى ثلاثة عشر عقد زواج سجل في سنة 1861 م وخمسة عقود طلاق، ثم تعود عقود الزواج لترتفع لتصل 44 عقد سنة 1865 م بينما عقود الطلاق تنخفض في هذه السنة بعشرين عقدا ثم تنخفض نسبة العقود في الحالتين - الزواج والطلاق - ، لتعود وترتفع نسبة عقود الزواج بثلاثين عقدا سنة 1868 م أما الطلاق فيرتفع نسبيا ، إذ نسجل تسعة عقود هذه السنة .

ويعزى هذا الأمر إلى الوضعية التي كانت تعيشها مدينة شرشال ، كونها كانت محتلة من طرف الإستعمار الفرنسي هذا ما أثر سلبا على المستوى المعيشي للأفراد وبالتالي للحياة الإجتماعية ، وأهمها معاملات الزواج والطلاق حيث نلاحظ أنه معظم أسباب طلب الطلاق من الزيجات

والتي ذكرت في عقود الطلاق هي سجن الأزواج لفترات طويلة ، وتركهم لأسرهم دون توفير لهم إحتياجات المعيشة (الأكل والمسكن) ، فبذلك تضطر الزوجة لطلب الطلاق وهذا لإعادة الزواج لكي تجد من ينفق عليها هي وأبناءها [2].

---

[1] - ما يميز مدونتنا هو إنعدام العقود الخاصة بسنة 1862 م وسنة 1867 م ، بالإضافة إلى أننا لم نعثر على عقود الزواج والطلاق من سنة 1869 م إلى سنة 1873 م، ولهذا إنحصر المنحنى البياني في هذه السنوات أي من سنة 1859 م إلى سنة 1868 م ، ولعل سبب ذلك يعود إلى ما تعرضت له سجلات المحاكم الشرعية من إهمال وإتلاف بعد 1830م ، وتبقى العقود المرصودة قليلة إذا ما قسناها بالمدة الزمنية من جهة وبالشرائح الموجودة بمجتمع مدينة شرشال من جهة أخرى ، فضلا عن ذلك فهي لا تخص سوى الفئات التي توجهت إلى المحكمة لتسجيل العقد وهذا دلالة على الإنتماء إلى المجتمع الحضري .

[2] - سنذكر أهم أسباب الطلاق في مجتمع مدينة شرشال في عنصر أسباب الطلاق من هذا المبحث .

وهدفنا من دراسة عقود الزواج والطلاق هو تتبع عمليات التسجيل، وتحقيق الوثيقة المصدر ذاتها، والإجابة على عدد كبير من الأسئلة منها :

من كان يسجل ؟ من كان يقدم على تسجيل الزواج والطلاق أمام قاضي المحكمة ؟ هل انحصر التقييد في فئات محددة إجتماعيا ومحدودة عددا ؟ وكيف نتعرف على الإنتماء الإجتماعي للأزواج ؟ وكيف يتم تعريفهم أمام المحكمة الشرعية لمدينة شرشال ؟ وما هو الصداق المتداول بين الأسر ، وما هي مكوناته ؟ وما هي أسباب الطلاق ونتائجه على الأزواج والأبناء ؟

ومن أجل دراسة التركيبة الإجتماعية لسكان مدينة شرشال وشبكة المصاهرات، كان من الضروري الإجابة على هذه الأسئلة الأولية ، فبعد تصنيف عقود الزواج والطلاق بالدراسة والتحليل، تبين أنها لا تحمل تناقضا في محتواها، وقد تابعنا الأزواج في الطلاق الأول والثاني وفي المراجعة - الرجعة - وإعادة الزواج ، بالنسبة لمن عددوا الزيجات .....

ولكن كيف التعرف على الأزواج ؟

لقد أشرنا أن عقود هذه المدونة التي نحن بصدد دراستها تعني بالدرجة الأولى سكان المدينة - شرشال - ، تابعنا الأزواج مدة عشر سنوات متتالية (1275 / 1285 هـ - 1859 / 1868 م)، قصد رصد كل العقود الخاصة بكل فرد في الفترة المدروسة .

رصدنا مئتان وواحد وأربعون عقدا، ولزم تبويبها حسب الأزواج والزواجات بغرض رسم دوائر المصاهرة .

ومن المسائل التي فرضت نفسها قبل الغوص في موضوع المصاهرات ، هي مسألة التسمية والتعريف !

2 – 1 – تركيبة الإسم وأسلوب التعريف

إن الإسم هو البطاقة التي يتقدم بها الفرد للتعريف بنفسه، وسط المجتمع في دائرة من العلاقات تتوسع بإستمرار[1] .

[1]- قشي، فاطمة الزهراء. " دوائر المصاهرات في قسنطينة مع نهاية القرن الثامن عشر" ، إنسانيات ، المجلة الجزائرية في الأنثربولوجية والعلوم الإجتماعية ، عدد 4 ،1998 ، ص 8 .

لقد تمكنا من التعرف على الزوج والزوجة[1] ، من خلال مدونتنا لأن التعامل باللقب العائلي كان راسخا في الفترة المدروسة- القرن التاسع عشر - . وحرصا على إحترام الوثيقة ثم رصد الأسماء كما وردت، واستعدادا للفرز الألقبائي والآلي وضعناها في ثلاثة حقول منفصلة : الإسم الأول ثم اسم الأب فالإسم العائلي أو النسب[2].

فالإسم الثالث وما يليه يعد اسما عائليا ، وأدرجنا الإضافات حول الحرفة وغيرها في الملاحظات ، وتسهيلا لعملية الجرد الآلي اعتبرنا الإسم الثالث في مكانة الإسم العائلي ، لكن حرصنا في الأمثلة على عدم التعميم والخلط [3].

وقد أبرزت هذه الدراسة أن الإسم الثلاثي كثير التدوال و الأكثر غالبية ، وقد تميز بصيغة النسبة بالياء في آخره وصيغة البنوة بعبارة " ابن " أما الكنية فكانت في مرتبة قليلة .

وإذا كانت هذه النتائج مهمة جدا فهي تفيدنا في التعامل مع الأزواج بأكثر ثقة،في حالة الإسم الثلاثي ، واعتمدنا بدرجة أقل على الإسم الثنائي لما فيه من خطر الخلط بين الأشخاص بسبب كثافة بعض الأسماء [4].

---

[1]- ما يهمنا هو معرفة تركيبة الإسم وكيف يوظف في التعريف الرسمي أمام المحكمة، وليس اختيار الأسماء ومعانيها وأصولها .

[2] - لقد لخص ابن منظور في باب " النسبة " و" النسب " احتمالات الإنتساب في ثلاثة مجالات : النسب يكون بالأباء

(البنوة) ، ويكون إلى البلاد (الموطن) ، ويكون في الصناعة (الحرفة) ، حيث يقول : " النسبة من الإنتساب ، النسب واحد الأنساب ومعناه القرابة وقيل هو في الآباء خاصة، ويكون إلى البلاد ، ويكون في الصناعة "، أنظر :

- ابن منظور. المصدر السابق ، فصل النسبة ، م 3 ، ص 623 .

[3] - لدينا في بعض الأسماء والألقاب لبعض الأشخاص الذين استقروا بشرشال أحسن دليل على النعت إلى الموطن الأصلي، فهذا إبراهيم بن علي البليدي الذي تزوج بفاطمة بنت محمد بن محمد، وكذلك سي محمد بن الحاج محمد الرهطي القاطن الآن بشرشال . لقد وردت النسبة إلى الموطن وتكررت ولا يمكن إعتبار كل من نسب إلى البليدة أو إلى الأرهاط

(البليدي ، الرهطي ....) من نفس العائلة ، وكذلك النسبة الحرفية مثل " الدباغ " و" الخياط " و" الركاب " وغيرها .

[4] - فقد سجلنا مثلا عشرة عقود زواج للمدعو " أحمد بن محمد " ولم نسجل مثلا هذا الرقم في إسم ثلاثي ، مما يدل على أنه إسم واحد لأكثر من رجل .....

بحثنا عن دوائر المصاهرات داخل المدينة بين مختلف العائلات والفئات ، من حيث المنبت والمستوى الإجتماعي والنشاط الإقتصادي والحرفي،توصلنا إلى نتائج حول تداول الإسم العائلي وتركيبته .

2 – 2 – الأنـســاب والمصـاهــرات

جوابا على من يسجل زيجاته بمحكمة شرشال ، نستطيع القول أن سكان المدينة وضواحيها هم الذين يتعاملون معها ، فالكثير من العقود تسجل شهريا وقد فاقت الثلاثة يوميا في بعض الأحيان، وعليه إن جل القاطنين بمدينة شرشال وضواحيها، يلجأون إلى المحكمة الشرعية لتوثيق معاملتهم .

لقد أسفرت نتيجة الجرد الكمي أن كثافة الأنساب القبلية أو الأسماء القبلية الأصل طاغية في المدينة،وهذا لا يعني أنهم وافدون جدد بقدر ما يدل أولا على إنتسابهم لموطنهم الأصلي،ثم حرصهم على المحافظة على هذا النسب رغم مرور الوقت،وقد تدعمت المجموعة بإستمرار بوفود جدد[1]

2 – 3 – مـعـطـيـات جـديـدة

تميز النسيج الإجتماعي لمدينة شرشال في النصف الثاني من القرن 19 م بالتنوع ، منعزلة بين البحر والمرتفعات المجاورة التي يقطنها القبائل المعربة، عرفت شرشال في القرن 19 م الفاتحين الأوائل، ثم في القرن 15 و 16 م إتصال أندلسي مهم تمثل في إقامة الموريسكيين بها الذين طردوا من إسبانيا [2]،وكذلك التواجد التركي الذي تزامن مع تواجد الموريسكيين وخلف العنصر الكرغلي[3]،بالإضافة إلى الإحتلال الفرنسي الذي ولد تواجد للمستوطنين الأروبيين واليهود بالمنطقة.

ومن خلال المسح الشامل لجميع العقود الخاصة بهذه الدراسة والبالغ عددها تسعمائة وأربعة عشر عقدا[4]، حاولنا تقديم قائمة أولية للعائلات الشرشالية التي تواجدت فعلا بمدينة

---

[1]- سوف نتطرق إلى أهم الوفود الجديدة التي تدعمت بها شرشال من القرن 7 م إلى القرن 19 م في العنصر الموالي ، معطيات جديدة .

[2] - Grand'Henry. O p, Cit , p 30.

[3] - Guim, L. O p, Cit,p 455.

[4]- سعينا للإستفادة مما ورد في معطيات تخص جانب العائلات الشرشالية في وثائقنا بأنواعها كعقود البيع والشراء،التركات ، الكراء، الوكالة وغيرها ، إذ تفيدنا هذه العقود برصد أهم أسماء العائلات الشرشالية التي تواجدت بمدينة شرشال .

شرشال أثناء فترة هذه الدراسة ، وأثبتت حضورها بعقد مسجل لدى القاضي الشرعي . ونتعرف من خلال المدونة على526 عائلة شرشالية .

وبالرغم من الأهمية التي تكتسيها هذه المعطيات الجديدة ، إلا أنها تبقى غير شاملة لجميع العائلات الشرشالية التي أقامت بالمدينة، وهذا لسببين إثنين هما :

- أولا : إفتقار وثائق المحاكم الشرعية إلى التسلسل الزمني،خاصة من سنة 1850 إلى سنة 1859م ، ومن سنة 1863 إلى سنة 1873 م ، وهو أمر لم يسمح بالتعرف على جميع العائلات الشرشالية التي استقرت بالمدينة خلال الفترة التي نخصها بالدراسة .
- ثانيا : الوثائق التي بحوزتنا هي معاملات سجلت لدى المحكمة الشرعية ، في حين لا يمكن الجزم بأن كل السكان الذين أقاموا بمدينة شرشال قد سجلوا معاملاتهم لدى القاضي الشرعي، وأن جميع عقودهم الموثقة قد وصلت إلينا ، فقد تعرضت الكثير من الوثائق إلى الضياع والتلف ، ومن ثمة فإن عددا لا يستهان به من الشخصيات والعائلات الشرشالية يبقى مجهولا [1].

[1]- نظرا لصعوبة فك الخط ، ورداءة الحبر الذي كتبت به بعض الوثائق وإختلاف الموثقين في كتابة أسماء وألقاب بعض الأشخاص عبر مختلف العقود، بالإضافة إلى التلف الذي أصيب به كم هائل منها كعثورنا على وثيقة ممزقة أو نصفها فقط ، لهذا ننبه إلى ضرورة أخذ بعض الأسماء بحذر .

وللتأكد من صحة بعض ألقاب هذه العائلات يمكن العودة إلى :

Arrété du 2 Septembre 1862 , n° 240 , Bulltin Officiel -Actes des gouvernement- ,2 eme -année, N 40 , Alger, 1862, p 444

, Arrété du 23 Septembre 1854, n°2, Bulltin Officiel -Actes des gouvernement , tomme 14- N 452, Alger , 1854, p364

,Arrété du 12 janvier 1872 , n° 1 , Bulltin Officiel -Actes des gouvernement- ,12 eme année- .N 397 , Alger, 1872, p p 118 – 119 – 120

- أنظر الملاحق رقم :16 – 17 - 18

مـ ة بمدينـة شر ـ

إعتمادا علـ نـة ـ

وإنطلاقا من مدونة العائلات الشرشالية المذكورة أعلاه ، برزت عائلات " الغبريني " و " القراي " و " بن حمدين " و " السعدي " و " بن سعدون " و " الرهطي " و" التوريري " و" بن محمد " و " أبي العيد القليل " و " الوهراني " و" بن يوسف " و " بن جلول " و" البحيري " و" أغماتي " على رأس القائمة، من حيث كثافتها بأكثر من عشرة رجال لكل منها وبعدد متفاوت من النساء .

ـ منحنى العائلات الشرشالية البارزة في المدونة

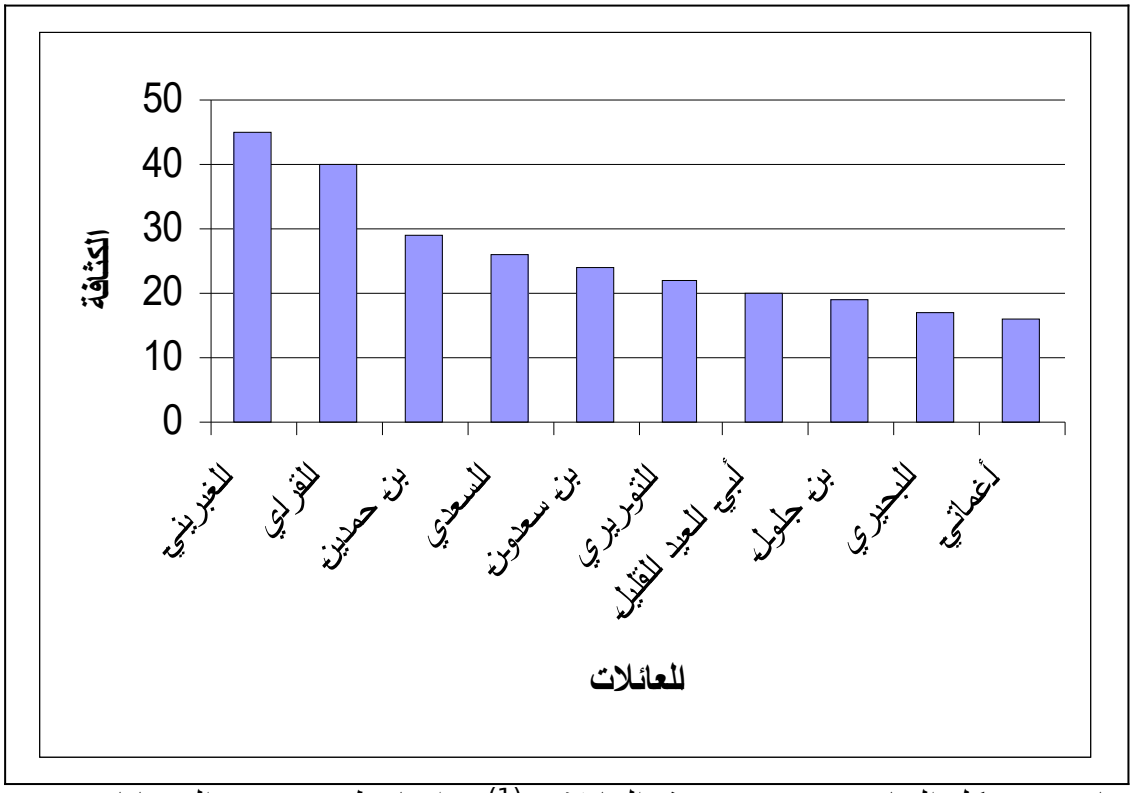

لا يسعنا عرض كل النتائج بخصوص هذه العائلات [1]، وإنما نطرح بعض القضايا تخص البعض منها من خلال الأمثلة التالية ، نظرا لتوفر بعض المعلومات عنها في الوثائق التي بحوزتنا، وفي بعض المراجع وهي :

[1] ـ عائلة الغبريني : ذكرت 45 مرة ، عائلة القراي : 40 مرة ، عائلة بن حمدين : 29 مرة ، عائلة السعدي : 26 مرة ، عائلة بن سعدون : 24 مرة ، عائلة الرهطي: 24 مرة ، عائلة التوريري : 22 مرة ،عائلة بن محمد : 20 مرة ، عائلة أبي

العيد القليل : 20 مرة ، عائلة بن يوسف : 20 مرة ، عائلة بن محمد : 20 مرة ، عائلة الوهراني : 20 مرة ، عائلة بن جلول: 19 مرة ، عائلة البحيري : 17 مرة ، عائلة بن عيسى : 17 مرة ، عائلة أغماتي : 16 مرة .

- عـــائـلـة الـغـبـريـنـي[1] : تشكل هذه العائلة نموذجا في مدونتنا ، لشذوذها بالمرتبة الأولى دون منازع ، فهي تستحق وقفة لأكثر من سبب :

- إنها الأكثر كثافة في مدونتنا إذ وظف إسم الغبريني للتعريف لأكثر من 45 مرة .
- بروزها في الميدان الديني والعلمي في مدينة شرشال وضواحيها، إذ تنحدر هذه العائلة من نسب الولي الصالح سيدي إبراهيم الغبريني ، الذي يوجد مقامه إلى يومنا هذا في شرشال .

وأمام ندرة المصادر التي تتحدث عن هذه العائلة ، كان ولا بد علينا الرجوع إلى الدراسات الحديثة أهمها بحث قيومGuim , L. المنجز سنة 1873 م ، وعلى حسب ما أورده ، فإن الإشارات الأولى التي وردت عن هذه العائلة تعود إلى القرن 15 م ، عندما حلت هذه العائلة بشرشال قادمة من المغرب الأقصى عن طريق السيد محمد الغبريني ، الذي قدم من الساقية الحمراء جنوب المغرب الأقصى ، وحط رحاله بشرشال بهدف نشر العلم حيث كان من أتباع الطريقة القادرية ، إستقر بشرق المدينة بحوالي ثلاثمائة متر عن الباب الشرقي للمدينة القديمة ، حيث توجد حاليا مقبرة آل الغبريني .

إعتنى محمد الغبريني بتعليم ابنه إبراهيم ، الذي تتلمذ على يد العالم سيدي محمد بن علي بهلول المجاجي ، ليسافر بعد ذلك إلى مدينة الجزائر طلبا للعلم ، وبعد دخول إبراهيم الغبريني إلى زاوية سيدي محمد الكتاني ، واجهته ضائقة مالية وعجز عن تسديد تكاليف تعليمه ، فبيع في سوق النخاسة بالعاصمة واشتراه رجل تركي صالح، لم يلبث أن حرره بعدما أن شاهد إحدى كراماته في الحقل ،حيث كانت الثيران تحرث بمفردها في الوقت الذي كان فيه إبراهيم الغبريني منهمكا في صلاته .

ومن الجزائر شد الرحال نحو االقاهرة ليحل بزاوية الشيخ البكري – قادرية – ، وهناك أبدى إبراهيم الغبريني شجاعة كبيرة في تحمل مشاق الأعمال اليومية التي كلف بها فكافأه الشيخ بالقبول، وبعد عودته إلى شرشال خصه أعيان المدينة بإستقبال يليق بمكانته العلمية والدينية ، ثم تنازل له أحدهم عن منزله وجزء من أملاكه .

كما أظهر بعضا من كراماته للعامة أثناء بناء داره ، إذ تمكن جميع العمال من الأكل في

[1] - من بني غبارن أو غبارنة المغرب الأقصى .

صحون كان يتكاثر محتواها بقدرة المولى[1] .

لعبت عائلة الغبريني دور كبير ، في تسيير البلاد ضد سلطة الأتراك [2]، كما مكنته مرتبته الدينية وحكمته من الثراء ، يوجد مقامه حاليا في الناحية الشرقية للمدينة ، أوما كان يعرف خارج باب الجزاير[3].

وقد حاولنا تتبع أخبار هذه العائلة عبر العقود الشرعية التي بحوزتنا ، وتوصلنا إلى التعرف على بعض أفرادها ، في الفترة الممتدة ما بين 1860 – 1873 م ، وهم :

- إبراهيم ابن محمد السعيد الغبريني ←15ذي الحجة 1276 هـ - 4 جويلية 1860 م
- قدور آغة بن محمد الساعيد الغبريني←17 ذي الحجة 1276 هـ - 6 جويلية 1860 م
- فطومة بنت إبراهيم الغبريني ← 23 رجب 1277 هـ - 3 فيفري 1861 م
- محمد بن إبراهيم الغبريني ← 30 ذي القعدة 1280 هـ - 7 ماي 1864 م
- عبد المالك بن إبراهيم الغبريني ← 30 ذي القعدة 1280 هـ - 7 ماي 1864 م
- محمد بن محمد بن أحمد بن السعيد الصغير الغبريني← 5 ذي الحجة 1282هـ - 20 أفريل 1866م
- محمد بن السعيد الغبريني ← 13 جمادى الأولى 1283هـ - 22 سبتانبر 1866م
- إبراهيم بن أحمد الغبريني ← 18 جمادى الثانية 1283 هـ - 27 أكتوبر 1866 م
- السعيد بن قدور الغبريني ←26 جمادى الثانية 1283 هـ - 3 نوفمبر 1866 م
- محمد بن قدور الغبريني ←1 صفر 1285 هـ - 24 ماي 1868 م
- الغبريني بن عبد المالك الغبريني ← 30 ربيع الأول 1285 هـ - 21 جويلية 1868 م
- محمد الصغير نجل إبراهيم الغبريني←9 رجب 1285 هـ - 27 أكتوبر 1868 م
- أحمد بن إبراهيم ← مارص1871 م

[1] - ذكرى هذه الحادثة فوق باب المنزل الذي كانت تقطن فيه العائلة :

- صورة رقم : 04

Guim, L. O p, Cit,p p 443 – 472. [2] -

[3] - أنظر ، صورة رقم : 02

- فرع من عائلة الغبريني بمدينة شرشال [1]

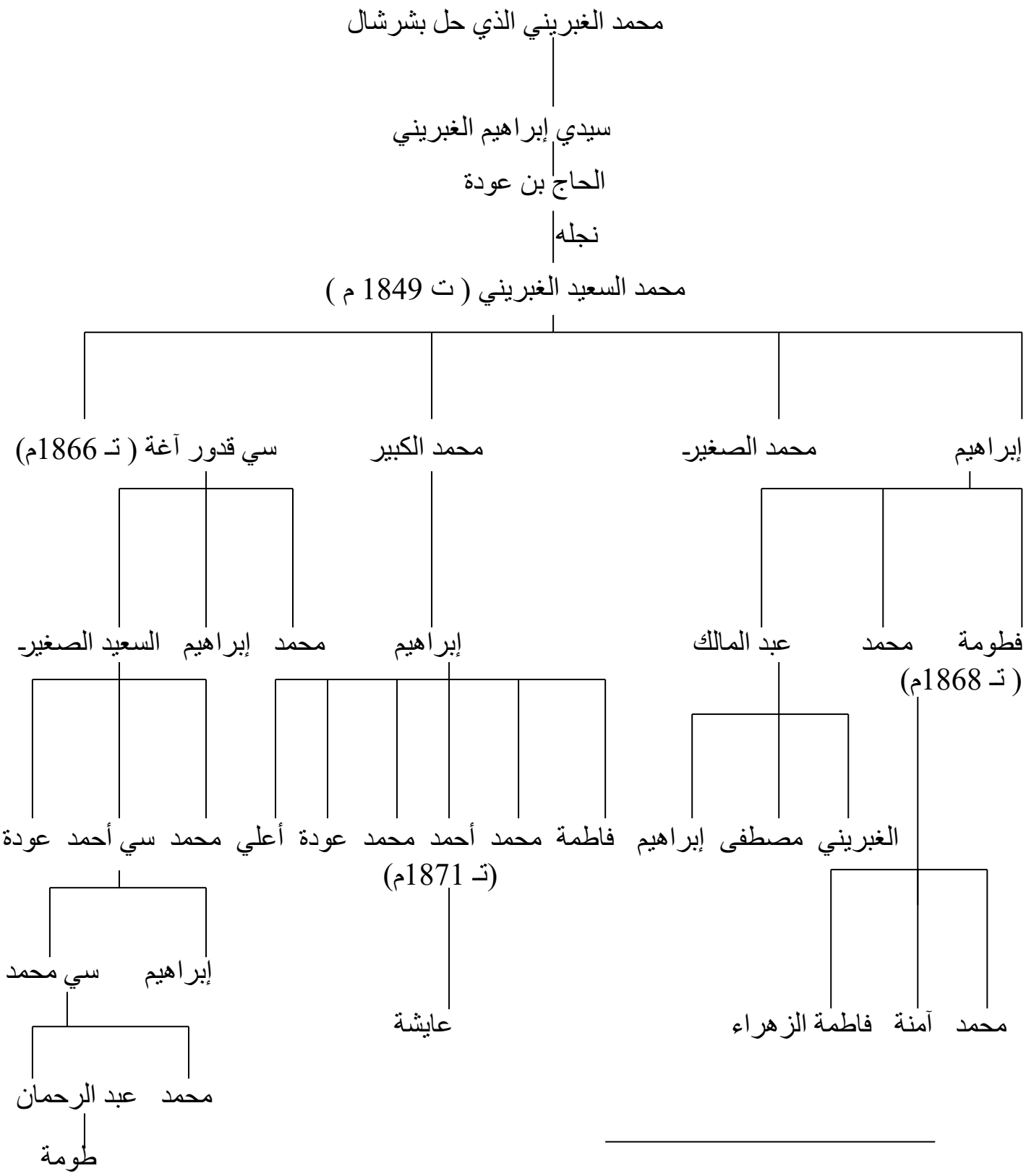

[1] – إعتمدنا في تصنيف هذا الفرع من عائلة الغبريني على وثائق مدونتنا ، بالإضافة إلى :
.Guim, L. O p, Cit,p p 443 – 472 -

والأمر الأكيد أن هذه العائلة كانت من بين العائلات الشرشالية الهامة ذات مستوى مادي معتبر، نظرا للمكانة التي كانت تتميز بها ، إذ إستطعنا التعرف إنطلاقا من الوثائق الممتلكات التي كانت تختص بها عائلة الغبريني ، إذ تشير إحدى الوثائق إلى أن هذه العائلة وهبت أرضا لإقامة مقبرة ،" ..... حضر السيد محمد بن السيد السعيد الغبريني الساكن بشرشال وأشهد على نفسه أنه وهب جميع المقبرة الكاينة ببلاده بواد الحشم ..... على من يدفن من المسلمين في سبيل الله هبة تامة ....." [1] .

كما حبس أولاد السعيد بن إبراهيم الغبريني " .... جميع الأماكن الآتي بيانها بالشراء الصحيح ....منها مواضع بحوش واد الداموس ومواضع بالعناصر من عرش بني زيوني .... ومواضع بتاغزوت تمقرانت .....والموضع المسمى الغروس وما ملكوه من الأرض والبساتين ....بالعناصر المرقومة :. والموضع المسمى أحرحار :. والموضع الذي بعين اللوز .... والموضع المسمى حلوان .... وزبوج ..... وتيزي أفاضيسا ... وتاغزوت البحري ..... والعناجر ..... وغينوس ..... وجميع ما على ملكهم من أماكن كثيرة معروفة بحوش العنابي المعروف أمناخ بعرش بني مناصر وأماكن أيضا كثيرة معروفة بحوش بني أنهار ....يطول ذكرها ...." [2] .

وبالنظر إلى تكرر ذكر أفراد هذه العائلة في مختلف عقود الملكية والوقف والوصايا والهبة ، نلاحظ أنها كانت من بين أكبر العائلات الشرشالية المالكة للعقارات بالمدينة [3] .

بالإضافة إلى إعتبارها من العائلات الشرشالية - المرابطة – والمساهمة في تنظيم وتسيير شؤون منطقة شرشال ، بدليل وجود عدد من أفرادها تولوا مناصب مهمة ، فمنهم من كان قائدا على شرشال في سنة 1833 م ، وهو سي محمد السعيد ابن الحاج بن عودة الغبريني[4]، ومنهم من تولى القضاء بين سكان شرشال، وهو عبد المالك الغبريني ابن إبراهيم ابن محمد السعيد

---

[1] - م . ش . و : 3061 .

[2] - م . ش . و : 988 .

[3] – بعض العقود التي ذكر فيها أفراد من عائلة الغبريني ، أنظر :

- م . ش . و :3061 ، و : 988 ، و: 182 ، و: 384 .

الغبريني، وهذا في [redacted] سنة 1873م [1].

كما احتلت هذه العائلة مكانة معنوية ومادية مميزة وسط مجموع العائلات الشرشالية التي أقامت بمدينة شرشال [2] ، وحتى بين العائلات القاطنة في المناطق المجاورة لشرشال.

- **عـــائـلـة الـقـــراي [3] :** إنها الأكثر كثافة بعد عائلة الغبريني ،إذ وظف إسم " القراي" ما يعادل 40 مرة . من حيث الإشتقاق يعد " القراي " نسبة إلى جهة قوراية، مثل" الشنوي " نسبة إلى شنوة، و" البليدي" نسبة إلى البليدة، و" الوهراني" نسبة إلى وهران ، وإن وردت هذه الأخيرة في عدد قليل 20 مرة .

أما من حيث الإنتساب العائلي ، وموطن الإقامة فهل ينتمي كل من إنتسب إلى " القراي" إلى عائلة واحدة، أم أنه إسم شامل وشائع تنضوي تحته عدة عائلات ؟ وهذا هو الأرجح حسب رأينا ، لماذا طغت نسبة " القراي" على غيرها مثل" الرهطي" [4] ،" الشنوي"[5]، " المناصري"[6] ،" البليدي "[7]؟ ربما لأن" القراي" أصبحت لقبا عائليا متداولا أكثر من الأسماء الأخرى التي بقيت في شكل نسبة إلى الموطن ، وقد يعود السبب للنزوح القوي من منطقة قوراية نحو شرشال .وتبقى القضية مطروحة في تحديد معاني هذا الإنتساب وكيفية توارثه من جهة ، ومن جهة أخرى سر كثافة التسميات القبلية في مدينة عريقة ، وإستمرار التعامل بها إلى يومنا هذا ، مما ينفي فكرة النزوح الحديث .

- **عـــائـلـة بـن حـمـديـن :** تعتبر من ثالث أهم العائلات الشرشالية من حيث توظيف إسمها، حيث ذكرت ما يعادل 29 مرة . وقد مكنتنا عقود المحكمة الشرعية التي

---

(1) - م . ش . و : 1092 ، م . ش . و : 1273 .

(2) - إذ وجدنا وثيقة زواج عبد القادر بن راضية مع إسعادة معتوقة المرحوم السيد السعيد ابن ابراهيم الغبريني ، هذا دليل على عتقها من طرف السعيد الغبريني ، أنظر :

- م . ش . و : 1302 .

(3) - نسبة إلى منطقة قوراية ، تقع في الناحية الغربية لشرشال ، تبعد عنها حوالي 28 كلم

(4) - منطقة الأرهاط تقع في الناحية الغربية لشرشال، تأتي بعد منطقة قوراية تبعد عنها 13 كلم،وعن شرشال 41 كلم

(5) - جبل شنوة ، يقع في الناحية الشمالية الشرقية لشرشال ، يبعد عنها حوالي 30 كلم

(6) - منطقة مناصر ، تقع في الناحية الجنوبية الشرقية لشرشال ، تبعد عنها حوالي 23 كلم

[7] - مدينة البليدة تقع في الناحية الجنوبية الشرقية لشرشال ، تبعد عنها حوالي 90 كلم

بحوزتنا من التعرف على أفراد من هذه العائلة ، ذكروا كلهم خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ميلادي ، في الفترة الممتدة ما بين 1859 – 1873 م وهم :

- الحاج أحمد بن الحاج محمد بن حمدين ←4 ذي الحجة 1275 هـ - 5 جويلية 1859 م
- محمد بن حمدين ←6 ذي الحجة 1275 هـ - 7 جويلية 1859م
- فاطمة بنت محمد بن حمدين ← 9 ذي القعدة 1275 هـ - 10 جوان 1859 م
- خديجة بنت أحمد بن حمدين ←3 جمادى الثانية 1277 هـ - 15 ديسمبر 1860م
- حمود بن حمدين ← 9 ربيع الثاني 1281 هـ - 11 سبتمبر 1864م
- محمد الكبير بن أحمد بن حمدين ← 8 رجب 1282 هـ - 27 نوفمبر 1865م
- محمد الصغير بن أحمد بن حمدين ← 8 رجب 1282 هـ - 27 نوفمبر 1865م
- محمد بن حمود بن حمدين ← 1 شعبان 1283هـ - 9 ديسمبر 1866 م
- الزهر وآمنة بنات بن حمدين ← 28 رجب 1290 هـ - 21 سبتمبر 1873 م

وبالرغم من أن إحدى الوثائق الشرعية تشير إلى أن " ..... المرحوم الحاج أحمد بن حمدين في قايم حياته وهب لولد ولده أحمد جميع البلاد الكاينة له بعين الجرب مع ثلث الدار الكاينة له أيضا بحومة جامع الزيتون في القديم الآن حضر ماسكه سي محمد ابن الحاج أحمد المذكور وابن أخيه أحمد المهاب له وناقل الماسك لإبن أخيه ثلث الدار المهابة بثلث الدار الكاينة له بحومة جامع أشجور ..... "[1].

فإننا نجهل فيما إذا كان هذا هو المنزل – بحومة جامع الزيتون – الذي عاش فيه أفراد هذه العائلة ، أم أنه كان يخص المرحوم الحاج أحمد فقط الذي وهب ثلثه إلى حفيده أحمد ، ووافق هذا الأخير أن يبدله له عمه محمد بن الحاج أحمد بثلث الدار الواقعة بحومة جامع أشجور وأضاف له مائة فرانك ، كما نلاحظ أن الحفيد أحمد رضي عن هذا التبديل ووافق ، وهذا دليل على الإحترام وروح التكافل العائلي التي سادت هذه العائلة ، بالإضافة إلى حرص محمد بن الحاج أحمد على إبدال ثلث داره بثلث دار أبيه ، ربما دليل على حرص الولد على إبقاء منزل أبيه تحت ملكه، وهذا حفاظا على المنزل العائلي توارثا أبا عن جد ، أو ربما لأن محمد بن الحاج أحمد –الإبن- يملك الأجزاء

[1] - م . ش . و : 326 .

الأخرى من المنزل وبمنح أبيه – الحاج أحمد – الثلث لحفيده يصبح المنزل منقسما ، ولهذا حرص على التبديل ليحافظ على الملكية الكلية والكاملة للمنزل .

كما نلتمس من خلال هذه الهبة مدى المحبة والمعزة التي يكنها الجد لحفيده – له نفس إسم جده أحمد - ، مما جعله يفضله و يهب له ثلث الدار دون غيره من الأحفاد .

والشيء الأكيد أن هذه العائلة كانت من بين العائلات الشرشالية الهامة ذات مستوى مادي معتبر ، نظرا لطبيعة النشاطات الإقتصادية التي كان يمارسها بعض أفرادها ، إذ وجدنا من خلال مدونتنا هذه أن بعض أفراد هذه العائلة منهم من إشتغل بالعطارة ، ومنهم من كان فلاحا ، ومنهم من كان فخارا، بالإضافة إلى إمتلاكهم الأراضي والأحواش خارج مدينة شرشال ، كما لاحظنا أن معظمهم إشتغل بالمبادلات التجارية خاصة بيع وشراء الحيوانات[1] والأراضي ، بالإضافة إلى إمتلاكهم للدكاكين داخل مدينة شرشال[2]، حيث تخاصم السيد محمد أغمات مع أحمد بن الحاج محمد بن حمدين "..... فيما بينهما من الشركة في سلعة الحانوت وفي كل ما يدعيه فيها .... "[3].

وفي وثيقة أخرى باع أحمد بن المرحوم الحاج محمد بن حمدين الثلثين من جميع أرضه الواقعة بفحص شرشال،وقدرها نحو سبع هكتارات إلى محمد بن محمد بن سعدون بثمن قدره خمسماية فرنك [4].

كما إشترى السيد محمد بن الحاج أحمد بن حمدين من البايع له محمد الصغير بن حمدين، النصف من الأرض الواقعة بواد النصارة من فحص شرشال، قدرت مساحتها بهكتارين بثمن قدره ماية فرانك [5].

---

(1)- عثرنا على وثيقة تخص بيعة بغلة السيد محمد بن حمدين "..... إبتاع المكرم السيد الحاج أحمد الأندلوسي الغرناطي المغربي القاطن الآن بمدينة فاس بذكره أحمر اللون عريض الوجه كثيف اللحية غليظ البدر متوسط القامة بغلة أنثى حمرة اللون تميل إلى خضرة قوايمها السود من البايع له السيد محمد بن حمدين العطار القاطن بشرشال بثمن قدره سبعة وثلاثين دور أفرانصوية .... "- م . ش . و : 1371 .

(2)- عثرنا على وثيقة متروك السيد محمد بن حمدين ، ذكر بها أنه كان يكري فندق ، قهوة ، حانوتين ، ودار ، أنظر : - م . ش . و : 527 .

(3) - م . ش . و : 381 .

(4)- م . ش . و : 2700 ، أنظر ملحق رقم : 12

[5] - م . ش . و : 3178 ، أنظر ملحق رقم : 19

ونظرا لتنوع النشاطات التي مارسها أفراد عائلة بن حمدين فقد إحتلت مكانة معنوية ومادية مميزة ، وسط مجموع العائلات الشرشالية القاطنة في المناطق المجاورة لشرشال ، فقد ذكرت إحدى الوثائق أن السيد عيسى بن يوسف الرهطي أوصى " .....بثلث جميع ماله المخلف حيث كان لأحمد بن حمدين .... " [1].

وهذا يدل على المرتبة الهامة والمكانة العالية التي كان يحتلها الحاج أحمد بن حمدين عند السيد عيسى بن يوسف الرهطي ، ربما بحكم الصداقة التي كانت تجمعهما معا ، مما جعله يوصي له بثلث ما يملك [2].

كما عثرنا على وثيقة زواج لمحمد بن محمد بن عبد الله الشناوي بعشورة بنت محمد بن عايشة " ..... الحل لنكاحها صداق قدره أربعماية زيانية العدد قدرها إثنين وأربعين دور أفرانصاوية أنكحها إياه أبوها المذكور وقبل الزوج النكاح وإرتضاه لنفسه بما سمي به فدفع السيد محمد بن المرحوم الحاج أحمد بن حمدين العطار من الصداق المذكور لأب الزوجة سبعة عشر دور من ماله الخاص له تطوعا منه عن الزوج حسبة لله من غير رجوع عليه وقبلها منه الزوج قبضها الأب منه بإعترافه .... " [3].

فقد تطوع محمد بن أحمد بن حمدين بسبعة عشر دور من ماله الخاص، لدفع صداق عشورة بنت محمد بن عايشة، وهذا تطوعا للزوج في سبيل الله ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على روح التكافل الإجتماعي ، حب فعل الخير الذي تميز بها محمد بن أحمد بن حمدين بين أفراد مجتمع شرشال .

---

[1] - م . ش . و : 280 .

[2] - لا زالت هذه العائلة من أكبر العائلات في شرشال وأكثرهم عددا إلى يومنا هذا ، وتعد من العائلات الحضرية في مدينة شرشال .

[3] - م . ش . و : 1885 ، أنظر ملحق رقم : 20

- **فرع من عائلة بن حمدين بمدينة شرشال [1]**

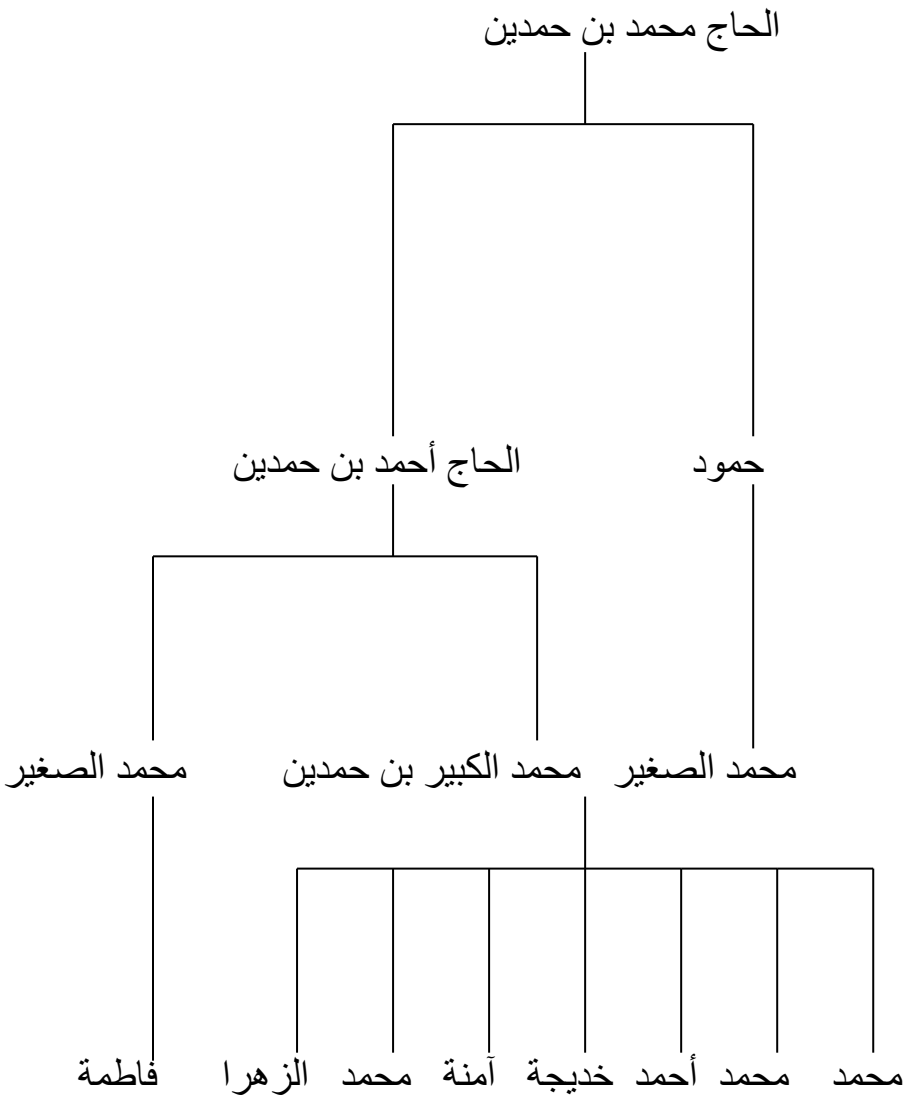

[1] - إعتمدنا في تصنيف هذا الفرع من عائلة بن حمدين على وثائق مدونتنا .

2 – 4 – مـــمـــيـــزات الـــزواج

يتميز الزواج في مجتمع مدينة شرشال خلال الفترة المدروسة بمميزات، إستطعنا إستخراجها من خلال وثائق مدونتنا .

2 – 4 – 1- الخـــطـبة

الخطبة [1] هي طلب المرأة للزواج بها ، أي طلب الزوجة من نفسها أو وليها وقد تكون بالتعريض أو التصريح .

وقد منح الشرع حق الخطبة لكل من الرجل والمرأة ، فكلاهما يمكن أن يكون خاطبا بنفسه أو بوليه أو وكيله[2]. فالخطبة إذن هي إلتماس الزواج من إمرأة معينة أو رجل معين ، وإلتماس الزواج من طرف واحد خطبة ناقصة ، فلا تتم إلا بإتفاق الطرفين ، فإذا وجد الإيجاب قبولا فهي خطبة تامة ،والخطبة ليست زواجا بل هي في مقدماته ، ومثلها الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة ، وقبض المهر ، وقبول الهدايا [3].

وقد تميزت الخطبة في مجتمع مدينة شرشال بخصائص ومميزات لا زالت سائدة إلى يومنا هذا، رغم التحول الذي شهده مجتمع مدينة شرشال في تقاليده . فقد صادفتنا هذه الخصائص في كتاب جاك قران هنريJacques Grand'Henry الذي قام ببحث حول عادات وتقاليد الزواج[4]

---

[1] - الخطبة – بكسر الخاء – مصدر خطب ، يقال : خطب المرأة خطبة وخطبا وإختطبها ، إذا طلب أن يتزوجها ، وإختطب القوم فلانا، إذا دعوه إلى تزوج صاحبتهم .

[2] - قد توكل المرأة من يخطب لها كما فعلت السيدة خديجة رضي الله عنها، فأرسلت نفيسة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تخطبه كما روى ابن سعد في طبقاته .

[3] - إمام . المرجع السابق ، ص 39 – 40 .

[4] - للإشارة أنه يوجد في منطقة شرشال نوع آخر من الزواج ، وهو زواج على العرف والفرق بين زواج الصداق وزواج على عرف سيدي أمعمر، هوأن الثاني لا يشترط فيه الصداق سوى أربع دورو ، أما الزواج على عرف سيدي مروان فصداقه إثنى عشر دورو ، أنظر :

.Grand'Henry. O p, Cit , p 189 - 191 -

- أنظر ملحق رقم : 21

وما يتعلق به بمنطقة شرشال ، ومن خلال الشهادات الحية التي استجوبها في سنة 1972 م ، إستطعنا أن نتتبع مراحل عملية الخطبة في منطقة شرشال :

- **أولا:** إذا رغب الأبوان في تزويج إبنهم يبدأون بإختيار العروس، وغالبا ما تكون هذه الأخيرة معروفة لديهم فيذهبون عند والديها لخطبتها ، فالنساء تذهبن عند النساء والرجال عند الرجال ، فإذا قبلا والديها يبدؤون بقطع شروط الصداق .

- **المرحلة الثانية :** تكون لربط الحناء ، ففي ذلك اليوم النساء الذين يقربون للزوج - العازب - يحملون معهم الطبق فيه الحناء والشمع والخاتم ، الحايك والصباط ، وجميع ما شرط أهل العروسة ويذهبون لمنزلها ، عند وصولهم أمام بابها ، يبدأون بالتولويل [1] والتدريز ، وأهل العروس يستقبلونهم بالتولويل ، ثم يجلسون مع العروسة مزينة، فيبدأ الكل بالتدريز والتولويل مع ربط الحناء ، بعد ذلك كل واحد يبارك للآخر ، بتمني السعادة للعروسين ويفترقن بالتولويل .

- **المرحلة الثالثة :** هي يوم الفاتحة في دار القاضي- المحكمة الشرعية - ، أين العروس والعروسة ووالديهم وأقربائهم يلتقوا في دار القاضي، أين يعقد عقد الزواج أمام القاضي بحضور الشهود ، وبعد رفع القاضي للفاتحة ، يتم إمضاء العروسين ، ثم توزع الشاربات [2] والحلويات للضيوف [3].

والملاحظ أن هذه العادات الخاصة بالخطبة والزواج،والتي ذكرها جاك قران هنري في سنة1972م ، هي إمتداد للعادات التي كانت موجودة،والتي ميزت مجتمع مدينة شرشال في فترتنا المدروسة هذه . فالمراحل المذكورة نجدها تتطابق مع تلك المذكورة في إحدى الوثائق التي عثرنا عليها ، والتي تعود لسنة 1283 هـ الموافق لـ 1867 م ، وتخص حكم للسيد الحاج أحمد السعدي الذي تنازع مع السيد قدور بن سي جلول، في حق عودة ابنة عبد القادر بن إبراهيم البحيري الذي كان قد زوجها إلى أحمد السعدي ، على صداق قدره عشر ماية زيانية ، وزويجة مقفول ذهب للعشا على أن لا يزف بها إلا بعد مضي ثلاثة أعوام ، لصغر سنها ".. ثم جعل لها الخطبة بالشهرة على أعين الناس في ذلك

[1] - التولويل أو الزغاريد وهي أصوات اليويوالتي تطلقها المرأة بأعلى صوتها،وهذا تعبيرا عن الفرحة في المناسبات السعيدة .

[2] - تحضر الشاربات بالقرفة المدروسة ، مازهر ، سكر والماء .

[3] - Grand'Henry. O p, Cit , p p 181 – 183 - 185.

- للتعرف على مختلف مراحل الخطبة ، أنظر :

- ملحق رقم : 22

الوقت وربطت الحنا وصار بعد ذلك في كل موسم مثل المولود والأعياد وغيرها يودي لها الهدايا كما هي عادة أهل البلاد المرقومة والآن يريد أن يزف بها كونها صارت كبيرة وتم الأجل بل وزاد عنه .... أن المرحوم السيد عبد القادر بن إبراهيم المرقوم في قايم حياته أعطى إبنته عودة لديهما بداره للسيد الحاج أحمد المرقوم بالصداق المذكور على الأجل المزبور وهما الخاطبان ووقع الإجاب والقبول من الأب والزوج المذكورين بحضرهما مع تسمية الصداق كما ذكر ..." [1] .

كما نستخلص من هذه الوثيقة عادة أخرى تميز بها مجتمع مدينة شرشال، وهي تقديم الخاطب – الرجل – لمخطوبته الهدايا ، في كل موسم مثل المولد النبوي الشريف والأعياد – الصغير والكبير – وعاشوراء ...إلخ ، وهذا أثناء فترة الخطوبة [2].

أما عن فترة الخطوبة فلم تكن ثابتة وهذا على حسب ظروف العروس والعروسة ، فمثلا في هذه الوثيقة المذكورة أعلاه ، قدرت فترة الخطوبة بثلاث سنوات وهذا لصغر سن البنت .

وفي مثال آخر فقد قدرت فترة الخطوبة بسنتين، حيث ترافعا أحمد شريفة وخصمه محمد بن حمدين وشأن خصومتهما ، ابنة محمد بن حمدين فاطمة البكر "... يدع الماسك أن والدها المنسوب أنكحها إياه منذو عامين عن التاريخ وله على ذلك بينة وأنكره أبوها محتجا بإعتراف الماسك بعدم قبولها منه لعدم إحتياجه لها لكونه متؤهلا لدى بينة ..... واشترط على الماسك عشر ماية زيانية صداقا لإبنته المذكورة وأغليلة شرط قيمتها عشرة دور وحزام مذهب مع العشا عشرة دور ولا تسكن مع زوجته وأن يزفها من يومين إلى ثلاثة ...." [3].

فسبب طول فترة الخطوبة – سنتين – هو إمتناع الأب عن تزويجها، لأن الزوج كان قد إعترف سابقا بعدم قبولها منه وهذا لعدم إحتياجه لها .

وفي وثيقة أخرى لم تحدد فترة الخطوبة، لكن من الظاهر أنه كانت هناك – خطبة – كون أن السيد قدور آغة بن محمد الساعيد الغبريني تنازع مع مصطفى بوهراوة، في شأن ابنته فاطمة

---

[1] - م . ش . و : 249 .

[2] – لا زالت هذه العادة سائدة في مجتمع مدينة شرشال إلى يومنا هذا وتسمى " المهيبة "

[3]- م . ش . و : 266.

حيث طلب السيد قدور من أبيها أن يزفها لأخيه ليلة الإثنين المقبل كما هو متفق عليه فإمتنع المقابل من ذلك وعندها آل أمرها إلى القاضي فحكم " ..... الشيخ القاضي .... الماسك بصحة دعواه وزف حليلة أخيه بعد يومين من التاريخ .... وألزم المقابل بذلك ...." [1] ، فلا يحق عليه منع ابنته من الزواج كما نص على ذلك أئمة المذهب .

من هذه الوثيقة نستخلص أنه كانت هناك فترة للخطوبة ولو قصيرة ، بالإضافة إلى أننا نلاحظ أنه كل أيام الأسبوع كانت تقام فيها الأعراس وخاصة ليلة الزفاف ، التي سادت العادات أنها تكون يوم الخميس أو الجمعة ، لكن في هذه الوثيقة ذكرت ليلة الزفاف يوم الإثنين [2].

وفي مثال آخر بلغت فترة الخطوبة ستة أشهر كما تبينه إحدى الوثائق ، حيث شرط أب البنت محمد بن محمد عدة على الزوج محمد بن الحاج محمد أبو غرارة " .... على أن لا يدخل بها الزوج إلا بعد مضي ستة أشهور بعد التاريخ وقبل أبا الزوج النكاح وإرتضاه لإبنه بما سمي به فتم النكاح ..." [3].

ولعل الأب شرط هذه الفترة ربما لأن العروسة لم تكن قد جهزت بعد ، وعلى العموم فمن خلال هذه الأمثلة القليلة ، نلاحظ أن فترة الخطوبة في مجتمع مدينة شرشال خلال الفترة المدروسة تراوحت بين الثلاث سنوات والستة أشهر [4]، وهذا لأسباب قد ذكرناها سابقا .

---

[1]- م . ش . و : 399.

[2] – لقد بدأت هذه العادات تزول في الأعوام الأخيرة في مجتمع مدينة شرشال ، وأصبحت ليلة الزفاف لا تختص بيومي الخميس والجمعة بل تقام في كل أيام الأسبوع .

[3]- م . ش . و : 2110.

[4] - هي مدة لا زال متعامل بها في المجتمع الجزائري عامة ومجتمع مدينة شرشال خاصة إلى يومنا هذا.

2 – 4 – 2- الـــصـــداق [1]

2 – 4 – 2- 1– مـــضـــمـــونـــه

يتكون الصداق من مبلغ نقدي ورد ذكره في جل العقود التي درسناها بالعملة المعروفة الزيانية[2]، وتبيان قدرها بالدورو الفرانصاوي[3].

وتراوح ما بين زوج أفرانك [4] و إثنى عشر ماية زيانية [5]، وتمثل حالات الحد الأدنى والأقصى نسبة ضئيلة ، إذ لم نرصد سوى ثلاث حالات فقط لأضخم صداق وبلغ " إثني عشر ماية زيانية " أي" ماية دوروا وستة وعشرون دورو أفرانساوية " ، أما صداق " عشر ماية زيانية "[6] فلا يمثل سوى نسبة 3 %، بينما يمثل صداق " ثمانمية زيانية "[7] 12% وهي ثاني أعلى نسبة بسبعة وعشرين عقدا، ثم يليه صداق" ستماية زيانية "[8] بنسبة 6 %، أما صداق" ثلاثماية زيانية" فقد بلغ أعلى نسبة 15 %، ويمثل الصداق دون " ماية زيانية " [9] نسبة ضئيلة لم تتجاوز مقارنة بعقود الزواج الخمسة والثلاثين عقدا .

[1]- يسمى ويحدد عند عقد الخطبة وهو واجب على الزوج يلتزم به لزوجته ويشترط توثيقه في عقد الزواج ، لقد سبق وأن ذكرنا الصداق أو المهر وأحكامه في المبحث الأول من هذا الفصل ، مظاهر من الحياة الإجتماعية .

[2] – زيانية - دينار زياني - : قطع نقدية ذهبية تعود أصولها إلى عهد الموحدين ، ثم أصبحت العملة الشائعة على عهد الزيانيين عندما ضربت بتلمسان ، وظلت مستعملة في مدينة الجزائر لجودتها وإقبال الناس على إكتنازها ، يختلف وزنها من قطعة إلى أخرى 4.58 غرام إلى 4.66 غرام ، أنظر :

- عبد الله بن محمد ، الشويهد . قانون أسواق مدينة الجزائر ، تحـ : ناصر الدين سعيدوني ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، 2006 ، ص 40 – 41 .

[3]- الدورو قطعة فضية أصلها إسباني قيمتها في ذلك الوقت خمس فرنكات ، وتساوي في وقتها ربع قطعة ذهبية وزن 6.451 غرام ،وبما أن القطعة الذهبية تساوي اليوم 80 دينارا جزائريا ، فالدورو في ذلك الوقت يعادل اليوم ما قيمته 20 دينارا ، أنظر :

- أحمد شريف ، الزهار. مذكرات نقيب الأشراف ، تحـ: أحمد توفيق المدني ، ط 2 ، الجزائر، 1980 ، ص 54 – 114.

[4] - م . ش . و : 368.

[5] - م . ش . و : 371 ، م . ش . و : 1246 ، ملحق رقم : 23، - م . ش . و : 396.

[6] - عشر ماية زيانية قدرها خمسماية وخمسة وعشرين فرانك ، أنظر : - م . ش . و : 3197.

[7] - ثمانماية زيانية ، قدرها أربعة وثمانين دورو ، وتساوي أربعماية فرانك وعشرين فرانك .

[8] - ستماية زيانية قدرها ثلاثة وستون دورو

[9] - ماية زيانية قدرها عشرة دورو ونصف وتساوي إثنان وخمسين فرانك ونصف .

وعلى سبيل المقارنة نجد الصداق في مجتمع مدينة الجزائر في الفترة الممتدة من 1700 م إلى 1830 م ، تراوح ما بين " أربعة دنانير" و" مائتين وألف دينار " فالتفاوت بين الحد الأدنى والأقصى كبير ، وهو أهم مما هو عليه في مجتمع مدينة شرشال [1] ،

واشتمل الصداق على مكونات أخرى كالقفطان والغليلة والحايك والحزام والجوهر ، فبعضها كان للإسهام في تأثيث البيت الزوجي، والبعض الآخر شكل جزءا من جهاز العروسة ، والملاحظ أن هذه الممارسات الشائعة عند مجتمع مدينة شرشال، شبيهة بتلك التي بمجتمع مدينة الجزائر[2].

فمعظم الزوجات استفدن من مهر اشتمل على مبلغ نقدي، وعلى مكونات والبعض الآخر إشتمل على مبلغ نقدي فقط ، أما جزء قليل منهن فقد إشتمل صداقهن على مبلغ نقدي وآخر عيني ، فقد عثرنا على ثمانية حالات[3].إحتوت على هذا النوع من الصداق ، فالحالة الأولى والوحيدة نصت على مبلغ نقدي محدد ، لكنه إتفق على أن يكون تسديده بالجمع بين النقدي والعيني ، إذ نص العقد على ذلك كما يلي : " إنحل نكاحها على صداق قدره ثلاثين دور ثلاثماية زيانية دفع منها نصف البقرة عند محمد نتيورات بعشرة دور معاينة وبقيت ثمانية دور ونصف بعد نزع حوايج الزوج ." ويتعلق الأمر بسيدة مطلقة ولها أولاد[4] .

أما الحالات الأخرى فقد نصت على مبلغ نقدي وآخر عيني ومنها :

" على صداق قدره ثمانية دور وعشرة دور عمامة .... وشرط أيضا على الزوج المذكور رأسين عنزي [5] ونصف صاع قمح وطاسة أدهان ..." [6]، تبدو هذه الممارسات غريبة في مجتمع حضري، ولا شك أن الأمر يتعلق في الحالات الثمانية بالوافدين على المدينة .

---

[1]- ربما هذا راجع لوضعية البلاد المحتلة منذ سنة 1830 م .

[2] – إن هذه الممارسة قد شاعت بمجتمع مدينة الجزائر في الفترة الممتدة من 1700 إلى سنة 1830 م ، أنظر :

- غطاس .الحرف والحرفيون ، المرجع السابق ، ص 447.

[3] - تخص هذه الإحصائيات المدونة التي خرجنا بها بعد المسح الشامل لوثائق المحكمة الشرعية بشرشال .

[4] - م . ش . و : 404 .

[5] - الماعز

[6] - م . ش . و : 358 .

2 – 4 – 2- 2– مضمون الصداق بالترتيب

ونستعرض فيما يلي مكونات الصداق حسب تواترها :- **الغليلة :** تعد الغليلة [1] أحد المكونات الأساسية للصداق ، إذ نص عليها تسعة وثمانون عقدا أي بنسبة قاربت 37 %، وتعد بذلك أكثر الأزياء رواجا وشيوعا،فالنساء وقتذاك على إختلاف مستوياتهن، كن يرتدين زي الغليلة التي كانت تصنع من أقمشة متنوعة، وكانت متداولة لدى فئات مختلفة [2].

واختلفت أسعار الغليلة من فئة إلى أخرى ، إذ تراوحت ما بين ثلاثة دورو إلى أربعين دورو أفرانصاوي أي ميئتان فرانك ، وسعرها يتماشى والمبلغ النقدي للصداق ، فغليلة أربعين دورو نجدها في صداق إثنتي عشرة ماية زيانية ، وغليلة عشرين دورو نجدها في صداق عشرة ماية زيانية ، وغليلة بخمسة عشرة دورو في صداق تسعماية زيانية ، ودون ذلك كأربعة وثلاثة دورو فنجدها في

[1]- وهي عبارة عن ثوب أو سترة طويلة ، يلبسها الرجل والمرأة على السواء ، ولم تكن مقتصرة على طائفة معينة من سكان مدينة الجزائر، بل تلبسها التركية والأندلسية والمسيحية واليهودية . يعود أصل الغليلة إلى مصر ، وصلت إلى الجزائر عن طريق الأندلسيين ، تصنع الغليلة من قماش خفيف أرجواني اللون يستورد من مدينة بلنسية ، كما أنها تصنع من الساتان والقطيفة والديباج والدمشقي، توصف الغليلة على أن لها عنق مجوف وواسع بكثرة حيث يكشف صدر المرأة ، ويوجد على طول العنق أزرار كبيرة تكون من الذهب أو الفضة على مختلف الأشكال ، وتثبت الغليلة في مستوى النطاق بحزام مذهب أو حريري تصل إلى منتصف الساقين ، لها أكمام شبيهة بأكمام القفطان لا تتجاوز المرفقين حتى تتمكن المرأة من غسل ساعديها خاصة عند الوضوء ، تفتح الغليلة من الأمام كليا ولا تغلق إلا في مستوى البطن بأزرار ذهبية أو فضية ، كما تلبس المرأة غليلتين أو ثلاث عند برودة الطقس ، انتشرت في القرنين 11 – 12 هـ / 17 – 18 م . وبحلول القرن 13 هـ / 19 م حذفت أكمامها واستبدلت بأكمام إبتدائية ، غير أصلية تصل إلى منتصف الذراعين ، وفي بعض الأحيان تكاد لا تغطي الكتفين ، وأخيرا عوضت الغليلة نهائيا بجبة فضفاضة بدون أكمام ، أنظر : - شريفة ، طيان . ملابس المرأة بمدينة الجزائر في العهد العثماني ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الآثار الإسلامية ، السنة الجامعية 1990- 1991 ، ص 104 – 105 .

.Haédo. O p, Cit , p 108 -

- توصلت الأستاذة غطاس في أطروحتها " الحرف والحرفيون .... "، المرجع السابق ، ص 453 ، أن الغليلة ورد ذكرها في حالتين فقط مع الحايك في مكونات صداق الدزيريات من سنة 1700 م إلى سنة 1800 م ، فقد كانت مقتصرة على بنات الخاصة ، فذكرها عند صداق الدزيريات يعادل ذكر القفطان لدى صداق الشرشاليات " حالة واحدة " .

للتعرف على شكل الغليلة ، أنظر : - صورة رقم : 05

[2]- يلاحظ أن الغليلة هي اللباس التقليدي التي ظلت المرأة " الشرشالية " ترتديه خلال كل هذه الفترة - القرن الثامن عشر والتاسع عشر - .

صداق ثلاثماية زيانية [1].

- الـحـزام

ويلي الغليلة ، الحزام[2] إذ ورد ذكره في ثلاثة وثمانون حالة أي بنسبة29 % ، واختلف نوعه من حزام مذهب لبنات الطبقة الغنية إلى حزام حريرومحرمة ، وتراوح سعره ما بين الدورو الواحد إلى عشرين دورو أفرانصاوية [3] أي ماية فرانك [4] .

وسعره يتماشى والميلغ النقدي للصداق كما هو شأن الغليلة ، إلا أنه واجهتنا أربع حالات لم تكن الغليلة مشروطة في صداقهن بينما الحزام كان وجوده ضروري[5] .

---

[1]- م . ش . و : 396 ، م . ش . و : 1246 ، أنظر ملحق رقم : 23 ، م . ش . و :1017 .

[2]- يعتبر من إختصاص الرجل وقد قلدته المرأة في لبسه ، كما قلدت طريقة لبسه، حيث تربطه في مستوى النطاق فأصبح يستعمل من طرف الجنسين ،وهو على العموم من الحرير يحتوي على صفيحتين من الفضة أو الذهب ويغلق بواسطة عقفة ، وكان يزين في بعض الأحيان بالجواهر في بلاد المشرق ، أما في الجزائر فعندما تلبس المرأة قفاطنها الثلاثة أو الأربعة ، تضع في مستوى نطاقها حزاما عريضا مطرزا، ويمكن أن يكون من الحرير أو الذهب .

هناك من الأحزمة ما تكون من الصوف تنسج على حبال من القنب، يسمى هذا النوع من الحزام تكة ، يعقد الحزام في الجانب الأيسر من جسم المرأة ، ويزخرف في أطرافه بشرابات طويلة من خيوط الحرير أو الصوف ، ويلف حول جسم المرأة مرتين بينما تبقى الشرابات متدلية من الأمام ، أنظر:- طيان . المرجع السابق ، ص 119

- للتعرف على شكل الحزام ، أنظر :

- صورة رقم : 06

[3]- م . ش . و : 396 ، م . ش . و : 371 ، م . ش . و :355 .

[4]- هي عملة نقدية فرنسية إعتمدت بالجزائر منذ 1851 م ، عندما أصدرت السلطات الفرنسية قرار إلغاء التعامل بالنقود الجزائرية التركية وبعدها قامت بإنشاء بنك فرنسي لصك النقود بالفرانك ، أنظر :

- عبد القادر ، حليمي . " القروض والنقود في مدينة الجزائر أثناء العهد التركي " ، الأصالة ، عدد 7 ، مارس – أفريل 1972 ، ص 79 .

[5]- في الحالة الأولى من الأربع حالات الخاصة بأكبر صداق والتي إشترط فيها حزام بعشرين دورو ولكنه لم تذكر فيها الغليلة ، وهذا ربما لأنها عوضت بالقفطان الذي كانت قيمته في هذا الصداق ثلاثين دورو أما الحالتين الثانية والثالثة ، فلا ندري لماذا لم تكن الغليلة من بين المكونات بالرغم من أن المبلغ النقدي للصداق كان يتراوح بين خمسة ماية إلى ستة ماية

زيانية ، بينما الحالة الرابعة فلم يحتوي صداقها على الغليلة لكون المبلغ النقدي يساوي ستة دورو فإقتصرت المكونات على أحزام ، محرمة بدورو وعمامة بثلاثين دورو ، أنظر :

- م . ش . و : 371 ، م . ش . و : 355 .

ـ القفطـان

أما القفطان [1] الذي احتوت عليه وثائقنا ولكن بشكل قليل [2] ، فقد اختصت به بنات العائلات الثرية والحضرية، فلم يكن في متناول مختلف الفئات من مجتمع مدينة شرشال ، وهذا لغلاء سعره فقد قدر ثمن القفطان الذي قدمه قدور بن محمد السعيد الغبريني في صداقه لفطومة بنت إبراهيم الغبريني [3] بثلاثين دورو أفرانصاوية .

كما اشترطت هذه العائلات " الشرشالية " التي تنتمي إلى فئة الأثرياء في صداق بناتهن توفير الخادم ، حيث ورد الخادم في حالتين وحيدتين [4]، ولم نجد هذه الممارسة أي تفضيل الخادم

[1] ـ هو الذي يعتبر لباس الأبهة والفخامة ، يعود أصله إلى تركيا ، جيىء به إلى الجزائر عن طريق العثمانيين ، الذين لعبوا دورا كبيرا في نشر ثقافتهم ولا سيما ملابسهم التقليدية ،التي غيرت مجرى الحياة والموضة التي كانت متبعة من قبل، ونجده منتشرا في تونس ومراكش وقد أخذه الأتراك عن الفرس .

يصنع القفطان من القطيفة خاصة ، إضافة إلى أنواع أخرى تتماشى وذوق المرأة ومقدرتها المالية ، فالغنيات يلبسن القفطان من الساتان والدمشقي وأنواع أخرى من الحرير .

يحتوي القفطان على أكمام قصيرة تصل إلى حد المفصل ، حافتها مقطعة على شكل نصف دائرة لتسهيل الحركة ، يصل إلى منتصف الساقين أحيانا أسفل بقليل إذ يتجاوز الركبتين ، وهو مفتوح من الأمام لإظهار اللباس الداخلي ، ويلبس عادة فوق الفريملة ، كما يلبس فوق قميص خفيف من الحرير أكمامه واسعة مطرزة بخيوط ذهبية تغطي الساعدين ، ويطرز بالذهب والفضة على الكتفين وفي الأمام والأكمام وبه أزرار كبيرة من الخيوط الذهبية أو الفضية تمتد من الأعلى إلى مستوى الحزام ـ تمتد الأزرار في جهتي القفطان توضع خصيصا لتزيينه وزخرفته، وتدعى بالبليبلي في شرشال إلى يومنا هذا ـ ، ويغلق بزرين موضوعين في مستوى البطن ، أنظر : ـ طيان . المرجع السابق ، ص 106 – 107

[2] ـ احتوت مدونتنا على حالة واحدة كان من بين مكونات صداقها القفطان ، الذي قدرت قيمته بثلاثين دورو ، وقد خص هذا الصداق فطومة بنت إبراهيم الغبريني البكر التي منح لها الزوج قدور بن محمد الساعيد الغبريني ، صداق إثني عشرة مائة زيانية ويعد أضخم صداق في مدونتنا ، أنظر : ـ م . ش . و : 371. .

[3] ـ قد سبق وأن ذكرنا في هذا المبحث المرتبة التي تحتلها هذه العائلة في مجتمع مدينة شرشال ، سواء على المستوى الديني والمادي والإجتماعي ، لذا تعد من العائلات الحضرية الثرية في مجتمع مدينة شرشال .

[4] ـ ويتعلق الأمر بصداق آمنة بنت أحمد بن موسى بن مخلوف البكر الذي قدمه لها محمد الصغير نجل سيدي إبراهيم الغبريني ، والذي تضمن في مكوناته الخادم الذي قدرت قيمته بستين دورو ، إلا أنه في رسم صداقها أين تم دفع جميع شروط صداقها لم يقدم الخادم بل تم دفع في قبله أرديف ذهب ، أنظر : ـ م . ش . و : 1246 ، أنظر ملحق رقم : 23

وصداق فاطمة ابنت مصطفى بهراوة الذي قدمه لها إبراهيم بن السيد محمد السعيد نجل إبراهيم الغبريني ، والذي تضمن في مكوناته الخادم الذي قدرت قيمته أربعمائة فرانك ، أنظر : - م . ش . و : 396 .

سائدة في مجتمع مدينة الجزائر، بل بالعكس فقد فضلن " الدزيريات " الإماء للخدمة ، وهذا خلال القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر " ..... كما اشترطت العائلات " الدزيرية " في صداق بناتهن توفير الإماء بل وأن تكون الأمة من رقيق السودان الصالحة للخدمة ...." [1].

ونرجح أن العائلة بها خادمات وعليه ، فالخادم الذكر يكون دوره خارج البيت لتوفير مطالبه .

فمن هن اللواتي حظين بذلك ؟ لقد كن من أسر ذات حسب ونسب، فالسيدة التي إشترط في صداقها الخادم تنتمي إلى أسرة كبيرة وثرية " أسرة السيد موسى بن مخلوف " [2] التي زوجها عمها للسيد محمد الصغير نجل السيد إبراهيم الغبريني [3].

والحالة الثانية التي إشترط في صداقها الخادم ، هي سيدة تنتمي إلى أسرة كبيرة وثرية وعريقة " أسرة السيد مصطفى بهراوة " [4] التي زوجها والدها للسيد إبراهيم بن السيد محمد السعيد نجل إبراهيم الغبريني .

فهل يعود ذلك لكون الزوجين من أسرة دينية حضرية ثرية وعريقة " الغبريني " فإشترط عليهم الخادم ، حتى تبدوان الزوجتين في مرتبة عالية عن الأخريات ؟ أم أن عائلتي الزوجتين كانتا فعلا من العائلات الثرية مما يجعلها تشترط في بناتها الخادم ؟

ـ المصـــاغ [5]

حرصت الأسر ذات الجاه والمكانة " الأرستقراطية " على التميز عن غيرها من الشرائح الإجتماعية، والظهور بمظهر الأبهة والرخاء والرفاهية، فإشترطت في صداق بناتهن المصاغ ، فقد تكون الصداق من عدة أنواع من المصاغ منها " أزويج مقفول ذهب " حيث ذكرت في ثمانية عشر

[1] ـ غطاس .الحرف والحرفيون ، المرجع السابق ، ص 450.

[2]ـ تعد هذه الأسرة " بن مخلوف " من أبرز الأسر الشرشالية حاليا وأكبرها عددا ، وهي عائلة عريقة سكنت شرشال ، بني مناصر وشنوة ، ولها صيت في الناحية كلها ، كما إمتلكت العديد من الأراضي المجاورة لشرشال .

[3]- م . ش . و : 1246 ، أنظر ملحق رقم : 23

[4]- عائلة بهراوة التركية الأصل ، من أبرز العائلات الشرشالية وأكبرها حاليا ، تعد من العائلات الحضرية العريقة حيث شغل أفرادها مناصب هامة خلال الحكم العثماني في شرشال ، أهمها منصب قايد شرشال الذي شغله بهراوة الكبير في القرن 18 م ، أنظر :

. Guim, L. O p Cit,p, p 451 – 452 -

(5) - إستندنا في إعداد هذا العنصر على أطروحة الدكتراه للأستاذة عائشة غطاس ،" الحرف والحرفيون ...." ، المرجع السابق ، ص 451.

حالة[1] وكانت تقدم في جل الحالات ، كثمن للعشى التي تقدم يوم الزفاف للزوجة من طرف الزوج . وقد تراوح ثمنها بين ثلاثة دورو إلى ثمانية دورو ، كما إشتمل على أنواع أخرى لا سيما الحلي الخاص باليد " أربع فردات مسايس ذهب "[2] فقد ذكرت في ثلاث حالات ، وفيما يخص " البزايم " [3] و" الأونايس " [4] سواءا من الذهب أو الفضة ، فقد ذكر النوع الأول في ثلاث حالات أما النوع الثاني فقد نصت عليه أربع حالات ، وبالنسبة " للرديف " [5] فقد ذكر في حالتين ، كما ذكر كل من " الدح " و" الجوهر " الذي بلغت كميته أربعة أواق[6] ، و" الخلخال " [7] والخاتم في حالة واحدة فقط [8].

وعليه فمن هن النساء اللواتي إنفردن بالمصاغ ، وهل بنفس الكمية ؟

---

(1) -. ش . و : 3 ، و : 13 ، و : 50 ، و : 31 ، و : 37 ، و : 385 ، و : 1224 ، و : 2482 ، و : 1246 ، و : 2269 ، و : 15 ، و : 1804 ، و : 24 ، و : 1279 ، و : 378 ، و : 379 ، و : 380 ، و : 1551 .

(2)- م . ش . و : 371 ، - م . ش . و : 1246 ، أنظر ملحق رقم : 23، - م . ش . و :1057 .

(3) - م . ش . و : 1246 ، أنظر ملحق رقم : 23

(4) - م . ش . و : 402 .

- لقد تم إشتراط زويجة أونايس في مقابلة الغليلة في إحدى الحالات وهي : - م . ش . و : 1473 .

(5) - هو نوع من الحلي تتزين به المرأة ، بحيث تضعه في رجلها شكله دائري ثقيل ومسطح ، أنظر :

- م . ش . و : 1246 ، أنظر ملحق رقم : 23

- للتعرف على شكل الرديف ، أنظر صورة رقم : 07

(6) - أوقية من الأوزان القديمة ، وزنها 20 درهم أي 30 غرام ، أنظر : - م . ش . و : 396 .

(7) - حلي من فضة أو غيرها ، تجعلها المرأة في رجلها ، شكله دائري وفارغ عموما .

(8) - م . ش . و : 1246 ، أنظر ملحق رقم : 23 ، - م . ش . و : 371 .

- حول الحلي ، أنظر :

Georges , Marcais . Les Bijoux musulmans de l'Afrique du nord , Imprimerie officielle , - . Alger , 1958 , p 3 – 14

لقد أحصينا ثلاث نساء ، كان من نصيبهن أربع فردات مسايس ذهب وهن :

- فطومة بنت إبراهيم الغبريني أربع فردات أمسايس ذهب 1860 م
- فاطمة بنت محمد المداح أربع فردات أمسايس ذهب بعشرين دورو جويلية 1868 م
- آمنة بنت أحمد بن موسى بن مخلوف أربع فردات أمسايس ذهب بعشرين دورو أكتوبر 1868 م

وإذا جئنا إلى التعرف عليهن نجد الأولى تنتمي إلى أسرة دينية مرابطة بارزة ، والثالثة إلى أسرة ثرية عريقة في المنطقة ، بينما لم ترشدنا وثائقنا إلى سبيل التعرف عن الثانية ، سوى أن أمها كانت من عائلة دقيش التي تعد من العائلات الحضرية في شرشال .

ونلاحظ أنهن كن من الطبقة الثرية الحضرية " الأرستذقراطية " كفطومة بنت الأبر السيد الحاج إبراهيم الغبريني ، التي كانت من نصيبها أغلى صداق من حيث مبلغه النقدي ومكوناته [1] ، كما أن عبارات " الأبر السيد الحاج " التي صاحبت إسم والدها لها دلالتها ، والذي إرتبط بها كان من نفس العائلة " الغبريني " ، وكذا الأمر بالنسبة لفاطمة بنت المرحوم محمد المداح التي تزوجها محمد بن المرحوم السيد محمد المزغراني والذي ينتمي إلى أسرة حضرية [2] . وكذلك آمنة ابنت المرحوم السيد أحمد بن السيد موسى بن مخلوف ، التي تزوجها السيد محمد الصغير نجل البركة المتبرك به السيد إبراهيم الغبريني [3].

وهكذا نرى أن المصاغ كإحدى مكونات الصداق إنحصر في الأسر ذات الحسب والنسب [4].

وتجدر الملاحظة إلى أن الأزواج الذين قدموا المصاغ ، هم أيضا ينتمون إلى عائلات ذات ثروة ونفوذ وسلطة ، لكن يبقى المصاغ منحصرا في صداق هذا النوع من العائلات – الثرية – ودليل ذلك

[1] - لقد إشتمل صداق فطومة ابنت إبراهيم الغبريني على : - إثني عشر ماية زيانية ، قفطان بثلاثين دورو ، أحزام مذهب بعشرين دورو ، خاتم بستين دورو ، رديف ذهب وأربعة فردات أمسايس ذهب للعشا ، ووقية جوهر وثلاثين دورو قيمة الجهاز ، أنظر : - م . ش . و : 371 .

[2] - لقد إشتمل صداق فاطمة ابنت المرحوم محمد المداح على : - عشرة ماية زيانية ، غليلة بعشرين دورو ، أحزام بإثني عشر دورو وأربع فردات أمسايس ذهب للعشا بعشرين دورو ، أنظر : - م . ش . و : 1057.

(3) - لقد إشتمل صداق آمنة ابنت المرحوم السيد أحمد بن السيد موسى بن مخلوف على : - إثني عشر ماية زيانية ، خاتم بستين دورو ، غليلة بثلاثين دورو ، أحزام مذهب بخمسة عشرة دورو ، أربع فردات أمسايس ذهب بعشرين دورو للعشا مع ثمانية أزواج مقفول ذهب للعشا ، أنظر : - م . ش . و : 1246 ، أنظر ملحق رقم : 23

(4) - لقد توصلت إلى نفس النتيجة التي توصلت لها الأستاذة غطاس بالنسبة للمصاغ في أطروحتها " الحرف والحرفيون "،المرجع السابق ، ص 451 .

أننا أحصينا ستة وعشرين حالة توفر في مكونات صداقها المصاغ ، من بين مئتان وواحد وأربعين عقد زواج .

فهل لم تستطع العائلات الأخرى توفيره في صداقها بسبب الفقر نتيجة أوضا البلاد المحتلة ؟

أما الصوف فقد ورد ذكرها في حالة واحدة وقدرت قيمتها بعشرة دورو ، حيث قدمها الغبريني بن عبد المالك الغبريني إلى آمنة بنت محمد بن قار حسان ، فهي من المكونات التي إقتصرت على بنات الخاصة (1) .

وخلاصة القول أنه من النادر ما كانت تجتمع هذه العناصر في صداق واحد، لكنها إرتبطت إرتباطا وثيقا بأهمية المبلغ النقدي للصداق ، فكلما كان مبلغ الصداق كبير ، كانت العناصر أكبر .

وتجدر الإشارة إلى أن الصداق لم يقتصر على هذه المكونات فقط بل ذكرناها كونها كانت من الشروط الموضوعة من طرف أهل الزوجة مع المبلغ النقدي ، بينما هناك مكونات أخرى إحتوى عليها شطر من الصداق ، فعوضا من تقديم المبلغ النقدي خالص يتم تقديم بعض المكونات يعادل ثمنها قيمة المبلغ النقدي المشروط كصداق (2)، وقد قمنا بتصنيف كل مكونات الصداق التي إحتوت عليها عقود الزواج في الجدول الآتي :

(1) - ذكرت الأستاذة غطاس في أطروحتها للدكتراه " الحرف والحرفيون ...." ، المرجع السابق ، ص 449 ، أن الصوف قد إحتلت المرتبة الثانية بعد القفطان في مكونات صداق الدزيريات من سنة 1700 إلى سنة 1800 م ، فقد ورد ذكرها في ستة وعشرين
حالة ، بينما في مكونات صداق الشرشاليات فلم يرد ذكرها إلا في حالة واحدة وهي : - م . ش . و : 1077 .

(2)- دفع أب الزوج من المبلغ النقدي للصداق الذي بلغ ثمانماية زيانية قدرها 420 فرانك : " .... أوله أمضربة وزوج أمطارح واحد منهم عامر بالصوف قيمتهم ثلاثين فرانك وزوج أمخايد شوار الكروسة ومسنده مرقومة بالحرير بأربعين فرانك وثلاثة إيزور كتان للفراش قيمتهم ثلاثين فرانك وزوج قطعيات أمنور طرطاق بخمسة وعشرين فرانك وإيزار باب

البيت مخدوم بالحرير شغل أزمان بخمسة وعشرين فرانك وخمسة وسبعين فرانك زايدين في قيمة الغليلة المشترطة وعشرة فرانك زايدين في قيمة الحزام المشترط أيضا وأربعين فرانك حوايج الزوج كما هي عادة البلاد جملة ما دفع من الصداق مع المقاصة 27500 وصار خالصا في النصف المعجل وزاد من الكالي خمسة وستين فرانك ...." ، أنظر :

- م . ش . و : 2381 .

جدول رقم 3 :- أنواع الصداق ومحتوياته (إعداد الطالبة الباحثة إستنادا على الوثائق المتحصل عليها)

نـــــــوع الصـــــــداق	المـــــحـــــتـــــوى
الـمـصـــاغ	أونايس ذهب - حزام مذهب - أزويج دح ذهب - زوجاين مقفول ذهب وفضة- أزويج بزايم - خلخال فضي وذهبي - سلسة - صوار – سلطاني ذهب – خاتم -أمسايس – رديف - وقية جوهر .
الأمـــــوال	نصف وربع سلطاني ذهب - زيانية - دورو - دراهيم فضة - سلطاني
الـلـــبـــاس	قفطان - أملحفة - أغليلة - بليطة - حزام حرير - سروال الزنقة منور - قمجة شاش - حايك - محرمة حرير - أفريملة - قمجة حرير – تنشيفة الحمام - بنيقة - فوطة حرير مور - عباية - أطراف منور (قماش) - تعجيرة – قمجة مالطي .
أثـــــــاث	أمضربة - مطرح - مسند كمخة - مخدة فراش الكروصة - إيزار باب البيت شاش - إيزار الركنة مالطي وكتان - إيزار للفراش مالطي - إيزار الحط مخدوم بالحرير - مقاصة حوايج - حايك صوف للغطا - أمخايد كمخة - قطاعية طرطاق - إيزار منور وفي وسطه 3 حواشي حرير - صوف - مطرحه - إيزار فينه - كله ترتاق - مخدة مرقومة - قطاطع كمخة قطيفة .
مـــــواد	طاسة سمن - قمح - خمارية دهان

غـــذائـــيـــة	
الحـــيوانـــات	بقرة - مسنة - رأسين عنزي
الخـــــــادم	من جنس ذكر

2 – 4 – 2- 3– عوامل تحديد الصداق

قيمة الصداق : ما هي العوامل والإعتبارات المحددة لقيمة الصداق ؟ أو إستنادا لماذا كان يوضع الصداق ؟

فهل حدده الإنتماء الطبقي للزوجة أم للزوج ؟ أم لهما معا ؟ أم حددته وضعية المخطوبة بكر ، أم ثيب[1] متوفى عنها أم ثيب مطلقة ؟

إن عقود الزواج التي رصدناها – وإن كانت لا تخص طبقة أو فئة بعينها – إذ عثرنا على عقود تخص بنات الطبقة الخاصة وأخرى تخص بنات العامة ، فهي تتيح لنا معرفة المهور المتداولة على مستوى مختلف الشرائح ، فمن الصداق المتداول عند العائلات الحضرية الكبيرة إلى صداق بنات الأسر القاطنة في أرياف المدينة [2].

وسمح لنا حصولنا على عدة حالات في السنة الواحدة بالوقوف عند الفروق الموجودة ، ففي عام 1859 م وجدنا صداقين في غاية الأهمية ، فالصداق الأول وهو معتبر إذ بلغ عشرة ماية زيانية كما إشتمل على مكونات هامة من حيث طبيعتها ، بينما لم يتعدى الصداق الثاني ثلاثة فرنكات ولم يشتمل على مكونات .

يتعلق الأمر في الحالة الأولى بصداق إحدى بنات الأسر العريقة في مجتمع مدينة شرشال وهي

[1]- يعرف الفقهاء الثيب كما يلي : " الثيب من النساء التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها " ، فهي ليست بكر .

[2] - نقصد بأرياف المدينة المناطق المجاورة لمدينة شرشال والمحيطة بها ، مثلا سيدي يحي – وادي البلاع – وادي الهاشم – وادي النصارى، النقاش ...إلخ . وقد تعرفنا عليها من خلال الوثائق إذ يذكر مكان الإقامة بالتدقيق ، أمثلة : " ..... تزوج محمد بن الخواص مخطوبته أمة الله زهرة ابنت علي الزواوي اليتيمة المهملة البكر البالغة سنها حد التزويج بشهادة بن يوسف

وشقيقها الآتي ذكره والكل ساكنين بالنقاش من فحص شرشال ..." ، أنظر : - م . ش . و : 2782.

و " .... تزوج زروال بن يوسف سعده ابنت عبد القادر الساكنان بقرب سيدي يحي بفحص شرشال ..." ، أنظر :
- م . ش . و : 974 .
و " .... تزوج سي جلول بن عيسى الساكن بالرابطة من واد الحشم من قرب شرشال أمة الله فاطمة بنت إبراهيم الرهطي الساكنة بشرشال ..." ،أنظر: - م . ش . و : 1161 .
و " ... تزوج محمد بن المولود بن زغله الساكن بواد النصارى من فحص شرشال أمة الله آمنة بنت محمد بن الولود بن عبد الله الساكنة بشرشال ...." ، أنظر : - م . ش . و : 1162 .

" فاطمة بنت محمد بن حمدين"[1] ، أما زوجها فهو أحمد شريفة وكان هو الآخر من أسرة عريقة[2].

وفي الصداق الثاني فقد كانت صاحبته " ثيب مطلقة " أحليمة بنت محمد بن أم الخير ، أما الزوج فلم تذكر الوثيقة إلا أنه أحمد بن أعمر بن مختار [3].

كما أن تواضع المبلغ النقدي هو الآخر أحد المؤشرات ، إذ يسمح لنا بالقول بأن المخطوبة كانت من أسرة متواضعة .

والتفاوت بين هاتين الحالتين يفوق عدة أضعاف ، وتعكس الحالاتان بجلاء التفاوت الموجود بين فئتين متمايزتين ، فئة الأرستقراطة الحضرية بشقيها الديني والمدني التي كانت تعيش في رخاء ورفاهية وفئة متوسطي الحال .

وعثرنا عل حالتين أخرتين تعودان إلى سنة 1860 م ، بلغ فيهما الصداق إثني عشرة ماية زيانية كما إشتمل على مكونات هامة من حيث عددها وطبيعتها ، ويتعلق الأمر في الحالة الأولى بصداق إحدى بنات الأسر الدينية المرابطة في مجتمع مدينة شرشال وهي " فطومة بنت السيد إبراهيم الغبرني " أما زوجها فهو " قدور بن محمد الساعيد الغبريني " ينتمي إلى نفس الأسرة " الغبريني " المرابطة التي إحتلت مكانة دينية ومدنية مهمة [4].

أما في الحالة الثانية فيتعلق الأمر " بفاطمة بنت السيد مصطفى بهراوة "[5] التي هي الأخرى تنتمي إلى إحدى الأسر الشرشالية العريقة [6]، والزوج هو الآخر ينتسب إلى أهم أسرة شرشالية وهو السيد " إبراهيم بن السيد محمد السعيد نجل إبراهيم الغبريني ".

فهل صلة المصاهرة بين أفراد مجتمع مدينة شرشال كانت من منطلق الزواج المتكافىء إجتماعيا ؟

وفي هذا الصدد رصدنا صداقين يعود الأول إلى سنة 1864 م والثاني إلى سنة 1868 م ، ويخبرنا العقدان بمعطيات دقيقة عن الإنتماء الفئوي للأسرتين المتصاهرتين ، فالأول يخص زواج

[1]- لقد سبق وأن عرفنا بأسرة بن حمدين ، كونها إحتلت المرتبة الثانية من خلال ذكرها في عقود مدونتنا .

[2]- م . ش . و : 18.

[3]- م . ش . و : 27

[4]- م . ش . و : 371

[5]- لقد سبق وأن عرفنا بأسرة بهراوة في هذا المبحث .

[6]- م . ش . و : 396.

إحدى بنات الأسر ذات الحسب والنسب الحرفية ، وهي آمنة بنت محمد بن دوردة " الخراز " من الزوج الذي ينتمي لنفس الأسرة وهو " محمد بن محمد القرامي " ، الذي كان عمه محمد بن دوردة " فخارا " [1]، أما الثاني فيخص زواج بنت أحد المعلمين " محمد أبو التقى " بـ " إبراهيم بن أحمد حمادي " ربيب أحد موظفي المحكمة الشرعية وهو زوج أمه " محمد بن هني عون الشرع " [2] . ففي الحالتين تراوح فيهما الصداق بين الثمانمئة والسبعمائة زيانية .

وأحصينا خلال سنة 1282 هـ/ 1865 م أكبر عدد من الحالات وهو ستة وأربعين حالة ، ولا تكمن الأهمية فيما رصدناه من حالات فحسب بل في طبيعتها أيضا ، إذ تلقي الضوء على صداق مختلف فئات النساء من بكر إلى أرملة إلى معتقة .

تراوح المبلغ النقدي لصداق البكر بين خمسة دورو[3]، وإثني عشرة ماية زيانية . أما أغلى صداق - المبلغ النقدي مع المكونات – فقد كان من نصيب إحدى بنات أبرز العائلات الثرية وهي " فاطمة بنت السيد مصطفى بهراوة " التي تزوجها " السيد إبراهيم بن السيد محمد السعيد نجل إبراهيم الغبريني .حيث بلغ ألف وسبعمائة وثمانين أفرانك أي ما يعادل ثلاثة وثلاثين ماية زيانية [4] .

بينما تراوح صداق الأرملة ما بين خمسة دورو[5] وعشرة ماية زيانية [6] ، في حين إنخفض صداق المطلقة وتراوح بين زوج أفرانك[7] وثمانية زيانية [8].

كما بلغ صداق المعتقة خمسة عشرة دورو " .... تزوج ... عبد القادر بن الجيلاني جلول بن راضية ... أمة الله إسعادة معتوقة المرحوم السيد السعيد الكبير – ابن السيد إبراهيم الغبريني – لا يحل لنكاحها صداق قدره خمسة عشرة دورو أفرانصاوية ..." [9] .

[1]- م . ش . و : 1622 ، أنظر ملحق رقم : 24

[2]- م . ش . و : 1222

[3]- م . ش . و : 4

[4]- بالإضافة إلى وقيتين جوهر ، أنظر : - م . ش . و : 396

[5]- م . ش . و : 8

[6]- م . ش . و : 1341

[7]- م . ش . و : 368

[8]- م . ش . و : 3080

[9]- م . ش . و : 1303

ـ صداق بنـات الـخـاصـة

ونتوقف فيما يلي عند صداق بنات الخاصة من خلال بعض الأمثلة ، ونبدأها بأضخم صداق صادفنا وهو الذي نالته " فاطمة بنت السيد مصطفى بهراوة " ، حيث بلغ نقده بجمعه مع مكوناته ما يفوق ثلاثة وثلاثين ماية زيانية [1]، وإشتمل على المكونات التالية :

- إثني عشر ماية زيانية
- غليلة بمايتان فرانك
- أحزام مذهب بماية فرانك
- خمسين فرانك للعشا
- الخادم بأربعماية فرانك
- أربعة أواق جوهر
- ثلاثماية فرانك جهازا [2].

أما صداق خمسة وعشرين ماية زيانية ، الذي نالته فطومة ابنت الأبر السيد الحاج إبراهيم الغبريني ، فقد إشتمل على ما يلي :

- إثني عشر ماية زيانية
- قفطان بثلاثة دورو
- أحزام مذهب بعشرين دورو
- خاتم بستين دورو
- رديف ذهب
- أربعة فردات مسايس ذهب للعشا
- وقية جوهر

- ثلاثين دورو قيمة الجهاز [3].

---

[1]- لقد جمعنا المبلغ النقدي المشروط في الصداق مع المكونات المادية المشروطة ، فتحصلنا على قيمة الصداق الإجمالي .

[2]- م . ش . و : 396

[3]- م . ش . و : 371

بينما إشتمل صداق الأربعة والعشرين ماية زيانية ، الذي نالته بنت السيد أحمد بن السيد موسى بن مخلوف سنة 1285 هـ / 1868 م على :

- إثني عشر ماية زيانية
- خادم بستين دورو
- غليلة بثلاثين دورو
- أحزام مذهب بخمسة عشرة دورو
- أربعة فردات مسايس ذهب بعشرين دورو للعشاء
- ثمانية أزواج مقفول ذهب للعشاء [1].

في حين لم تتعد مكونات صداق مائة وخمسة وعشرين دورو في السنة نفسها ، الصوف بقيمة عشرة دورو وخمسة عشر دورو للعشاء [2].

ويعد صداق " ثمانماية زيانية " الأكثر تداولا ، وهو يتشابه في مكوناته في الفترة الممتدة من 1276 هـ / 1859 م إلى حدود 1285 هـ / 1868 م ومن مكوناته :

- ثمانماية زيانية
- غليلة بعشرة دورو
- أحزام بخمسة دورو
- ستة دورو للعشاء [3].

والملاحظ على هذا الصداق أن معظم العائلات التي تعاملت به تنتمي إلى الفئة الحضرية المتيسرة ماديا ، فأسماء العائلات المتصاهرة والمكونات التي إشتمل عليها تبين أنه كان معمولا به لدى هذه الفئة كعائلة أمزغراني – بن دوردة – بن سعدون – بن حمدين – نوار – أحسايا – الحرار – حزيان - أسراف - أهلال ...إلخ .

[1]- م . ش . و : 1246 ، أنظر ملحق رقم : 23

[2]- م . ش . و : 1077

[3]- م . ش . و : 1622 ، أنظر ملحق رقم : 24

وعلى الرغم من إفتقارنا إلى معطيات كافية [1]، فإن أسماء الأزواج والألقاب المهنية التي صاحبتها تسمح لنا بالقول ، أنهم كانوا ينتمون بصفة عامة إلى " الفئة الميسورة الحال ".

كما أنه قد صادفتنا ثلاثة عشرة حالة قد ذكرت فيها " العمامة " من بين مكونات الصداق ، لكن العبارة يكتنفها الغموض وليس من اليسير إعطاء معناها الحقيقي ، لا سيما وأنها وردت في وثائقنا غير مقرونة بأية عبارة تيسر فهمها [2]" ... على صداق قدره خمسة عشر دور مع العمامة خمسة عشر دور ..." [3] .

كما صادفتنا إحدى الوثائق أين ذكر فيها التبق " تزوج فيه محمد بن شبوب المفاوي مخطوبته وكريمته الولية فاطمة ابنة محمد بن الجلالي الثيب إنحل نكاحها على صداق قدره خمسة وثلاثينن دور نفذها عند البناء بها خمسة عشر دور وتبق عشرين دور إلى أوان الصيف ..." [4]، فهل مفهوم التبق ومكوناته تعادل ما يعرف بالطبق اليوم[5] .

والملاحظ على معظم عقود مدونتنا أنها تحمل في مكونات الصداق شرط دفع الزوج لملابسه أو لمبلغ قيمة ملابسه ، وهذا على حسب عادة البلاد مثال ذلك : ".... نفذها الآن عند البناء بها ...مع مقاصه حوايج الزوج سبعة دور مجموع ذلك ثلاثة وأربعين دور ...." [6].

كما أنه هناك عادة أخرى لمسناها من خلال عقود الزواج وهي تقديم الزوج لمبلغ كقيمة للعشاء

[1]- لقد عثرنا على وثيقة ربما لحالة الزوج المعسورة – فئة متوسطي الدخل – فقد تبرع له بالصداق ، ففي هذه الحالة وجدنا أن المتبرع بالصداق هو أحد أعيان المدينة وهو محمد بن أحمد بن حمدين ، الذي تبرع للزوج محمد بن محمد بن عبد الله الشناوي بسبعة عشرة دورو من ماله الخاص تطوعا منه له حسبة لله من غير رجوع ، ونحن نجهل إن كانت هناك علاقة قرابة أو مصاهرة أو صحبة بين الزوج والمتبرع وهذا يدل على عدم قدرة دفع الزوج لكل الصداق – 42 دورو - ، أنظر : - م . ش . و : 1885

[2]-- المفهوم المتداول للعمامة إلى يومنا هذا هي ذلك القماش الذي يلف على الرأس وجمعه عمائم وعمام ، فلا ندري إن كان هو المفهوم المراد به في هذه العقود أم لا ، علما أن هذه الحالات – 13 – كل أصحابها ينتمون إلى الفئة التي تقطن نواحي شرشال أو خارجها .

[3]- م . ش . و : 354

[4]- م . ش . و : 10

[5]- ويلفظ كذلك في لهجة مدينة شرشال .

[6]- م . ش . و : 391

أو ما يعادله ذهبا [1]، حيث إنحل لنكاح آمنة بنت محمد بن دوردة " ... صداق قدره ثمانماية زيانية العدد ...أغليلة ....وأحزام ....وستة دورو للعشا كما هي عادة البلاد ...." [2].

إن دراسة الأصدقة المتداولة في مجتمع مدينة شرشال تبين أن هناك فئة ميسورة الحال شكلت " طبقة وسطى " وهناك فئة ثرية شكلت الطبقة العليا ، أما " الطبقة السفلى " فقد ميزتها الفئة الفقيرة التي عادة ما تشتغل الفلاحة ، وهكذا يعد الصداق مؤشرا إجتماعيا وإقتصاديا يعكس بوضوح الفئوية . ويدفع المهر أو الصداق حسب ما بينه الفقهاء على أقساط ، واشترطوا أن يكون الأجل معلوما [3]، فما الممارسات السائدة وقتئذ في مجتمع مدينة شرشال ؟

- طرق تقديم الصداق

إستنادا إلى عقود الزواج التي بحوزتنا هناك ثلاث أساليب في تقديم الصداق : أسلوب يقضي بدفعه على قسطين وهو الغالب في تقديم الصداق ، مثل ما تنص عليه وثائقنا كما يلي: " على أن يدفع الزوج الشطر من الصداق (الحال) قبل البناء بها مع الشروط المذكورة ويبقى الشطر منه كالي منتظر إلى مضي أربعة أعوام آتية ." [4] ." فالشطر قبل البناء " يمثل الجزء الأول من الصداق ويقدم قبل البناء أي قبل الدخول أو إتمام الزواج ، وله طابع فوري وإلزامي وهو يمثل عادة نصف المبلغ ، ولا يلزم الزوج بتوفير المكونات الأخرى إلا في حالات بنات الأثرياء حينما يكون الصداق ضخما، كصداق آمنة بنت السيد أحمد بن السيد موسى بن مخلوف وفطومة بنت الأبر السيد الحاج إبراهيم الغبريني وغيرهما ، إذ اشترط تقديم نصف المبلغ النقدي ونصف المكونات أو كلها من قفطان وغليلة وحزام .غير أنه يبدو أن الأزواج لم يلتزموا دائما بتقديم" الشطر قبل البناء"كاملا ولو تعلق الأمر بصداق ضخم،فقد جاء في عقد زواج الجلال بن محمد الذي تزوج بخدوجة ابنة اعلي كواش أن الشطر الحال:هو أيضا لا يقدم دوما قبل البناء"تلك اثنى عشر دور من الحال ويبقى منه تسعة دور إلى الصيف يدفعهم لها .. ويبقى أيضا بذمة الزوج مايتان زيانية من الصداق كالي منذر إلى أربعة أعوام "[5] .

[1]- " ... أربعة مسايس ذهب للعشا ..." ، أنظر : - م . ش . و : 392 ، و " .... مع ثمانية أزواج مقفول ذهب للعشا ...." ، أنظر : - م . ش . و : 1246 ، أنظر ملحق رقم : 23

[2]- م . ش . و : 1622 ، أنظر ملحق رقم : 24

[3]- الأسيوطي . المصدر السابق ، ج 2 ، ص 46 .

[4]- م . ش . و : 1017

[5]- م . ش . و : 16

أما " الشطر منه كالي منتظر " فيقصد به المؤجل يقدم بعد إتمام الزواج ، على مدى بعيد نسبيا ويحدد أجله في مص العقد ، وفي جل الحالات التي وجدناها بلغت المدة أربع سنوات، فالإتجاه الغالب كان أربع سنوات[1]، وتكشف لنا تصفية تركات المتوفين من الرجال أن المدة الزمنية المتفق عليها في نص العقد لم يتقيد بها الرجال إذ تفيض الوثائق بالحالات التي اقتطع فيها باقي الصداق من التركات [2].

وأسلوب يقضي بدفعه كاملا قبل البناء مثلما ينص عليه هذا العقد " ... انحل نكاحها على صداق قدره ستة دور صداق وثمانية عشر دور خلع عليها لمطلقها أحمد بن جلول أقلوش ونصف صاع قمح وخمارية أسمن وزوج رأسان عنزي أنكحها إياه أخوها بلعيد ..." [3].

وأسلوب يقضي بدفعه على ثلاثة أقساط ، فهناك النقد ، والحال ، والكالي إذ يقدم القسطان قبل إتمام الزواج لكن ليس دفعة واحدة ، فالأول فوري والثاني على مدى قريب ، وكلاهما يقدم قبل البناء ، أي قبل إتمام الزواج ومثال ذلك صداق إسعادة معتوقة السيد السعيد الغبريني التي "... دفع لها من ذلك – خمسة عشر دور – زوج دور بإعترافها ويدفع لها ثلاثة دور على الحلول وتبقى عشر دور كالي منتظر إلى مضي أربعة أعوام ...." [4]. أما الثالث أي الكالي وهو بقيمة الصداق فيقدم بعد الزواج على مدى بعيد نسبيا ويحدد أجله في نص العقد ، ويبدو من خلال دراستنا لعقود الزواج أن هذه الممارسة كانت سارية عندما يكون الصداق ضخما تيسيرا للزوج .

ونخلص مما سبق إلى أن الصداق تحكمت فيه عوامل عدة أبرزها الإنتماء الإجتماعي ، فالمهور المعتبرة كانت محصورة في الطبقة الحضرية الثرية ، ولم يرتبط غلاء المهر بالوضعية الإجتماعية للزوجة فحسب بل بوضعية الزوج أيضا ، فجل الذين قدموا صداقا معتبرا كانوا من الأرستقراطية المدنية منها والدينية كقايد البلد وعون الشرع والحرفيين ، مما يؤدي بنا إلى إعتبار الصداق إحدى الدلالات الإجتماعية التي تعكس الإنتماء الفئوي .

[1]- لقد صادفنا حالة لزواج يدفع فيه الصداق الكالي المنظر عند الموت أو الفراق – الطلاق – " ..... وبقيت بذمة الزوج ثلاثماية زياني قل عشرة زياني كالي منظر إلى موت أو فراق ...." ، أنظر : - م . ش . و : 391.

[2]- فقد إقتطع من متروك المرحوم الحاج علي بن محمد بن علي خمسة وسبعين فرانك لزوجته فريحة صداقها الكالي ، أنظر : - م . ش . و : 301

[3]- - م . ش . و : 353 ، و - م . ش . و : 402 .

[4]- م . ش . و : 1303 ، و - م . ش . و : 1665

2 – 4 – 3- الـجـهـــاز أو الـشـــوار [1]

لم يعثر لأي أثر لهذه العادة في فترة ما قبل الإسلام، أما عن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فقد أعطى جهازا لإبنته فاطمة ، عند زواجها مع علي رضي الله عنه تمثل في :

زربية ، رحى ، وكيس من الجلد.

2 – 4 – 3- 1– الـهـدف من الـتـجـهـيـز

أراد الرسول صلى الله عليه وسلم من تقديمه للجهاز تبيان للنساء وكذلك لأقربائهم، أنه يجب عليهم إفادة الزوج ولو بجزء قليل من الصداق ، فالشريعة فرضت الصداق إلا على الرجال ، فالرجل هو الذي يدفع الصداق ومن هنا فقد أصبح الجهاز أو الشورة مسألة ظرافة وتلطف وشعار للإنسجام العائلي من طرف المرأة التي لا بد لها أن لا تتمتع بصداقها دون أن تفيد به زوجها .

فإذا فرضت الشريعة الإسلامية الصداق على الرجل، فلا يجب على المرأة أن تكون أنانية بالإستفادة به لوحدها، بل بالعكس عليها أن تبين لزوجها أن هذه الفريضة التي فرضت عليه هي للفائدة المشتركة.

---

[1]- يطلق عليه إسم الجهاز كما يسمى في بعض المناطق من الجزائر بالشوار، حيث ذهبت طوبال عن تأثر اليهود بعادات مدينة الجزائر في إلتزامهم بتقديم جهاز للعروس ، بذكرها لما جاء في أحد العقود الخاصة بسجلات المحاكم الشرعية لمدينة الجزائر ، حيث ذكرت فيه كلمة تشوير " ....فبعد وفاة الذمي شموييل بن دحمان اليهودي ، انتقل أولاده وهم هارون وسلطانة وعزيزة لحضانة عمهم الذمي إسحاق ، الذي طلب من الشيخ القاضي أن يأذن له ببيع نصيب الأولاد في تركة والدهم وهو ثمن واحد من إحدى الدور ، لإجراء النفقة عليهم ولتشوير (تجهيز) البنتين المذكورتين لتزويجهما ، ولضروريات احتاجوا إليها ، فأجابه إلى ذلك الشيخ القاضي ...." ، أنظر :

- م ، ش ، ع : 49 (59) من وثائق المحاكم الشرعية لمدينة الجزائر.

- نجوى ، طوبال . طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر ما بين (1700 م - 1830 م) من خلال سجلات المحاكم

الشرعية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، السنة الجامعية 2004 – 2005 ، ص 102 – 103 .

- كما نلاحظ أن كلمة شوار هي المستعملة في مدينة شرشال إلى يومنا هذا ، أما في المغرب الأقصى فنجد مصطلح الشورة هو المتداول عندهم ، أنظر :

Abou beker tahir zniber ,Es-Slaoui . Enquete sur le Trousseau - Choura - et le Sadaq au - Maroc, R. A , N° 86 , 1942 , p 102

.

وإتباعا لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الناس هذه العادة في تجهيز بناتهم ، وهذا المبدأ سوف يتطور مفهومه وبالتدريج يصبح الجهاز مطلوب من المرأة من طرف زوجها .

هذا الأخير الذي يصبح لا يكتفي بجهاز قيمته تعادل الصداق الذي دفعه ، بل يشترط في بعض المناطق أن الزوجة تجلب على الأقل ضعف ما أخذت منه كصداق .

إذن فنشأة الجهاز ليس نتيجة لقانون أقره القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم [1]، فالجهاز أصبح إلتزام وواجب إلا بالعادة ، ولهذا أضحى جزء من التقاليد والأحكام العرفية [2].

ورغم أن الشريعة الإسلامية لا تلزم المرأة بإحضار أي جهاز أو أثاث، بالرغم من قبضها للمهر ، فإن سكان مدينة شرشال يعتبرون جهاز العروس من الضروريات الإجتماعية لديهم ، على أن جهاز العروس إذا رافقها إلى منزل الزوجية يكون ملكا لها وحدها، ويكون لها حق استرجاعه في حالة انتهاء الرابطة الزوجية .

وكما ذكرنا فمعظم عقود الزواج التي بحوزتنا تحوي على مقدار الجهاز الذي تأخذه العروس ومحتوياته،وعادة ما يكون الأب أو الجد وحتى الأم في بعض الحالات الممونين لجهاز ابنتهما [3].

---

[1]- الجهاز ليس أمرا مفروضا فعدم وجوده لا يؤثر على الزواج ،فهو ليس عادة تقليدية نشأت طبقا لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم،واتبعت تلطفا مع الزوج ،ولكنها هي كذلك تنبع عن عاطفة الكرم والهيبة والمجد والشهرة والنفوذ والإعتبارمن الزوجة الجديدة وعائلتها. إن هذه العادة لها جذور قديمة ففي أثينا الجهاز بمعناه الحديث كان يقدمه الأب أوالوصي،فيعد إرجاع للثمن المدفوع من طرف الزوج،وعند اليهود كذلك فخارج عن الثمن المدفوع من طرف الزوج للزوجة مقابل الزواج مبلغ من المال يعطى كتعويض للأشياءالتي تأتي بها الزوجة،فلايجب أن نعتقدأن الجهاز يكون بالعادة إستبدالا لقيمة الصداق أي تعويض مال الصداق بالجهاز لأنه أي الجهاز يبقى مثل الصداق ملك خالص للمرأة ،فضلاعن ذلك فإن الزواج يكون باطلا إذا صرح بصداق محدد يستعمل لدفع ثمن جهاز معين ومحدد،والأب مهما تكن مرتبته المادية فهو ليس ملزم بدفع مستحقات الجهاز لإبنته من أملاكه الخاصة،وهذا لغياب فرض تجهيز الأب لإبنته، إلا

أن العادة والتقاليد يفرضانه حقيقة.

(2) - للتعرف على الجهاز أو الشورة تاريخيا ، أنظر :

Es-Slaoui , , L. O p Cit,p p 117 – 119-

(3) - سبق وأن ذكرنا في المبحث الأول من هذا الفصل ملامح عن العائلة الشرشالية ، نموذج من الوثائق التي تحوي على مقدار الجهاز، ومن كان يدفعه من العائلة ، أنظر :

- م . ش . و : 1504، - م . ش . و : 24 ، - م . ش . و : 1762 .

كما عثرنا على بعض الوثائق يكون الزوج هو الممون لجهاز العروسة خاصة إذا كان مسور الحال : " .... ونفذ السيد قدور ....لأب الزوجة الشطر الحالي ... وثلاثماية فرنك جهازا عليها دراهم ناضه ..." (1).

واشتمل الجهاز - الشوار - في مجتمع مدينة شرشال على مكونات ، فهل تشبه تلك المكونة للصداق أم تختلف عنها أم مكملة لها ؟

2 – 4 – 3- 2– مـكـونـات الـجـهـاز

لقد عثرنا على ثمانية وثلاثين وثيقة زواج إحتوت على مكونات الجهاز أو الشوار من مجموع مئتان وواحد وأربعين عقد خاص بالمصاهرات المدروسة ، ومن خلالها إستطعنا إستخراج أهم المكونات التي إشتمل عليها الجهاز وهي : القمجة – السروال – الفرملة – الخلخال – الإيزار – المخدة – الفوطة – التنشيفة – الغليلة – المحرمة – المضربة ، فبعضها كان للإسهام في تأثيث البيت الزوجي ، والبعض الآخر شكل جزءا من لباس العروسة ومجوهراتها ، والملاحظ أن هذه الممارسات الشائعة عند مجتمع مدينة شرشال شبيهة بالتي هي موجودة حاليا .

فمعظم الزوجات أخذن معهن جهازا إشتمل على مكونات ، والبعض منهن إكتفين بمكونات الصداق ، وهذا ربما لعسر حالتهن أو لقلة مكونات جهازهن فلم تذكر في عقود زواجهن .

تمثل حالات الحد الأدنى والأقصى نسبة ضئيلة إذ رصدنا سوى حالتين وحيدتين لأضخم جهاز فقد بلغت قيمته في الحالة الأولى ألف ومائة وخمسة وسبعين فرانك(2)، أما الحالة الثانية فقدرت قيمته بألف وخمسة فرانك (3)، بينما سجلنا ثلاث حالات لجهاز أربعماية فرانك وما فوق(4)، في حين فقد سجلنا أكبر عدد لقيمة جهاز ميئتان فرانك وما فوق(5)، ويمثل جهاز دون ماية فرانك نسبة ضئيلة لم تتجاوز الأربع حالات ، أما أدنى جهاز كانت قيمته خمسة عشر فرانك(6) .

[1]- م . ش . و : 369.

[2] - أي ما يعادل إثنان وعشرين ماية زيانية أو مئتان وواحد وثلاثين دورو أفرانصاوية ، أنظر :

- م . ش . و : 1246 ، ملحق رقم : 23

[3] - أي ما يعادل تسعة عشر ماية زيانية أو مئتان دورو أفرانصاوية ، أنظر : - م . ش . و : 3197 .

[4]- م . ش . و : 1737 .

[5]- بلغت العقود التي تراوحت فيها قيمة الجهاز ميئتان فرانك وما فوق إحدى عشر عقدا .

[6]- م . ش . و : 1945 .

لقد عثرنا على حالتين وحيدتين إقترن فيها مكونات الجهاز بالحيوانات ، حيث أخذت فاطمة بنت العربي القليل في زواجها مع العربي أقلوش جهازا يتكون من المصاغ – كالمسايس – والمقفول الذهب – الخلخال – السلطاني ، بالإضافة إلى بقرة حمرة بنتاجها قدرت قيمتها بمائة فرانك وأربع معزات بنتاجهم قيمتهم خمسة وثلاثين فرانك [1].

والملاحظ على هذا الجهاز أن مكوناته إقتصرت على المصاغ والحيوانات فقط ، دون مكونات الجهاز المذكورة من أثاث ولباس .

أما فاطمة بنت الحاج محمد الجيلاني فقد منح لها أبوها في جهازها إثر زواجها مع السعيد بن أحمد خرور : أربع سراول وإحدى عشرة قمجة وأمحرمة حرير وأزويج مقفول ذهب ، بالإضافة إلى مسنة من بقر حمرة قيمتها ثمانين فرانك [2].

ويبدو أن في كلتا الحالتين يتعلق الأمر بالوافدين على المدينة ، كون هذه الممارسات غريبة في مجتمع حضري .

[1]- م . ش . و : 2258 .

[2] - م . ش . و : 1343 .

2 – 4 – 3- 3– مضمون الجهاز بالترتيب

ونستعرض الآن مكونات الجهاز حسب تواترها :

- القمجة

تعد القمجة [1] أحد المكونات الأساسية للجهاز – الشوار – إذ نص عليها واحد وثلاثون عقدا ، وتعد بذلك أكثر الأزياء رواجا وشيوعا ، فالنساء على إختلاف مستوياتهن كن يرتدين زي القمجة التي كانت تصنع من أقمشة متنوعة ، وكانت متداولة لدى فئات مختلفة .

وإختلفت أسعار القمجة وأنواعها من فئة إلى أخرى ، فهناك الذهبية وهناك الحريرية وهناك المصنوعة بالشاش ، وتراوحت قيمتها ما بين أربعة دورو وعشرة دورو ، وسعرها يتماشى وقيمة مكونات الجهاز ، فالقمجة الذهبية نجدها في جهاز الألف ومائة وخمسة وسبعين فرانك [2].

[1]- تعد القمجة من أنواع الألبسة التي تدعى بالقميص الذي يشبه قميص المرأة التركية ، أظهرت فيه المرأة الجزائرية مهارتها في تطريزه ، وجعلت منه لباسا ضخما يضاهي قميص المرأة في إسطنبول .

تلبس المرأة نوعين من القمصان : الأول داخلي والثاني خارجي ، يصنع الأول من قماش أبيض ورقيق ، لا يحتوي على عنق وهو طويل يصل إلى حد القدمين وعريض . وهناك نساء يرتدين قميصا ثانيا فوقه ، وهو النوع الثاني وهناك من لا تلبس الداخلي أبدا.

يتميز القميص الخارجي بأنه الأكثر شيوعا عند النساء الجزائريات ، إهتمت به المرأة وجعلته اللباس الأول في خزانتها ، ويصنع من قماش شفاف ومن الحرير والكتان والقطن ، أو الحرير المخطط بألوان عديدة ، كما يطرز بالخيوط الحريرية المتعددة الألوان في المناطق المخيطة وعلى طول العنق والأكمام .

أما شكله فهو عريض وطويل يتدلى على السروال ويصل لغاية الدسار ، مفتوح في ناحية الصدر ، في أواخر القرن 18 م تقلص عرضه ، أما أكمامه فهي عريضة جدا ومفتوحة من الجانب إبتداءا من الكتف إلى الخاصرين مقسمة بأشرطة ملونة من الحرير الخاص أو من الذهب أو الفضة ، وبوسط هذه الأشرطة عصابة من الديباج ، كما تزين الأكمام بالدانتيلا على شكل حاشية من الذهب أو الفضة ، هذه الزخارف تجعله غالي الثمن لا يستطيع الكل كسبه ،

ويوجد قميص آخر تلبسه المرأة خلال الأشغال اليومية يختلف عن القميصين السابقين أكمامه قصيرة وواسعة ، وهو مجوف في الصدر لتتمكن المرأة من إرضاع أطفالها بسهولة ، يصل طوله إلى مستوى الكليتين ويلبس فوق أو تحت السروال المشدود عند الركبتين ، وبمرور الوقت طرأ تحويل في شكله ، فأصبح قصيرا تلبسه المرأة في الصيف كلباس خارجي ، ويصنع من الحرير الشفاف ينتهي بالدانتيلا ومزين بشريط من قماش رقيق حريري من الموسلين أو التافتاه أو الساتان وبعقدة شريط أو قماش . وبتغير شكل القميص تغير إسمه كذلك إذ أصبح يعرف بإسم قنيدرة تصغيرا لقندورة ، أما القميص الداخلي فأصبح يسمى بقمجة تاع اللحم ، أنظر : - طيان . المرجع السابق ، ص 100 – 102 .

(2) - م . ش . و : 1246 ، ملحق رقم : 23

والقمايج حرير نجدهم في جهاز ثمانمئة وستة وخمسين فرانك ، أما قمايج الشاش فنجدهم في جهاز مائة فرانك وما قل .

وقد أحصينا مجموع عددها بالنسبة لمدونتنا حيث بلغت خمسمائة وأربعة وسبعين قمجة ، إحتوى عليها جهاز الشرشاليات .

- الـســـروال

ويلي القمجة السروال (1) إذ ورد ذكره في ثلاثين حالة ، وإختلف نوعه من سروال للدار المجونح إلى المنور إلى سروال الزنقة ، وتراوح سعره ما بين الدورو الواحد إلى ثمانية دورو أفرانصاوي (2)، إلا أنه واجهتنا ستة وعشرين حالة لم يكن سروال الزنقة موجود في جهازهن ، بينما السروال المنزلي – الدار- فكان وجوده ضروري ، إذ أحصينا مجموع عدد النوعين بالنسبة لجهاز الشرشاليات بمئتان وثلاثة وسبعين سروالا .

---

(1)- السروال : إستعاره العرب عن الفرس – مشتق من الكلمة الفارسية شلوار – لبسته المرأة لأنه أكثر سترة ، اعتبر من أهم ملابس المرأة المسلمة وأدخل ضمن جهاز العروس في كل العالم الإسلامي .

شكله طويل يصل إلى غاية الدسار ، يشد السروال في ناحية النطاق بحزام خاص يدعى التكة ، وفي الجزائر العثمانية كانت المرأة تلبس نوعين من السراويل ، نوع خاص بالبيت وآخر للخارج .

فالأول صغير وقصير لا يغطي الفخذين لذا تستعين المرأة بالفوطة أحيانا ويكون متعدد الألوان والأشكال ومطرز أحيانا ، وهناك أنواع أخرى تكون شبه ملتصقة بالفخذين وضيقة في مستوى الركبتين وهي خاصة بالمرأة الحضرية الأندلسية .

ويلبس هذا النوع خلال الشغل المنزلي وعندما تنتهي المرأة من عملها تنزعه وتضع سروالا آخر فخم وأكثر إنتفاخا ، كان في القرن 17 م طويلا يصنع من قماش كتاني رقيق وأعتبر جزء أساسي في ملابس العروس وتجهيزاتها .

أما النوع الثاني والخاص بالخروج يسمى باللهجة المحلية – سروال زنقة – مصنوع من كتان أبيض اللون بالنسبة للمرأة المتزوجة ومتعدد الألوان للفتاة ، وغالبا ما يلبس فوق السروال الأول ، كما لبست المرأة نوعا آخر خاصا

بالحفلات والأعراس وهو يختلف عن النوعين السابقين فهو منتفخا يلبس مع القفطان والغليلة ، ويصنع من الحرير الغالي ومطرز بالخيوط الحريرية ويرجح أن يكون هذا السروال قد أدخل إلى الجزائر عن طريق الأتراك ، وقد زاد عرضه في القرن 19 م بدرجة كبيرة وهذا ما نلاحظه عند نساء مدينة الجزائر في وقتنا الحالي ، أنظر :- طيان . المرجع السابق ، ص 111 - 113

(2) – أي أربعين فرانك ، أنظر : - م . ش . و : 1504 .

ـ الـفـرمـلـة

أما الفرملة (1) التي احتوت عليها وثائقنا تنوعت بين الفرملة المنورة إلى المجونحة إلى ف ريملة ذهب ، وقد إحتلت المرتبة الثالثة من حيث عددها بتسعة وثمانين أفرامل أو فريملات ، فقد إختصت بها معظم أجهزة بنات العائلات الشرشالية ، حيث كانت في متناول مختلف الفئات من المجتمع ، وهذا لسعرها المقدور عليه (2) فقد قدر ثمن الفرملة التي أخذتها آمنة بنت أحمد بن مخلوف في جهازها ، بثمانية فرانك حيث أخذت خمسة فراميل بأربعين فرانك (3). أما أغلى فرملة فهي تلك التي أخذتها الزهرا بنت محمد فرج الله في جهازها ، وهي فرملة من المجنح قيمتها إثني عشرة دوروأفرانصاوي(4) .

ـ الـغـلـيـلـة

وجاءت الغليلة (5) في المرتبة الرابعة من خلال ذكرها في جهاز الشرشاليات ، حيث بلغ عددها واحد وسبعين غليلة ، وتوفرت أنواعها فذكرت الغليلة الديمي والغليلة المنورة والحريرية وغليلة الملف والغليلة المجونحة والغليلة الشامي التي حرجها فضة .

(1)- عوضت الفرملة القفطان بعد إختفائه ، لكنها كانت موجودة من قبل ، فكانت تلبس تحت القفطان وبعد إختفائه أصبحت لباسا خارجيا ظاهرا تلبس عادة فوق القميص ، شاع لبسها من طرف نساء الطوائف الأخرى .أما عن نوعية قماشها فهو الحرير ، والنساء اللواتي يظهرن أمام الناس يرتدين فريملات ثمينة تكون رقعة الظهر مصنوعة من القماش المذهب ، ففي شكلها العام هي عبارة عن صدرية قصيرة ضيقة بدون أكمام مفتوحة من الأمام وتغلق بواسطة زر في ناحية الصدر وتزين في تقويرة العنق بأزرار صغيرة من الذهب أو مصنوعة من الصدفوالمعدن الثمين كما أنها تغلق بمشكات عديدة ، وبالتالي فلا تحتوي على عروة الزر . تغطي الفرملة نصف الظهر ولا تتعدى مستوى الكليتين ولا تصل إلى الصدر بالمرة من الأمام ، وتكون من الأمام عبارة عن رباطين معقودي ومن الخلف عبارة عن رقفة مربعة .أما الأكمام فهي قصيرة وصغيرة ، بها أشرطة عريضة زخرفية تكون من الذهبأو الفضة ، وأحيانا لا تكون لها أكمام على الإطلاق وهي ذات

وظيفتين : الأولى أنها تؤدي دور رافعة النهدين ، والثانية تفيد في سند أكمام القميص التي كثيرا ما تربط وراء الظهر ، ليسمح للمرأة عمل شغلها المنزلي بكل سهولة

ومرونة ، أنظر : - طيان .المرجع السابق ، ص 108 – 109

- فون مالتسان . ج 1 ، المرجع السابق ، ص 59 – 60 - للتعرف على شكل الفرملة ، أنظر صورة رقم : 08 .

(2) – ثلاثة عشرة حالة فقط لم يذكر في جهازهن الفرملة .

(3) - م . ش . و : 1246 ، ملحق رقم : 23

(4) - 2541 : م . ش . و .

(5) - لقد سبق وأن عرفنا بالغليلة في هذا المبحث .

أما سعرها فهو يتماشى وقيمة الجهاز فكلما كانت قيمة الجهاز ضخمة كان سعر الغليلة به كذلك، كما هو الحال لدى آمنة بنت أحمد بن مخلوف التي أخذت أضخم جهاز ، وقدرت الغليلة مجونح معرش التي أخذتها بأربع وعشرين دورو أي مائة وخمسة وعشرين فرانك (1). أما عن عدد الزوجات اللائي أخذن في جهازهن الغليلة فقد قدر عددهن إثنان وعشرين إمرأة، أي نصف مجموع العقود التي إحتوت على الجهاز ، فهل يعود هذا إلى غلاء سعر الغليلة أم لأنها كانت تقدم من طرف الزوج في الصداق ؟ لذلك تتفادى الزوجة في إدخالها في مكونات جهازها .

- المحرمة

ويليها المحرمة (2) التي طغت بواحد وأربعين محرمة على جهاز الشرشاليات ، وقد تنوعت من محرمة الفتول إلى محرمة الحرير إلى المحرمة الذهبية ، وقد بلغ سعرها عشرة فرانك(3).

- الفوطة أما الفوطة (4) فلم يتعدى مجموعها الواحد والعشرين فوطة ، وأغلبها مصنوع

(1)- م . ش . و : 1246 ، ملحق رقم : 23

(2) – تلفظ بالعثمانية المحرمة بضم الميم وسكون الحاء وفتح الراء ، تندرج ضمن لباس الرأس الخاص بالنساء في مدينة الجزائر وهي منشفة كبيرة أو طويلة يغلب عليها الشكل المربع تثنى في الوسط بحيث تأخذ الشكل المثلث ، توضع على الرأس وتنزل قليلا لتغطي الجبهة ، يتقاطع طرفاها خلف الرقبة ثم يربطان في الأمام أو في الجانب ، ومنطقة إلتقاء الأطراف تكون قوقعة ، تنتهي الأطراف بأهداب ذهبية تتدلى على الخدين ، تكون في معظم الأحيان سوداء اللون أو حمراء ، وهي مخصصة للمرأة المتزوجة لتغطية رأسها ، فلا يسمح العرف أن تضعها الفتاة قبل زواجها ، وقد تضع ا لمرأة فوق المحرمة ، محرمة ثانية تعرف بالعصيصبة تغطي جزء من الجبهة وتربط من الخلف في أعلى الرأس ، أنظر : - طيان .المرجع السابق ، ص 132 – 133

(3) - م . ش . و : 1343

(4) - الفوطة يعود أصلها إلى الهند ، وهي عبارة عن قطعة من النسيج غير مخيطة ، يمسكها الحزام من الأمام ومن

الخلف ، وقد إتخذت لباس عادي عند بعض النساء في بيوتهن بدلا من السراويل . وفي مدينة الجزائر تلبس الفوطة داخل البيت بصفة عادية ، إذ عند دخول المرأة من الخارج تنزع حايكها وأحيانا أخرى قميصها وتضع الفوطة عوض السروال ، إلا أن هناك من يضعن الفوطة مباشرة فوق السروال ، إلا أن هناك من يضعن الفوطة مباشرة فوق السروال ، هذا وتصنع الفوطة في غالب الأحيان من الحرير أو القطن أو تكون مخططة بألوان متعددة ، وهي عبارة عن قطعة من القماش عرضها يعادل منديلين كبيرين ، تعقد في مستوى البطن بحيث تبدو مفتوحة من الأمام وتكشف قسما كبيرا من فخذي المرأة وساقيها بكاملهما وهي تشبه تنورة مفتوحة ، وإختلفت الآراء حول شكلها فهناك من يرى أنها تغطي القسم السفلي من جسم المرأة إبتداءا من الخاصرين إلى غاية الدسار ، يلبس هذا النوع في الأعراس والحفلات وهناك من يرى أنها تعقد من الأمام وتغطي أسفل الجسم ويبقى الساقان عاريان ، أنظر : - طيان .المرجع السابق ، ص 113 – 114

من حرير ، لم تأخذها كل بنات شرشال في جهازهن بل البعض القليل منهن ، إذ بلغ عددهن السبع حالات[1]. وفيما يخص المكونات الأخرى من نوع الألبسة ، فلم يتعدى ذكرها في جهاز بنات

شرشال العشرين مرة ومنها :

التنشيفة [2] التي ذكرت في ثلاثة عشرة حالة،والبليطة [3] وبنيقة الحمام [4] في إحدى عشرة حالة .

[1]- لقد أخذت آمنة بنت أحمد بن مخلوف في جهازها الضخم ، أربعة أفوط حرير بقيمة مائة فرانك ، أنظر:

- م . ش . و : 1246 ، ملحق رقم : 23

[2] – التنشيفة وهي قطعة من القماش طويلة وضيقة ، تتراوح مقاساتها ما بين 2.60 م طولا و 0.50 م عرضا ، تغطي بها المرأة رأسها وشعرها بعد خروجها من الحمام مباشرة وتجفف بها شعرها ، بعدها تنزعها لتضع مكانها البنيقة ، تشبه التنشيفة في زخارفها وألوانها الستائر ، وعادة ما تكون من الكتان ومطرزة بزخارف منسقة ومنظمة وأحيانا تضع من كتان ذي نسج رخو خاصة في القطع القديمة التي ترجع إلى القرن 18 م ، إعتنت المرأة في الجزائر العثمانية بالتنشيفة إذ طرزتها كلية بإستعمال أجمل الألوان وتنفيذ أجود التقنيات المعروفة في فن التطريز الجزائري ، فوضعت على حوافها أشرطة مطرزة ، وأخرى مخرمة منفذة بخيوط بيضاء أو ذهبية وتنتهي بأهداب تتماشى والخيوط المستعملة في الأشرطة ، أنظر : - طيان . المرجع السابق ، ص 123 .

- للتعرف على شكل التنشيفة ، أنظر صورة رقم : 09 .

[3] - البليطة أو الشال وهو عبارة عن قطعة من قماش من نسيج الكتان في بطانة مربع الشكل ينتهي بأهداب ، يستعمل من طرف النساء اللواتي يضعنه على أكتافهن مطويا أو مثنيا على إثنين فيشكل صورة مثلث ، وهو من بين الأزياء التي تزينت به النساء الجزائريات ، تغطي مساحته زخرفة قوامها أشكال نباتية بحيث لا يترك أي فراغ بينها ، أنظر :

- طيان . المرجع السابق ، ص 135

- وأحيانا يصنع من خيط الصوف بشكل مربع أو مثلث ويعرف ببليطة الصوف في شرشال .

[4] - كلمة بنيقة مستمدة من فعل بنق أي شد أو لم ، وهي عبارة عن قلنسوة ترتديها المرأة بعد الحمام أو خلال الأشغال المنزلية ، وقد تحتفظ بها طول اليوم لتحافظ على شعرها ، وهي عادة ما تكون دائرية الشكل أو مربعة ، مصنوعة من الكتان أو القطن ومطرزة من الأمام بالحرير المتعدد الألوان تستعمل لتغطية الشعر ولمه ، تتشكل أساسا من شريط طوله 1.80 م وعرضه 0.15 م ، يثنى في الوسط ويخيط في أحد طرفيه بواسطة شريط على إمتداد 0.22 م ، وبهذا يصبح عبارة عن لفتين فتصبح البنيقة مقسمة إلى قسمين : الأول هو الجزء المخيط وظيفته تغطية الرأس ، والثاني عبارة عن ذيول تلفها المرأة حول شعرها لتجفيفه بعد الحمام ، تتميز بتطريزها بالخيوط الحريرية بالغرز المعروفة " المعلقة ، الزليلج ، المطرحة والمنزل " ، كما تستعمل خيوط ذهبية ، ويلاحظ في نهاية الذيول شريط نفذ فيه التطريز بواسطة خيوط حريرية أو ذهبية ، إهتمت بها المرأة فأظهرت فيها براعتها في تطريزها بإستعمال أجود التقنيات والألوان ، وبقيت المرأة الجزائرية تفضل إستعمالها إلى وقتنا الحاضر ، أنظر : - طيان . سبق ذكره ، ص 121 – 122 .
- للتعرف على شكل البنيقة ، أنظر صورة رقم 10

كما ذكر كل من الحزام الحريري المذهب وأحزام حرير،وبليغة الصوف [1]،والتكة المرقومة[2] في حالة واحدة فقط [3].

- الـمـصـــاغ

وفيما يخص المصاغ فقد إحتوت عليه مكونات جهاز الشرشاليات ومنه " أزويج مقفول ذهب " الذي قدر عدده بأربعة وستين زويجة واحدة منها فضة بسلسلتها ، و" الخلخال " الذي ذكر في إحدى عشرة حالة ، أما " المسايس " ذكرت بعشرة فردات ، و " الأونايس ذهب " بزوج فردات" و" البزايم " بما فيها الذهبية والفضية فقدر عددها بخمسة زويجات ، أزويجة منها فضة بسلسلتها ، أما " عقد الصديف " فإحتوت عليه حالة واحدة فقط [4] .

فكل عقود الزواج التي إحتوت على جهاز كان من ضمن مكوناتها نوع من أنواع المصاغ المذكورة ، إلا عشرة حالات لم يكن من بين مكوناتها المصاغ .

بالإضافة إلى المصاغ فقد إحتوى جهازهن على النقود الذهبية كالربع سلطاني ذهب بثلاثين واحدة ، والنصف سلطاني بمجموع إثنين ، أما السلطاني بخمسة عشرة سلطاني [5] .

ومن مكونات الجهاز عند مجتمع مدينة شرشال أيضا الفراش والأثاث مثل : إيزار الفراش وإيزار الحط وإيزار باب البيت ، وحايك الصوف للغطا والمسند والمضربة والمطرح والمخايد والقطاعيات ، والصندوق ، وكلها لم يتعدى ذكرها الستة حالات [6] .

[1]- البليغة أو الشبرلة : شائعة الإستعمال بمدن الجزائر وشرشال والبليدة أوائل القرن 20 م ، وهي حذاء أسود اللون له كعب تلبسه المرأة خارج البيت ، تطرز كبقية الأحذية بالذهب أو بالفضة يعلوها زنيد يحمل زهرة ، تصنع الفرعة من القطيفة أو من الصوف ومطرزة بالذهب أو الفضة أو من قماش مطرز بخيوط مذهبة أو مفضضة أو الجلد المطرز بالحرير أو القطن ، أنظر : - طيان . المرجع السابق ، ص 139 .

[2] – التكة : عبارة عن حبل يشد به .

[3] - - م . ش . و : 2989 ، و : - م . ش . و : 3197.، و : - م . ش . و : 3064 ، ملحق رقم : 25 ، و : - م . ش . و : 1182 .

[4] - م . ش . و : 1504

[5] - نقد جزائري من الذهب ، وزنه 3 غرامات .

[6] - - م . ش . و : 1029 ، و : - م . ش . و : 1621 .

وتجدر الملاحظة إلى أن الزوجات اللائي أخذن معهن أضخم جهاز هن أنفسهن اللائي تحصلن على أضخم صداق ، مثل حال آمنة بنت أحمد بن مخلوف التي بلغ صداقها إثني عشرة ماية زيانية ، وأخذت جهاز قدرت قيمته بإثنان وعشرين ماية زيانية [1]، أما آمنة بنت محمد بن حمدين فقد تحصلت على صداق قدره عشرة ماية زيانية وهو رابع أضخم صداق ، فقد أخذت جهاز قيمته تسعة عشرة ماية زيانية [2].

ونستعرض الآن مكونات الجهاز الذي أخذته آمنة بنت محمد بن حمدين :

- قمجتان حرير بخمسين فرانك ، إحدى عشر قمجة شاش حواشيها حرير ، سبعة عشر قمجة بمائة فرانك ، ثمانية عشرة سراول بمائة فرانك ، غليلة بمائة وخمسة وعشرين فرانك ، حزام حرير مذهب بخمسين فرانك ، فوطة حرير بخمسة عشر فرانك ، فرملة بخمسة وعشرين فرانك ، غليلة أملف بعشرين فرانك ، غليلتان بأربعين فرانك ، غليلة أمنور وتنشيفة بخمسة وعشرين فرانك ، ثلاثة أمحارم فتول وثلاثة فلار وبليطة بخمسين فرانك ، فرملتان وسروال أزرق بخمسة عشرة فرانك ، خلخال فضة بستين فرانك ، أربع فردات مقفول ذهب بستين فرانك ، أربع فردات أمسايس ذهب بمائة وخمسين فرانك ، صندوق عود بعشرين فرانك .

وعليه فالإعتبارات التي حددت قيمة الصداق هي نفسها التي حددت قيمة الجهاز الذي أخذته بنات العائلات الحضرية الثرية ، فقد إقتصر الجهاز الضخم على بنات الخاصة ، كما إنعدم الجهاز عند بنات الطبقة الفقيرة التي لم يتسنى لها تجهيز بناتهن .

كما نلاحظ أن مكونات الجهاز هي في معظمها مكملة لمكونات الصداق .

وتجدر الإشارة إلى أن الجهاز تضمن مكونات أرى ، قمنا بتصنيفها مثلما إحتوت عليها عقود الزواج في الجدول الآتي :

---

(1)- م . ش . و : 1246 .

(2) - م . ش . و : 3197 .

جدول رقم 4: أنواع الجهاز- الشوار - ومحتوياته

نـــــــوع الجهاز- الشوار-	المـــــحـــتـــوى
المـصـــاغ	خلخال فضة - صندور - أونايس - مقفول ذهب - أمسايس - أربع ذهب قديم - أبزايم فضة بسلسلتهما - عقد صديف (أربعة أرباع ذهب) - أفرملة ذهب .
الأمـــــوال	ربع سلطاني ذهب - نصف سلطاني ذهب
الـلـــبـــاس	بليغة صوف - تكة مرقومة - أقمايج حرير - قمجة شاش - أغليلة مجونح - أغليلة جيم - فوطة مور حرير - أفريملة - حزام حرير مذهب - محارم لفتول - فوطة حرير - محرمة - محارم فلار - صروال منور - تنشيفة للحمام - أغليلة ملف - أفريملة ذهب - بنيقة الحمام - سروال الزنقة - بليطة - أغليلة شامي حرجها فضة .

أثـــــــــاث	إيزار للفراش - مطرح - إيزار باب البيت - مضربة – أمخدة - الكلة - مسند - حايك صوف للغطا – صوف
الحـــيوانـــات	مسنة من بقر حمرا

2 – 4 – 4- خـصومـات تـخـص الـمعـامـلـة الـزوجـيـة والـصـداق

نسجل حول هذا الموضوع عدة قضايا ، تخص بالمرافعات الخاصة بمعاملة الزوج للزوجة وكذلك الصداق ، بلغت ثمانية عشر مرافعة تطلب فيها الزوجة أو الزوج الطلاق .

لذلك جاءت صياغة عقود الزواج واضحة ودقيقة من قبل الموثقين ، وخاصة في ذكر قيمة الصداق ومحتوياته، وهذا بهدف تجنب الغموض والنسيان وتجاهل وتعدي الزوج ، مثلما توضحه جميع عقود الزواج : "..... انحل نكاحها على صداق قدره أربع ماية زيانية العدد وعلى أن يدفع لها عند البناء بها ثمانية دور من الشطر الحال وأربعة دور مقاصة حوايج الزوج كما هو عرف البلاد تلك اثني عشر دور مقاصة حوايج الزوج كما هو عرف البلاد تلك اثني عشر دور من الحال ويبقى منه تسعة دور إلى الصيف يدفعهم لها .....ويبقى أيضا بذمة الزوج مايتان زيانية من الصداق كالي منذر إلى أربعة أعوام كما هو عرف البلاد .... " [1].

وفي بعض الأحيان يكون الزواج مشروطا ، ولعل الهدف من ذلك هو تجنب الخصام والإحتياط من تعدي الزوجة أو الزوج ، كأن تشترط الزوجة شرط معين ينفذ بعد الزواج مثلما تطلعنا عليه النماذج التالية :

" ..... واشترط الوكيل المذكور على الزوج المسطور بأن يتحمل بنفقة ولديها ابراهيم وتسعديت ولدي المرحوم أحمد بوخنوس ...." [2].

ففي هذا الزواج اشترط وكيل الزوجة " فاطمة ابنة بن يوسف " على الزوج " السايح بن بخت " أن يتحمل نفقة ولديها ابراهيم وتسعديت من زوجها السابق المرحوم أحمد بوخنوس، وأن لا يرجع عليها بما أنفق فرضي تطوعا منه .

أما النموذج التالي فقد اشترطت الزوجة عايشة بنت ابراهيم كواش على الزوج، ابراهيم بن الحاج ابراهيم بن العالية صداق " ..... قدره ثمانماية زيانية العدد مع غليلة شرط قيمتها ثمانية دوروأحزام مذهب قيمته ربعة دور مع زويجة مقفول للعشاء قيمتهم ربعة دور ..... على أن يدفع

---

(1)- م . ش . و : 16 .

(2)- م . ش . و : 13.

لها عند البناء بها الشطر الحال المرجو مع الشرط المذكور ...." (1).

كما اشترطت الولية تبلعدت ابنة محمد أوجلول بالحاج، على الزوج بلعيد بن أحمد إيناو القرامي بأن يعمل عند أمها ".... على أنه مشروط يخدم وحين يريد أن يخرجها من بيت أمها يدفع تلك العدد إلى أمها (ثلاثين دورو) ويخدم عند أمها مشروط .... " (2).

فهذا الشرط يلزم الزوج بالعمل عند أم الزوجة ، وبذلك الإقامة مع زوجته عند أمها، وإذا أراد أن يخرجها من منزل الأم عليه أن يدفع ثلاثين دور - ثمن الصداق - .

كما ذكرت حالة الزوجة بدقة من طرف وليها في عقود الزواج، وهذا تجنبا لخداع الزوج طبقا للشرع ، حيث تزوج عبد الله بن الصحراوي قاضي شنوة مخطوبته فاطمة بنت عيسى الرهط على صداق عشرة دورو وثمانية دورو لأبيها "... أنكحها أبوها المنسوب إياه بما سمي به وقبل الزوج النكاح وإرتضاه بعدما رءاها عمى وقبلها وذكر الأب له ذالك فتم النكاح بينهما .."(3).

وفي وثيقة أخرى ذكر الأب أن إبنته فاطمة بنت محمد بن فريحة بكر ، الذي تزوجها أحمد أهلال " ... .بعد تمام عدتها من زوجها المتوفي عنها قبل الدخول بها وهو شقيق المتزوج ..." (4)، وهذا تأكيدا من الأب أن إبنته بكر، لأن الزوج الأول توفى عنها قبل الدخول بها .

وبالرغم من توثيق مثل هذه الشروط والإحتياط بها ، بهدف الحد من النزاعات وبذلك الطلاق بين الزوجين ، فقد أفادتنا بعض الوثائق بقضايا ونزاعات عرضت على قاضي

المحكمة ، فهل كانت هذه النزاعات بين الأزواج ، أهم الأسباب التي أدت إلى الطلاق في مجتمع مدينة شرشال ؟

---

(1)- م . ش . و : 15 .

(2)- م . ش . و : 39.

(3)- م . ش . و : 362.

(4)- م . ش . و : 759.

2 – 4 – 4- 1– الـــطـــــلاق و أســـبـــابـــه

لقد إستطعنا إستخلاص أهم أسباب الطلاق في مجتمع مدينة شرشال في الفترة المدروسة ، من خلال الخصومات بين الزوجين والتي عرضت على القاضي ،فيصدر عليها أحكام بالصلح أو الطلاق، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى الطلاق هي :

- الضرب وسوء المعاشرة

فمن بين القضايا التي تعرضت لهذا السبب ، ذلك النزاع الذي وقع بين طومة ابنة أحمد الربزاني وزوجها محمد بن علي أغماتي ، فحسب ".. دعوتها عليه أضر بها في العشرة وضربها ضربا مبرحا والآن تريد فراقه إن أسعدها الشارع لذلك وصدقها في الضرب وكثر بينهما النزاع والخصام إلى أن ترافعا معا لدى ...قاضي شرشال .... أمر الزوج بأن يطلقها فإمتنع من ذلك وفاه بأن لا يفعل إلا إذا سلمت له في جميع مالها عليه من صداق وغيره فحينيذ أمرها الشيخ القاضي بأن تكلف نفسها منه أو تبقى معه على تلك الحالة لثبوت الضرر وهو الضرب ... لقول المصنف ولها التطليق بالضرر البين ... فإختارت نفسها منه بطلقة واحدة بعد بناية بها ..." (1).

أما القضية الثانية فقد ترافعت فيها يمونة بنت سي ابراهيم البحيري مع زوجها سي أحمد الشاطبي، حيث إدعت بأنة أضر بها بسوء عشرتها وضربها هو وأخوه سي محمد، ضربا مبرحا حتى أشرفت به على الهلاك ، لكن الزوج أنكر ذلك واتهمها بأنها شتمتهما بكلام لا يقال ، فأمر القاضي بالإتيان بمن يرى أثر الضرب على الزوجة ، وبعد بيان أثر الضرب وقولها "... فإن وقع انقضاء أجلي فمن أجل ذلك الضرب .."[2] ، كما اختار القاضي نسوة مسنات ممن يوثق بهن، وشهدن بأنهن رأوا لحم المرأة كله مغير بالضرب، تغيرا فادحا يحتمل وقوع هلاكها بسببه ، فأمر القاضي الزوج بأن يطلق زوجته ، فإمتنع بشرط إسقاط نفقة ابنته فإمتنعت الزوجة، فخيرها القاضي بأن تطلق نفسها أو تبقى معه على تلك الحالة، فإختارت الطلاق وطلقت نفسها منه طلقة واحدة باينة.

---

[1]- م . ش . و : 240.

[2]- م . ش . و : 170 ، أنظر ملحق رقم : 26.

بينما فاطمة بنت محمد بيطار فقد أضر بها زوجها علي بن محمد بن علي قايد في عشرة وكسوة، وهذا بسبب أنها خرجت بدون إذنه فضربها ضربا مبرحا ، فشان لحمها ، ولما سمع القاضي دعواهما راود الزوجة بإسقاط حقها على وجه الصلح فرفضت ، ثم أمر الزوج بطلاقها فإمتنع، وهكذا ظهر للقاضي أن الحق لها فيما تدعيه فخيرها إما البقاء معه أو أن تطلق نفسها منه، فإختارت الطلاق، وحكم لها القاضي بذلك مع أخذ جميع مالها عليه من صداق وتوابع العصمة[1].

من خلال هذه القضية نلاحظ أن القاضي لم يكن يحكم بالطلاق مباشرة، بل كان ينصح بالصلح بين الطرفين وترويد أحدهم في التنازل عن حقه، وهذا محاولة منه لإنقاذ الزواج وبالتالي الأسرة، مثلما نص عليه القرآن الكريم بأن الصلح خير ، لكن إن لم يكن هناك جدوى ويرفض الطرفان الصلح يتحتم عليه الحكم بالطلاق .

و في قضية أخرى فقد حكم القاضي على الزوجة كلثوم بنت محمد بن العالية ، بالطلاق من زوجها محمد بن محمد بن أحليمة "..... الفلاح حرفة و ادعت عليه أنه ضربها وأساء في معاشرته لها وهي وضرتها في بيت واحد ويجامع ضرتها ليلا ونهارا بحضرتها وإذا تكلمت له

في ذلك يضربها ومع ذلك يمنعها من حضنها في المبيت والوطىء فإعترف لها الزوج بما ذكر كله إلا الضرب ويدعي ذلك من عادة أهل البادية ....ونهاه القاضي المذكور على ذلك وأمره بأن يفرد لها مسكنا بإزاء مسكن ضرتها ليكون الستر بينهما كما هو معلوم بالشرع ويودي لها حضنها في المبيت ويقوم بها في كل شيء ويرفع ضرره عنها من ضرب وغيره فرضى بذلك ثم رفعت شكواها الآن أيضا ....فأمره الشيخ القاضي أيضا بأن يطلق المرأة المذكورة أو يجعل لها ما أمره به أولا فإمتنع أيضا امتناعا كليا ..... خير القاضي المرأة المزبورة بين أن تطلق نفسها منه أو تبقى معه على تلك الحالة فإختارت الطلاق وطلقت نفسها منه طلقة واحدة باينة ...." [2].

أما آمنة بنت محمد قراي فقد أرادت فك عصمتها من زوجها أحمد بن محمد قايد يوسف ،لأنه "ضربها ضربا مبرحا حتى شان لحمها من غير إساءة في عشرتها معه وذلك من تعد وجور"[3]

---

[1]- م . ش . و : 419.

[2]- م . ش . و : 172 .

[3]- م . ش . و : 279.

فأنكر الزوج ما تدعيه بل ذهب إلى أنه عندما كان نائما معها ، فإذا برجل معه في البيت فلما تيقن به إستغاث وتعلق به لكنه أفلت من يده، فإتهم زوجته بالزنى ، وأمام ما يدعيه الطرفان أمرهما القاضي بإثبات حجتهما ، فأظهرت المرأة الدليل أنها ضربت عند الفجر وآثار الضرب موجودة في جسمها ، عندها حكم لها القاضي بحق التطليق إن شاءت لأن الزوج إتهمها بالزنا ظنا منه أن القاضي يمنع حكمه الشرعي عليه ، بل بالعكس فقد أضر بها الزوج من خلال إتهامها فألحق بها وبوالديها تلطيخ شرفها وأصلها ، ولولا تعطيل الحدود الشرعية لتم تأديبه مثلما نص عليه الشرع وهو جلد من يقذف المحصنات [1]. فبهذا خيرها القاضي بالبقاء معه أو الطلاق ، فطلقت نفسها منه من غير تسليم في مالها عليه من صداق وتوابع العصمة .

كما وقع الخصام بين فاطمة ابنة عبد الرحمان البشامي ، وزوجها محمد بن الحاج موسى حجه ".....فمن دعوتها عليه أنه أضر بها وضربها ضربا مبرحا من غير موجب شرعي وصدقها في الضرب وكثر بينهما النزاع والخصام إلى أن ترافعا معا لدى العلامة السيد محمد قاضي البلدة

المذكورة .... ظهر له – القاضي – بالدليل الشرعي والصراط الواضح المرعي بأن الحق ثابت للمرأةالمذكورة ولها الخيار لثبوت الضرر لقول المصنف ولها التطليق بضرر البين ..... " [2].

فأمر القاضي الزوج بأن يطلقها فإمتنع إمتناعا كليا ، فخير القاضي الزوجة بين الطلاق منه أو البقاء معه على تلك الحالة فإختارت الطلاق ،فمن هنا نلاحظ أن القاضي حكم بالطلاق للزوجة وهذا بالسبب المقنع، الذي قدمته وهو الضرب المبرح بدون موجب شرعي .

أما الدليل المقنع الذي قدمته عودة بنت الموفق عند خصامها مع زوجها محمد بن محمد أغماتي، يتمثل في الضرب المبرح " .. حتى وقع بعض ضربه بإحدى عينيها فتغيرت العين وتورمت وصارت تسيل دما وربما عميت فبسبب ذلك تريد فراقه بالطلاق ..." [3]، لكن الزوج لا يريد طلاقها والقاضي أمره بذلك ، فرفض عندئذ خيرها القاضي بالبقاء معه على تلك الحالة أو تطلق نفسها منه، فإختارت التطليق وبذلك حكم القاضي لها بصحة الطلاق وعلى الزوج أداء مالها عليه من صداق وغيره، إستنادا للشرع ولها التطليق بالضرر البين .

[1]- لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من قذف محصنة أحبط الله عمله ثمانين عاما "

[2] - م . ش . و : 296.

[3] - م . ش . و : 220.

- إنحطاط المستوى المعيشي

لقد واجهتنا عديد القضايا في مدونتنا هذه تعرضت لهذا السبب ، وأولها ذلك النزاع الذي وقع بين رقية ابنت جلول بن علي وزوجها إبراهيم بن محمد قشيح ،" ..... فمن دعوتها عليه أنه تركها مهملة منذ مدة نحو العشرين يوما من غير أكل ولا كسوة ولم يأويها إلى بيته والآن تريد أن يرجعها إلى بيته ويقوم بها وصدقها في ذلك يدعي العجز بأن ليس له ما يقوم بها وفاه بحيث إذا أرادت ترجع لبيته وتحفر البقوقة لتأكل منها وكثر بينهما النزاع والخصام إلى أن ترافعا معا ..... فلما أن سمع مقالتهما – القاضي – وفهم حجتهما ..... أمر الزوج بأن يطلقها لكونه لا يطيق على شؤونها من نفقة وكسوة فإمتنع من ذلك ..... فحينيذ خير الشيخ القاضي المرأة المذكورة بأن تطلق نفسها منه أو تبقى معه .....فإختارت نفسها منه بطلقة واحدة ..... حكم – القاضي – بصحة طلاق ..... لقول المصنف ولها التطليق بضرر البين إلخ ..... " [1].

ففي هذه القضية نلاحظ أن رقية ابنة جلول طلبت الطلاق ، بسبب سوء المستوى المعيشي وإهمال الزوج لها ، بحيث تركها عند أهلها دون أكل ولبس مدة عشرين يوما ، فرفعت بدعوتها إلى القاضي مطالبة بأن يرجعها إلى بيته ويقوم بها، لكن الزوج علل سبب إهماله لها بالعجز وعدم قدرته على القيام بها ، وعرض عليها الرجوع إلى بيته وقبول العيش على تلك الحالة ، - تأكل من البقوقة [2] التي تقتلعها من الأرض - ، فأمر القاضي الزوج بأن يطلقها لكونه لا يطيق على تلبية إحتيجاتها من نفقة وكسوة ، فإمتنع على الطلاق إلا بشرط أن تتحمل له بجميع ما يدفعه من صداق ، وعندها خيرها الشيخ القاضي - المرأة المذكورة - بأن تطلق نفسها منه أو تبقى معه فإختارت الطلاق، وحكم لها بصحته وهذا طبقا لقول المصنف ، أن لها الحق في التطليق بسبب الضرر البين – سوء الأحوال المعيشية - .

---

[1]- م . ش . و : 248.

[2]- البقوقة ، نوع من الحشائش الغابية ليست لذيذة الطعم وهي ضارة عند الإكثار منها ، تستعمل في إحدى الأكلات الشعبية لمنطقة شرشال" العدس بحشيش الكويرات "، تخلط مع عدة حشائش أخرى ويضاف إليها بعض الدهان والشحم والدقيق والتوابل ، لتصنع على شكل حبات أو كريات وتفور فوق مرقة العدس .

أما القضية الثانية فتخص فاطمة ابنة سي أحمد الدايج مع زوجها محمد بن الأشيب بن عوده الدايج ، التي إتهمته بأنه تركها بدون أكل ولا كسوة والأكثر من ذلك فإنه لا يمنع نفسه عن الأكل ، حيث يشتري في الأسواق ويأكل بها ولا يواصلها بشيء ، علما أن لها بذمته دين ".... تركها من غير أكل وكسوة وهو يشتري بالأسواق ويأكل بها ولا يواصلها بشيء ولها بذمته اثنان وعشرين دورو من قبل خلخال فضة وزوجان مقفول ذهب وغليلة كان إستهلك الجميع لها بالبيع تريد قبضها منه ..." [1].

فطالبته أن يقبضها مالها ويقوم بها في الأكل والكسوة أويطلقها ، وقد علل الزوج ذلك بالعجز عن أداء المبلغ وعن تلبية حاجياتها من أكل وكسوة ، وعلى هذا أمره القاضي بتطليقها

لكنه رفض. فظهر للقاضي بأن الخيار ثابت للزوجة لقول المصنف لها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة ، فخيرها القاضي إما الطلاق أو البقاء معه فإختارت الطلاق ، وبذلك حكم لها القاضي بالطلاق من زوجها بجميع مالها عليه من صداق وغيره وتأخذه منه عندما تتيسر أحواله .

وفيما يخص فاطمة ابنة عمرو بن عدية فقد إدعت على زوجها أبو العيد بن المختار، أنه أضر بها بسوء عشرته بل الأكثر من ذلك ، فقد نزع منها حايكها التي كانت صنعته لنفسها من صوفها ".... الذي كانت تتغطى به وتركها للبرد ولم يقوم بها في أكلها وصدقها في نزع منها الحايك ... وامتنع من رده لها إمتناعا كليا يريد بذلك ضررها ... وكثر بينهما النزاع ..." [2] ، فظهر للقاضي أن لا حق للزوج المرقوم على زوجته وخيرها بين بقائها معه أو تطلق نفسها منه ، فإختارت الطلاق وطلقته لثبوت ضرره لها دون تسليمها فيما لها عليه من صداق ولوازم العصمة .

أما فاطمة بنت محمد المغراوي فتدعي أن زوجها الملود بن محمد بن تكفة، قد هرب عنها إلى متيجة وتركها للجوع وعدم الكسوة في شرشال نحو الثمانية شهور، وبعد أن إشتكت به عند الحكام ، جاء به قايد بني مناصر مرغما وأمره بأن يدفع نفقة زوجته وكسوتها ، وعجز الزوج عن الدفع بسبب الفقر ، وبذلك أمرها الشيخ القاضي بأن تختار، فقررت الطلاق وطلقت نفسها منه [3].

---

[1] - م . ش . و : 261 .

[2] - م . ش . و : 281.

[3] - م . ش . و : 59.

من خلال هذه القضية نلاحظ مدى الفقر الذي كانت تعاني منه عائلات مدينة شرشال في الفترة المدروسة ، وهذا راجع لوضعية البلاد المستعمرة التي جعلت من المستوى المعيشي لأفراد مجتمع شرشال يتدهور من السيء إلى الأسوء .

وفي قضية أخرى نجد أبو العيد بن عمرو بن قاية هو الذي رفع دعوته على مقابلته حليمة بنت عيسى بن ساعد، التي أقامت ببيته في العام الماضي لمدة عشرة شهور وهو ينفق عليها وهذا بنية الرجوع عليها ، والآن يريد قبضها منها " .... وصدقته في نفقته عليها سبعة أشهور فقط وإدعت العجز ..." [1] ، فكلف القاضي الزوج بإثبات مازاد عن سبعة أشهر وهذا لإنكار المقابلة له ويحلف على أنه أنفق عليها بنية الرجوع ، فحلف وأسقط دعواه فيما زاد عن السبعة

أشهر ، فحكم له القاضي بصحة نفقته وله أن يأخذ سبعة عشر دورو ونصف ، على سعر زوج دورو ونصف لكل شهر من المقابلة له.

- عـدم قبـول الـزوجـة الـرحـيـل مـع زوجـهـا

لقد عثرنا على إشارات عديدة وردت في شروط الزواج ، تلزم الزوج بعدم إخراج زوجته من بلد العقد - شرشال - أو يسكنها الزوج بدار أبيها ، أو بعبارة أوضح " ... على أن يسكنها الزوج بدار أبيها ولا يخرجها منها الأب برضاها وإذا أكرهها عليه فأمر طلاقها منه بيدها .... " [2].

---

[1]- م . ش . و : 295.

[2]- م . ش . و : 3197.

وبالرغم من هذا الإلزام وذكره في العقد ورضى الزوج به ، إلا أنه توجد بعض عقود الطلاق كان من أهم أسبابها ، هو مشكل الإنتقال مع الزوج أينما يذهب [1].

فقد إمتنعت الزهرة ابنة أحسايا البجاوي من الذهاب مع زوجها عبد الرحمان بن موسى حماد، إلى بلد مستغانم " ... لكونه لم يقوم بها مع إساء عشرتها وتطلب الفراق منه ...." [2].

فحكم القاضي بذهاب الزوجة مع زوجها إلى مستغانم لجريان الشرع وليس لها منع نفسها ، فنلاحظ أن القاضي لم يحكم لها بالطلاق بل حكم عليها بالذهاب مع زوجها، وهذا طبقا للشرع والتقاليد في كون الزوجة تتبع الزوج أينما يذهب ، لأن عصمة الزوجة بيد زوجها .

- إمـتـنـاع الـزوج مـن دفـع الـصـداق

جاءت عقود الزواج واضحة فيما يخص الصداق الكالي ، الذي كان غالبا يشترط أن يدفع في مدة أربع سنوات كما هي عادة البلاد [3].

لكن هذه العادة لم تمنع أن تكون هناك حالات كان من أهم أسباب الطلاق فيها ، هو مشكل إمتناع الزوج من دفع الصداق الكالي ومنها :

---

[1]- لا بد أن نشير أنه مثل هذا الشرط لم يكن مقتصرا على منطقة شرشال فقط ، بل وجد في المجتمع القسنطيني في نهاية القرن الثامن عشر، حيث عثرت قشي على عقود وردت فيها شروط الزواج ، تلزم الزوج بعدم إخراج زوجته من بلد العقد ، وفسرت هذا الشرط بالعلاقة المستمرة مع الريف مما يجعل إحتمال خروج الزوجة إليه أو إرجاعها وارد، إلا أن من اشترطن عدم الخروج من قسنطينة " بلد العقد " لسن من عائلات قسنطينة ، وهذا ما يؤدي للقول أن الوافدات تعودن على حياة المدينة، في سن الزواج تتحفظن عن العودة إلى أعمال البادية وظروف العيش بها .
كما أننا وجدنا وثيقة أكدت على هذا الشرط ، أي عدم إخراج الزوجة من بلادها إلا برضاها تخص بلد خارج شرشال – مرانق- أو حجوط حاليا ، حيث إدعى الزوج إبراهيم بن محمد بن الحسين معزوزة أنه أراد الرجوع مع زوجته من مرانق إلى شرشال لقلة الخدمة في الأولى ولم يجد فيها ما يسد رمقهما ، فإمتنعت فاطمة بنت محمد بن المولود القراي من ذلك، فظهر للقاضي بأن الحق ثابت لإبراهيم بن عمرو وله أن يسكن بزوجته أين شاء فحكم له القاضي بذلك ، فهل مثل هذه العادة لا زالت سائدة إلى يومنا هذا خاصة في مجتمع مدينة شرشال ؟ أنظر :
- م . ش . و : 271 .

[2]- م . ش . و : 322 .

[3]- لقد عثرنا على حالة أين وصل فيها القاضي إلى سجن الزوج ، بسبب عدم تسديده لصداق زوجته الكالي ، ولا يخرج منه حتى يوديه لها ، أنظر :
- م . ش . و : 225 .

حالة خديجة بنت محمد هواري التي كانت قد تزوجت في سنة 1867 م، وامتنع زوجها محمد بن محمد بن برباش إقباضها كالي صداقها ، وقدره ستة وعشرون دورو وفرانك وخمسة صلدي ".... لكونها مؤخرة إلى أربعة أعوام وقد مضت حسبما هو ثابت ومقرر برسم ... كان تاريخه عشرين صفر عام 1275 ..." [1] ، فحكم لها القاضي بصحة الطلاق ، وأن يؤدي لها الزوج كالي صداقها المذكور حلولا .

- غـــيـــاب الـــزوج أو ســجـنـــه

فيما يخص سجن الزوج قد عثرنا على وثيقة طلبت فيها أمنة ابنة محمد الحاج ، من

القاضي تطليقها من زوجها محمد بن محمد بجيط ، الذي قدر الله له السجن في فرنسا لمدة عشرة أعوام، ولم يترك لها ولا لبنتها ما يأمن به أنفسهن، ولم يواصلها منذ غاب وأحضرت شهودا شهدوا بصدق دعواها، فأمهلها القاضي شهرا. ثم أعادت طلبها عندها خيرها القاضي بين البقاء معه أو تطلق نفسها منه ، ففضلت الطلاق فحكم لها القاضي بذلك لقول صاحب المختصر، ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة [2].

- عـــدم قـبـول الـزوجـة بـالـزوج

حيث وقع النزاع بين الشريف الغريبي وزوجته فاطمة الملیانية ، الذي إتهمها بأنها منعت نفسها منه، بدار أخيها من غير موجب شرعي ، ولا يريد هذا الأخير أن ترجع إلى بيت زوجها، إلا إذا أدى لها جميع مالها عليه من صداقها ، لكن الزوج يدعي العجز ويطلب التأجيل في الدفع، فحكم القاضي للزوج في رجوع زوجته، ولا تمنع نفسها منه ورجوعها لمنزله ، وأبطل حجتها في منع نفسها منه من أجل دينها، وعلى الزوج أن يؤديه لها بعد مضي ستة شهور [3].

---

[1]- م . ش . و : 270.

[2]- م . ش . و : 414 .

[3]- م . ش . و : 283.

- عـــدم بـكـرة الـبـنـت – وجـود الـمـرأة ثـيـبـا-

لقد وجدنا حالة وحيدة كان سبب دعوى الزوج إبراهيم بن محمد قاضي فيها ، على الزوجة فاطمة ابنة الحاج محمد قرطيل، أنه وجدها ثيبا ويريد بذلك الرد من غير صداق و " .... وكيل البايلك نايبا عن الزوجة وهي فاطمة المذكورة يدعي عدم ذالك وإن كان ذالك ليس عند أوليايها علم به والزوجة مثل ذالك ويريدون أخذ جميع الصداق المسمى لها من الزوج ...." [1] .

وبعد أن ترافعا لدى القاضي حكم هذا الأخير للزوجة على زوجها بجميع الصداق المسمى لها ولزومه بذمته ، لأن لفظ البكر هي غير شرط الواقع فلا يثبت به الرد ، فالبكر هي التي لم

يتقدم لها زوج أصلا ، فعدم شرط الغدر لا يثبت الرد وهذا طبقا لما نص عليه الفقهاء .
وعليه فقد أمر القاضي الزوج بدفع جميع صداق المرأة، وأبطل حجته في عدم الدفع .

ورغم توفر هذه الأسباب المذكورة للطلاق ، فقد كان القاضي يحاول دائما تجنب الطلاق لأنه أبغض الحلال إلى الله ، وكان يحاول دائما الإصلاح بين الزوج والزوجة لأن الصلح خير ، ومن هذا المنطلق فقد واجهنا قضايا ترافع فيها الزوجين ووصلا للطلاق ، لكن القاضي كان يحكم بالصلح [2] والرجعة [3].

2 – 4 – 4- 2– الـــصـــلـــح والـــرجـــعـــة

ومن بين قضايا الصلح تلك التي ترافعت فيها موني بنت جلول البوكري ضد زوجها علال بن السيد المهدي ، الذي باع لها دار وبعض الحلي الملبوس بالبليدة وإتهمته بإستهلاك ثمنها ، كما تركها بدون نفقة طيلة الستة أعوام وطالبته بها ".... فوقتيذ دخل بينهما من يريد الأجر والثواب من الملك الوهاب وندبهما إلى الصلح الذي سماه الله خيرا فإنتدبا إليه وإصطلحا صلحا قاطعا لجميع الدعاوي ....صفته بأن يود الأول للثانية تسعماية فرانك منجمة في كل شهر خمسة

---

[1]- م . ش . و : 313.

[2]- لقد سبق وأن تطرقنا لموضوع الصلح وأحكامه في المبحث الأول ملامح عن العائلة الشرشالية من هذا الفصل .

[3]- إذا طلق الرجل إمرأته المدخول بها ، ولم يستوف ما يملكه عليها من عدد الطلاق ، وكان الطلاق بغير عوض ، فله أن يراجعها قبل إنقضاء عدتها ، والأصل فيه قوله تعالى : " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا "، سورة البقرة، الآية 228.

وعشرون فرانك .... وتراضيا على ذلك الرضى التام ....ثم طلبا معا من الشيخ القاضي المرقوم الحكم بصحة الصلح المذكور فأجابهما إلى ذلك ....." [1] .

كما راجع محمد عب زوجته خدوجة بنت سي عبد القادر، بعدما كان قد طلقها طلقة رجعية بحوالي شهر [2] ، وكذلك بالنسبة لأحمد السعدي الذي طلق زوجته طلاقا رجعيا، بنحو أربعة أيام والآن رجعها رجوعا تاما [3].

وفيما يخص الحاج أعلي وعلي فقد راجع أزواجه اللائي طلقهن، بسبب الغيض واللجاج مع أخيه رجعة تامة بعدما تاب من ذلك [4].

2 – 4 – 4- 3– الـــنـــفـــقـــة

لقد أوجبها الكتاب والسنة ، لقوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [5].

وعليه فالمعتدة الرجعية تستحق النفقة،والمعتدة الحامل لها أيضا نفقة،كما تجب النفقة للوالد على الولد،وللولد على الوالدين ، ولهذا فقد جاءت عقود فرض النفقة على الأولاد وعلى الزوج.

فقد فرضت أحبارة ابنة مصطفى على زوجها بن عودة بن عبد الرحمان، النفقة عليها بعد غيابه بحوالي سنة، ففرض عليه القاضي عشرة فرانك في كل شهر [6].

أما فيما يخص مطالبة الوالدين النفقة من الأولاد فقد عثرنا على ثلاث طلبات وكلهن أمهات ، فالأولى وهي فاطمة ابنة جلول أسلمت، إحتاجت للإنفاق عليها وهي مقيمة عند إبنها ، فطالباهما القاضي الإثنان – أولادها – محمد وأحمد إبنا إبراهيم كواش، بالنفقة عليها لكونها معسرة وعاجزة،

---

(1)- م . ش . و : 403.

(2)- م . ش . و : 1294 .

(3)- م . ش . و : 2060

(4)- م . ش . و : 22.

(5)- سورة البقرة ، الآية 233 .

(6)- م . ش . و : 2887، أنظر ملحق رقم :27

ولم يقدر ابنها الساكنة معه أن يمونها ، ففرض القاضي على محمد ثلاثة فرانك وأخيه أحمد كذلك ، ولإبنها إبراهيم له ثلاثة فرانك كذلك إبتداءا من هذا التاريخ [1] .

كما إحتاجت "..... رحمة ابنة محمد ابن الرايس إلى الإنفاق عليها لكبر سنها وضعفها وعدم كسبها طلبت من الكاتب فرض النفقة على أولادها سي علي ومحمد – مزغران - ..... فرض على كل منهما خمسة فرانك..... وهي مقيمة الآن عند إبنها عبد العزيز فإن خرجت فيلزمه ما يلزمهم ..." [2] .

أما الثالثة فهي الزهرا ابنة عبد الرحمان بن جلول اشريف، التي طلبت من ابنها إبراهيم

بن أحمد بن محمد السعدي ، النفقة ففرض القاضي عليه عشرة فرانك في كل شهر [3].

ونخلص مما سبق أن أسباب الطلاق وإن تعددت وإختلفت في مجتمع مدينة شرشال في الفترة المدروسة، فلقد كان العامل المشترك فيها هو الفقر وإنحطاط المستوى المعيشي ، نتيجة الإستعمار الفرنسي الذي كانت من أهم طرق إستطانه ، هو الإستحواذ على الممتلكات والأراضي الفلاحية الخاصة بالجزائريين مما جعل الفقر والمجاعة ينتشران في كل أرجاء الوطن. لكن الصلح كان من أهم العوامل التي ساعدت على التغلب على أسباب الطلاق، وبذلك تجنبه.

كما نستنتج أن النفقة قد تحكمت فيها حالة الأزواج والزوجات والأولاد المالية، فهناك من الأزواج من عجز عن تقديم النفقة لفقره وسوء أحواله المالية، وهناك من الزوجات من تبرعن بنفقة حملهن وأبنائهن حتى البلوغ ، وهناك من الأزواج من تحملن نفقة أبناء الزوجات ، وهناك من الأولاد من إمتنع عن تقديم النفقة لأبائهن ، فهل التكافل الإجتماعي بين أفراد العائلة الواحدة في مجتمع مدينة شرشال، كان ينعدم عند بعض العائلات ويتوفر عند البعض الآخر ؟

---

(1)- م . ش . و : 400.

(2)- م . ش . و : 404 .

(3)- م . ش . و : 1110.

الفصل الثالث

مظاهر من الحياة الإقتصادية المعيشية

المبحث الأول

مظاهـــر مـن الحـيـاة الـــــمعيـشـيـة

1 – مـظـاهـر مـن الـحـيـاة الـمـعيشية

1-1- الـــمعيشـة الـيـومـيـة

إن وصف الحياة اليومية وإعطاء خصائصها ومميزاتها يقتضي التعمق في الحياة الخاصة ، أي دراسة ممارسات الفرد الإقتصادية والإجتماعية من حيث توظيف الثروة ، ومن حيث مظاهر البساطة والرفاه ، أي إعادة وصف الواقع المعيشي لمختلف الشرائح ، ولا يتوفر ذلك إلا بإستقراء دقيق للتركات.

ولدراسة مكونات التركة أو الثروة المخلفة عن المتوفي إستندنا خاصة على الحالات التي عرضت على القاضي ، لما تتميز به من دقة متناهية أي السجلات المتعلقة بالترايك وبالمحجورين من الورثة[1] .

فهي جرد شامل لكل ما إحتوت عليه التركة كبر شأنه أو قل، والتي عرضت على القاضي ، إذ تذكر لنا كل ما خلفه المتوفي وأكثر من ذلك فهي تعطي لنا قيمة كل عنصر نقدا ومبلغه بالأرقام .

لم تسهل لنا طبيعة الجرد في معظم التركات فرز مكونات البيت ، من أثاث ومفروشات وملابس ومواد غذائية وحيوانات وعقارات ، إذ يبدو واضحا أن الجرد تم بلا ترتيب، ودون مراعاة أي تصنيف أو تمييز بين المكونات المتناولة[2] .

مما يجعلنا نطرح إشكالية إستغلال الفضاء المنزلي، فكيف كان إستغلال هذا الفضاء، وهل كان هناك فصل واضح بين المطبخ وباقي الغرف ؟ إذ في معظم التركات تسرد محتويات التركة من ممتلكات عقارية وحيوانات ، ومحتويات البيت من أدوات مطبخية ومفروشات وأثاث وملابس دون تمييز بينها [3] .

---

[1]- لقد سبق وأن عرفنا بعقود الميراث أو التراياك في الفصل ، وثائق سكان شرشال بسجلات المحاكم الشرعية .

[2]- ضمن الجزء الخاص بالملاحق هناك مجموعة من التركات .

[3]- والأمر نفسه لاحظته غطاس ، أنظر :

- غطاس . "الحرف والحرفيون....." ، المرجع السابق ، ص 358 - 359 .

ولتوضيح ذلك نعرض المثال الآتي :

استهل الجرد بالحيوانات ثم بمواد غذائية على النحو التالي [1] :

ماعز ، شعير ، قمح ، جلبان ، وإلى غاية هنا يمكن الإعتقاد أن المشرفين على الجرد إستهلوه إنطلاقا من المطبخ ، لكن المواصلة في قراءته تنفي ذلك ، فبعد عرض الملابس ، برنوص ، ثمة عودة من جديد إلى ذكر الأدوات المطبخية مباشرة : الرحى ، قصعة عود ، أبصاصر وميدونة ، ثم تسرد مكونات أخرى ، محراث ، التبن ، فرينة [2] .

1- 2- الـفـرا ش والآثـــاث

من أهم المفروشات التي تضمنها البيت الشرشالي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر هي ، نوردها حسب تواترها : الحايك [3] والإيزار[4]، والحصيرة والقطاعية والفراش وأجزز الصوف ، والتخليلة والمضربة والمخدة والمطرح والفرصاده والزربية والمسند .

ويظهر الحايك أكثرها شيوعا وإنتشارا إذ ورد في أربعة عشر حالة ، ثم يليه الإيزار بسبعة حالات ، ونجده في التركات التي فاقت خمسة عشرة ألف فرنك، أما المضربة فقد وردت في أربع حالات وفي التركات التي فاقت العشرين ألف فرنك .

وذكرت المخدة في ثلاث حالات ، كما ورد كل من المطرح والزربية في حالتين لكنهما لم يردا إلا في التركات التي فاقت الخمسين ألف فرنك، فمثلا تركة محمد بن إبراهيم أبو قاط المداح التي بلغت أربعمائة وإثنان وأربعين ألف وأربعين فرنك، وهي رابع أضخم تركة في مدونتنا إحتوت على المطرح والزربية معا [5].

---

[1]- غير أنه في حالات أخرى يبدو الجرد منطقيا مثلما هو الحال في جرد تركة بن العقون ، إذ عرضت المكونات على النحو التالي : قشابية صوف ، برنوص ، سروال ، أقمايج ، سدرية ، حزام ، شاشية ، سروال صوف ، بقرة كحلة ،معزتين، أتان ، فرينة ، شعير، أنظر:

- م . ش . و : 391 ، ملحق رقم : 28

[2]- م . ش . و : 309 .

[3]- وهو نوعان حايك للغطا والفراش وحايك الحاف .

[4]- وهو نوعان إيزار للفراش وإيزار باب البيت) الستائر)

[5]- م . ش . و : 232 .

المبحث الأول مظاهر من الحياة المعيشية

وتبدو مكونات بيت الفرد الشرشالي بسيطة ، ففي معظم الحالات إقتصرت المفروشات على الحايك وزربية وحصيرة ، وفي حالات أخرى إنعدمت فعلى سبيل المثال إشتمل أثاث سي محمد أغماتي على: مايدة لوح صغيرة وإيزار باب البيت وصندوق واحد [1]، بينما كانت مكونات يمونة بنت إبراهيم البحيري (49755 فرنك) هامة ومتنوعة ، إذ احتوت على مضربة ومطرح وإيزار[2].

أما أنواع الآثاث الأخرى فهناك الأواني والمواعن : أمغارف ، والمهراز النحاسي ، أقرع ، الطبسي ، الإبريق والطاجين ، القدر ، البصاصر والميدونة ، البلاين والقلة ، والرحى التي ذكرت

عشرة مرات ، والقصعة ، والطبرية والخمارية وهناك أيضا المرآة ، وآلة النسيج والطابلة والبنك ، ومصيدة الفأر وهي قليلة جدا . فسكان مجتمع شرشال الذين كانوا أقل يسرا إنعكس ذلك على مكونات تركاتهم إذ تميزت بالبساطة .

كما تجدر بنا الإشارة إلى مخلفات النساء من خلال تركاتهن، والتي قدرت بأربعة وعشرين تركة من مجموع واحد وسبعين تركة، مما يتيح لنا أخذ صورة دقيقة عن مكونات البيت ببصمة المرأة الشرشالية ، فقد خلفت خديجة بنت إبراهيم بن العالية متروك قدر بثمانية عشر ألف وأربعماية وخمسين فرنك، من أهم مكوناته : أزويج مقفول ذهب ، فوطة حرير ، إيزار باب البيت مخدوم مسند مخدوم وحايك [3] .

وفيما يلي جدول بأهم مكونات البيت الشرشالي من أثاث البيت والمفروشات، وكم مرة ذكرت .

---

[1]- م . ش . و : 193 ، أنظر ملحق رقم : 29

[2]- م . ش . و : 166 .

[3]- م . ش . و : 229 .

جدول رقم 5 : مكونات الفراش والآثاث (من خلال السجلات المتعلقة بالتركات)

المكونات	مجموعها	المكونات	مجموعها
بنك	1 مرة	كيالة عود	1
أمهد لوح	1	أشكاره	2
مايدة	2	خردة أحدايد	2
صندوق	6	خردة زجاج	1

أمراية	2	أواني وأمواعن	1
طابلة	1	أمغارف	1
أمرافع	1	آلة صناعة الأكل	1
آلة للنسيج	2	أرحى	10
أغزل صوف	1	قصعة عود	7
آلة الحرث	2	أبصاصر	2
سلسلة حديد	1	مهراز نحاس	2
فرن	1	ميدونة	1
أبتاتي	1	طبرية	2
قادومة	3	أقرع	1
مقبض	1	خمارية	2
بندقة	4	طاجين	2
بلاين	1	قدور	2

المبحث الأول **مظاهر من الحياة المعيشية**

- من خلال السجلات المتعلقة بالتركات

المكونات	مجموعها	المكونات	مجموعها
سكة	2	إبريق	1
فاس	3	قلة	1
مطرقة	1	الحايك	14
كروصة	2	المضربة	4
منشار	1	المطرح	2
خنجر	1	الإيزار	7
قفيفة	4	التخليلة	5
نحاس	1	فرصاده	2

صناج	1	الحصيرة	6
مصيدة للفأر	1	القطاعية	5
طبسي للغسيل	1	المخدة	3
شاقور	2	الفراش	5
أجزار الصوف	5	طبسي	1
أطراف خيشه	1	كسكاس	1
زربية	2	لوح الخبز	1
قعادية	2	أبلاط	2
قيطون	1	أمشط	1
مسند	1	غلاية	1

- من خلال السجلات المتعلقة بالتركات

المكونات	مجموعها	المكونات	مجموعها
تعجيرة	1	فنجال	1
مصباح	1	طاس	1
أزجايج	1	أمقس	1

1- 3- الـــلـــبـــاس

نستشف من عقود التركات والزواج (الصداق والجهاز) أنواع الملابس ومسمياتها، مما يسمح بالتعرف على الأزياء الرائجة وقتذاك وهي : البرنوص والغليلة والسروال والقمجة والفريملة و الكبوط و الشال والقفطان والحزام و العمامة و البليطة و الفوطة والملحفة والمحرمة والبنيقة والبليغة. .....[1].

وتميزت ملابس الذين كانوا أكثر يسرا، وكذا الأثرياء من أهل شرشال بالتنوع والكثرة ، ففي حالة فاطمة ابنت محمد بن عمرو (128585 فرنك) إشتملت الثيا ب على إحدى عشرة مكونا ، وضمت من السباط إلى الغليلة والعباية وحايك الحاف والقمايج والمحرمة والحزام

والسروال والبليطة، لكنها لم تشكل سوى قيمة 5400 فرنك أي 4 % [2].

بينما إقتصرت مكونات اللباس في تركة فاطمة بنت محمد بن دورده المتوفية في رمضان 1281 هـ / فيفري 1865 م ، على ثلاث أسراول وحايك [3] بـ 1105 فرنك شكلت % 3 من مجمل التركة التي لم تتجاوز السبعة وثلاثين ألف فرنك (36500 فرنك) ، وخلف السعيد

---

[1]- حول موضوع الملابس ، أنظر :

,Mohammed , Ben chenebe. Mots turks et persans conservés dans le parler algérien - Alger , 1922

- طيان ، المرجع السابق .

[2]- م . ش . و : 474 .

[3]- م . ش . و : 202 ، أنظر ملحق رقم :30.

بن أحمد خرور كبوط واحد وغليلة واحدة وشاشية وأمحرمة فلار وسباط وسبتة جلد وثلاث سدريات وثلاث أقمايج وأربع أسراول ، فشكلت من مجموع تركته 1965 فرنك أي 76 % [1].

لم تكن الفروق في اللباس دائما تبعا للفروق في الثروات وهو ما تبرزه حالة السعيد بن أحمد خرور المذكور أعلاه، والذي لم يكن صاحب ثروة هامة 2655 فرنك [2]، لكن متروكه من الثياب ضم تسعة مكونا متنوعا .

فيما يتعلق بالأثاث والملابس يلاحظ أنه ليست هناك أية إشارة إلى عبارة أعجمي، مما يجعلنا نعتقد أن الصناعة المحلية كانت المصدر الأساسي الذي يوفر حاجات السكان ومتطلباتهم ، كما يجعلنا نستنتج أنه لم يكن هناك تأثير غربي خاصة فرنسي في هذا المجال خلال الفترة المدروسة ، ويرجع هذا إلى الإستعمر الفرنسي كان في بدايات سنوات الإحتلال مما يجعله يرتكز أكثر على التوسع والإستيطان مبدئيا .

وفيما يلي جدول خاص بأنواع ملابس الفرد الشرشالي ومجموع ذكرها :

[1]- م . ش . و : 204 .

[2]- تعد أصغر ثروة تركة في مدونتنا .

جدول رقم 6 : أنواع اللباس للفرد الشرشالي (من خلال السجلات المتعلقة بالتركات).

أنواع الملابس	مجموعها	أنواع الملابس	مجموعها
البرنوص	19 مرة	الثوب	3
قمايج	17	الملحفة	2
السروال	14	سدرية	2
الغليلة	12	سبتة جلد	2
الحزام	11	أحواشي حرير	2
الشاشية	9	طرف فينه	2
البدعية	8	بنيقة	1
المحرمة	7	تكة	1
العباءات	7	شاش	1
العمامة	6	كبوط	1
الفوطة	6	قشابية صوف	1
السباط	5	خيط أمحارم	1

البلوزة	4	مقطع مالطي	1
الفريملة	4	قيطان	1
البليطة	4	عقاش	1

1- 4- الـــمـصـــــاغ

عندما شرعنا في جرد مكونات التركات ، لفت إنتباهنا وجود المصاغ ضمن مخلفات الرجال! إذ ورد في ثمان تركات وإختلفت قيمته من حالة إلى أخرى[1].

إذ تراوحت بين% 1 (في تركة محمد النجاري) [2] إلى 44 % (في تركة إبراهيم الحرار) [3].

فهل المصاغ كان إرثا من أزواجهن ؟ أم هو ممارسة إقتصادية تهدف إلى توظيف جانب من الثروة في هذا المجال ، وكيف يفسر هذا التوجه ؟ إن معظم المتوفين ممن خلفوا المصاغ ، توفوا عن أزواجهم وخلفوا عقبا ، بل أن بعضهم خلف البنات ، مثل السيد عبد القادر البحيري المتوفي عن زوجة وبنت والسيد الحاج محمد بن جلول بن علي النجاري المتوفي عن زوجتين وأربع بنات .

مما يسمح بالقول أن المصاغ في هذه الحالات لم يشكل جزءا من مصاغ العائلة - الزوجة والبنات - بل يبرز التقسيم الواضح بين ممتلكات أفراد العائلة الواحدة[4]، إذ كان يتم رهنه أحيانا فقد رهن مصطفى بن محمد صاري .... " خمس سلاطن ونصف ذهب .... ومعهم أثميس فضة مشلل بالصفرة .... "كما كان له عند السيد محمد العسل خلخال فضة وثلاث فردات مقفول ذهب [5].

(1)- إعتمدت في إعداد هذا العنصر على أطروحة الدكتراه للأستاذة عائشة غطاس ،" الحرف والحرفيون ...." ، المرجع السابق ، ص 361.

(2)- م . ش . و : 198 ، أنظر ملحق رقم : 31

(3)- م . ش . و : 151 .

(4)- لقد توصلت إلى نفس النتيجة التي توصلت لها الأستاذة غطاس بالنسبة للمصاغ في أطروحتها " الحرف والحرفيون ...."،المرجع السابق ، ص 362.

(5)- م . . ش . و : 218 ، أنظر ملحق رقم :32

1- 5- مكونات الغذاء الشرشالي

إن التركات التي تناولناها بالدراسة تكشف عن وجود أنواع للمواد الغذائية مذكورة فيها ، فمن خلالها إستطعنا إستخراج أنواع المواد الغذائية المستهلكة في مجتمع مدينة شرشال ومنها : الشعير – القمح – الفول – الفرينة – الجلبانة – العدس – البرغل(1) – الحمص – الخبز – الزيتون – الخليع(2) – السمن – الزيت – الزبدة – الدهان – اللوز – التين – اللحم – الكسير – اللبن – الملح – دواور بقري يابسة – سكر والقهوة – فلفلة – الحليب – التوابل .

وردت المواد الغذائية في العينة التي نحن بصدد دراستها في ثلاثة وثلاثين حالة ، وإختلفت أهميتها من جرد إلى آخر ، إذ تراوحت قيمتها بين1 %إلى 81 % وكانت أعلى نسبة 81 % في تركة محمد بن حمدين الذي بلغت ثروته أربعمائة وثلاثة آلاف ومئتان وخمسين فرنك(3).

وفاقت قيمة المواد الغذائية نسبة 20 % في ثلاثة عشر حالة : ففي حالتين كانت التركات تخص التجار ، حيث بلغت قيمة المواد الغذائية في تركة أحمد أبو قاط التاجر % 30 وكانت كلها من مادة الحبوب (4)، وبلغت في حالة التاجر إبراهيم بن موسى حجه 25 %وكانت كلها قمحا وشعيرا (5)، ونعتقد أنه في هاتين الحالتين كانت مواد القمح والشعير موجهة للتجارة .

ويظهر من إستقراء تركات العينة أن المواد الغذائية شكلت نسبا عالية في التركات الفقيرة ، وهو ما يبرزه جليا مثال عبد الرحمان بن أحمد باند الذي خلف تسعة عشر ألف وأربعمائة فرنك، وشكلت فيها المواد الغذائية نحو % 43 (6).

وفي مثال علي بن أبي عبد الله أيضا (41790 فرنك) إذ شكلت المواد الغذائية 38 % ، وإشتملت على المواد الشعير والقمح والجلبان والفرينة والحمص والزبدة (7).

(1)- قمح يتم غليه وتجفيفه ثم طحنه .

(2)- شرائح من اللحم المملح والمجفف ، تستعمل بوجه خاص في فصل الشتاء في أنواع من المأكولات .

(3)- م . ش . و : 527 ، أنظر ملحق رقم : 33

(4)- م . ش . و : 298 .

(5)- م . ش . و : 157 .

(6)- م . ش . و : 309 .

(7)- م . ش . و : 464 .

وكذلك مثال السعيد بن أحمد خرور الذي سبقت إليه الإشارة (2655 فرنك) وشكلت المواد الغذائية 7 % وإقتصرت على 3 مواد البرغل والفول والخبز[1] .

مما يظهر أن هناك حرص على توفير المواد الغذائية للإستهلاك العائلي اليومي لدى الشريحة الأكثر فقرا [2] ، فالفقر والحاجة كانا وراء هذه الممارسة أي السعي إلى ضمان الإستقرار الغذائي ، خاصة وأن البلاد كانت مستعمرة .

بينما نلاحظ إنخفاضا واضحا لنسبة المواد الغذائية في التركات التي فاقت أربعمائة ألف فرنك، فالذين كانت أوضاعهم أكثر يسرا ، لم يوظفوا مالا كثيرا في المواد الغذائية مثال ذلك محمد بن إبراهيم أبو قاط المداح الذي بلغت ثروته (442040 فرنك) لم يتجاوز ما وظفه 2 %[3] ، وكذلك مصطفى أبو هراوة الذي تعد تركته ثاني أضخم التركات في مدونتنا والتي بلغت (988950 فرنك) لم يتجاوز ما وظفه 5 %[4] .

بل وإنعدمت الإشارة إلى المواد الغذائية في حالات بعض المتوفين من الميسورين مثل تركة سي محمد بن الحاج أحمد بن حمدين (1141700 فرنك) والتي تعد أضخم تركة في مدونتنا[5] ، مما يبرز بوضوح العلاقة بين الثروة وتوفير المواد الغذائية ؟

لكن هل هناك علاقة بين توفر المواد الغذائية بالمنزل والوضع العائلي للمتوفي ؟ لقد كان عدد من المتوفين يعيش حياة عائلية لكنهم لم يتركوا شيئا، ووردت المواد الغذائية بحسب تواترها على النحو التالي :

الشعير (23 مرة) والقمح (22 مرة) والفول (19 مرة) والفرينة (13 مرة) والجلبان (11 مرة)، ثم تأتي المواد أقل إستهلاكا وهي :

الحمص (5 مرات) والعدس والملح (3 مرات) والخليع والقصبر والتين والزيت (مرتان) والسمن واللحم والبرغل والزيتون واللوز (مرة واحدة).

---

(1)- م . ش . و : 204 .

(2)- لقد توصلت إلى نفس النتيجة التي توصلت لها الأستاذة غطاس بالنسبة للمواد الغذائية في أطروحتها الآنفة الذكر .

(3)- م . ش . و : 232.

(4)- م . ش . و : 190 ، أنظر ملحق رقم : 34

(5)- م . ش . و : 515 ، أنظر ملحق رقم : 35.

المبحث الأول **مظاهر من الحياة المعيشية**

ويبدو مما سبق أن مادة الشعير ، مادة أساسية ومستهلكة على نطاق واسع ، وعلى مستوى شرائح عديدة الفقيرة منها والميسورة الحال ، فمن خمسة وسبعين فرنك (75) (1) إلى ثلاثين ألف ومئتان فرنك (30200) (2) .

وتتجلى أهمية الشعير كمادة غذائية أساسية إذا ما عرفنا أنه ورد في أربعة وعشرين تركة ، وبالإضافة إلى ذلك فإنه شكل في أغلب الأحيان أهم مادة من حيث قيمتها في التركة . وطبعا إختلفت كميتها من حالة إلى أخرى ، إذ تبدو أسرة محمد قايد يوسف أكثرها إستهلاكا لتلك المادة (3) ، حيث مثلت قيمة الشعير نسبة 25 %من مجمل المواد الغذائية من قمح وفرينة (119300 فرنك).

ويليه القمح ثم الفول وكانت هذه المواد متوفرة في أفقر التركات أيضا ، أما مادتي السمن والزيت فإقتصر إستعمالهما في الأسر الميسورة الحال، حيث وردتا في التركات التي فاقت أربعمائة ألف فرنك ، بإستثناء حالة إبراهيم بن موسى الذي خلف خمسة وستين ألف وستمائة وخمسة وعشرين فرنك (4) . بل كانتا من جملة المواد المستهلكة من قبل الأثرياء ، ففي تركة التاجر محمد بن إبراهيم أبو قاط المداح وهي ضخمة لم ترد الإشارة سوى إلى الزيت والتوابل(5).

أما الخليع فقد ورد في تركة كل من محمد بن الحاج أحمد (6)، و الفخار محمد أغماتي(7) اللذان لم تتجاوز تركتهما السبعين ألف فرنك .وأما الزيتون واللوز مادتان غير مستعملتان على نطاق واسع على ما يبدو إذ ذكرتا في حالة واحدة (8).

وفيما يلي جدول خاص بأنواع المواد الغذائية المستهلكة، من طرف مجتمع مدينة شرشال في الفترة المدروسة ومجموع ذكرها .

[1]- م . ش . و : 447 .

[2]- م . ش . و : 403 .

[3]- نفسه

[4]- م . ش . و : 447 .

[5]- م . ش . و : 232 (19 ورقة)

[6]- م . ش . و : 480 .

[7]- م . ش . و : 193 ، أنظر ملحق رقم : 29

[8]- م . ش . و : 170 .

جدول رقم 7 : أنواع المواد الغذائية وعدد ذكرها(من خلال السجلات المتعلقة بالتركات).

أنواع المواد الغذائية	مجموعها	أنواع المواد الغذائية	مجموعها
شعير	23 مرة	سكر	1
قمح	22	فلفلة حمرا	1
فول	19	حليب	1
فرينة	13	سمن	1
جلبان	11	زيتون	1
حمص	5	كسير	1
عدس	3	لبن	1
ملح	3	اللوز	1
أجبحة النحل	3	زبدة	1
أخليع	2	أدهان	1
قصبر	2	أدواور بقري يابسة	1
تين	2	الخنجلان	1
زيت	2	سكنجبير	1
قهوة	2	زرارع	1

خبز	2	حلبة	1
لحم	1	عفصة	1
البرغل	1	كمون	1

- من خلال السجلات المتعلقة بالتركات

أنواع المواد الغذائية	مجموعها	أنواع المواد الغذائية	مجموعها
فلفل	1	المرو الصبر	1
أقرنفل	1	جوزة الطيب	1
قرفة	1	الحنتيت	1
اللبان	1	السانوج	1
الكبابة	1	السان العصفور	1
حب الرشا	1	الشب	1
أسماع العربي	1	الزعفران	1
جاوي	1		

المبحث الثاني

قـــيـمـــة الـتـركـــات والأحـــيـاء الـسـكـنـية

2- قيمة التركات والأحياء السكنية

2-1- الفروقات في التركات

بالمقارنة بين التركات التي صفيت أمام القاضي نجد الفرق الكبير بين مستويات الثروة ، وهو ما يجسده الإختلاف الكبير بين الحدين الأدنى والأقصى ، وهي ظاهرة ميزت مختلف سنوات الفترة المدروسة وإتسمت الفروق بالحدة لأن الأمر لا يخص المداخيل وإنما يخص الثروات.

ففي سنة 1860 م[1] لم يكن الفرق كبيرا بين أدنى وأقصى ثروة إذ بلغ عشرة فرنك (10 فرنك)، فالأولى كانت بقيمة خمسين فرنك(50 فرنك) وقد خلفتها أعدودة بنت محمد بن الأكحل[2]، بينما الثانية بلغت ستين فرنك (60 فرنك) وكانت من نصيب فاطمة بنت بلقاسم عباس [3] .

أما في سنة 1864 م فإقتصرت أدنى ثروة على ثمانية ألاف وخمسة وسبعين فرنك (8075 فرنك) خلفتها فاطمة بنت قدور[4] ، وكذلك آمنة بنت محمد البجاوي (8325 فرنك) [5] ، بينما قفزت أضخم ثروة إلى تسعمائة وثمانية وثمانين ألف وتسعمائة وخمسين فرنك (988950 فرنك) وكانت من نصيب مصطفى أبو هراوة [6] .

وكانت أصغر تركة للمرحوم السعيد بن أحمد خرور أوائل شوال 1281 هـ/ مارص 1865 م ، والتي بيعت بالدلال وقدرت قيمتها بألفين وستمائة وخمسة وخمسين فرنك (2655 فرنك) [7] .

---

[1]- نشير إلى أننا لم نعثر على تركات تخص سنوات قبل 1860 م ، ذلك أن السجلات المتعلقة بالتركات الخاصة بالقرن التاسع عشر والتي بحوزتنا تبدأ من التاريخ المذكور أعلاه 1860 م ، وتغطي كل المرحلة المدروسة وتمتد إلى ما بعد 1873 م .

(2)- م . ش . و : 51 .

(3)- م . ش . و : 57 .

(4)- م . ش . و : 187 .

(5)- م . ش . و : 161.

(6)- م . ش . و : 190 ، أنظر ملحق رقم : 34 .

(7)- م . ش . و : 204 .

وفي الفترة ما بين 1867 - 1870 م لم تناهز الثروة الدنيا عشرة ألف فرنك خلفتها فطومة بنت عمرو (9500 فرنك) في سنة 1867 م[1]، وتركة تقاربها خلفها سي يحي بن العقون (9890 فرنك) في سنة 1868 م[2] .

بينما قفزت أضخم ثروة إلى مئتين وإثني عشرة ألف ومائة فرنك (212100 فرنك) خلفها محمد بن قايد يوسف الفلاح [3] .

أما أضخم تركة فكانت لسي محمد بن الحاج أحمد بن حمدين التاجر أوائل ربيع الأول 1290 هـ / أفريل 1873 م ، وتعد أضخم تركة في المدونة كلها على الإطلاق حيث بلغت (1141700 فرنك) [4] . ولا شك أن هذا الثراء المذهل يعود في المقام الأول إلى الممتلكات التي كان يمتلكها من سلع للتجارة والحيوانات والفندق والدكاكين ومجموع الأراضي التي إشتراها .

بينما نزلت أدنى ثروة في هذه الفترة 1871 – 1873 م إلى تسعة آلاف وأربعمائة وخمسين فرنك (9450 فرنك) ، خلفها محمد بن الحاج أحمد عاشوره أواسط شوال 1287 هـ / جانفي 1871 م [5]. وفيما يلي جدول موضح لنسبة التفاوت حسب مختلف الفترات .

جدول رقم 8 : حدة التباين بين الثروات

السنوات	حدة التباين
1860 – 1863 م	35753
1864 – 1865 م	986295
1867 – 1870 م	202600
1871 – 1873 م	1132250 [6] .

(1)- م . ش . و : 320 .

(2)- م . ش . و : 391 ، أنظر ملحق رقم : 28

(3)- م . ش . و : 403 .

(4)- م . ش . و : 515 ، أنظر ملحق رقم 35 .

(5)- م . ش . و : 457.

(6)- أعد الجدول إستنادا إلى السجلات المتعلقة بالتركات وبالمحجورين من الورثة التي تضمها مدونتنا .

ويتبين من المعطيات الإحصائية المذكورة في الجدول أعلاه أن التباين الحاد بين الحدين الأدنى والأقصى لتركات المتوفين ميز مجتمع مدينة شرشال عبر مختلف الفترات ، كما يبرز لنا كذلك أن التفاوت تفاقم بشكل كبير فيما بين 1871 – 1873 م بوجه خاص ، ونتج عن ذلك إتساع الهوة بين مختلف الشرائح الإجتماعية بمجتمع مدينة شرشال، وبين مختلف الفعاليات الإقتصادية.

بالإضافة إلى إنتشار الفقر المدقع والبؤس والحرمان لدى شرائح واسعة من المجتمع، والذي تبين لنا من خلال الحد الأدنى للثروات وكذلك عقود النزاعات والأحكام التي سبق وأن تطرقنا لها ، فكانت سوء الظروف المعيشية وإنتشار الفقر والمجاعة من أهم نتائج حكومة الإمبراطور نابليون الثالث منذ قيامها سنة 1852 م(1) .

2- 2- الأغـنـيـــاء

حددنا فئة الأغنياء بمن زادت تركتهم عن مائة ألف فرنك ، فمن هم هؤلاء الأثرياء ؟ وإلى أي الشرائح الإجتماعية ينتمون ؟ وماهي طرق الإرتقاء الإجتماعي والرفاه الإقتصادي ؟

فيما بين 1860 – 1863 م لم نرصد أية حالة فاقت فيها قيمة التركة مائة ألف فرنك، وإقتصرت قيمة أعلى ثروة خمسة وثلاثين ألف وثمانمائة وثلاثة عشر فرنك (35813 فرنك) وكانت من نصيب إبراهيم الحرار(2) .

وفي ما بين 1864 – 1865 م بلغ عدد الأغنياء سبعة مما جعلهم يمثلون سوى 1.4 % ، يتصدرهم مصطفى أبو هراوة بتسعمائة وثمانية وثمانين ألف وتسعمائة وخمسين فرنك (988950 فرنك)(3)، ثم محمد بن إبراهيم أبو قاط المداح التاجر(4)،ومحمد بن سيد علي أمبارك(5)،

(1)- عبد الحفيظ ، مقدم . "الحرب النفسية والإستعمار الفرنسي للجزائر" ، مجلة الدراسات التاريخية ، العدد العاشر ، 1997 ، ص 150 .

(2)- م . ش . و : 151 .

(3)- م . ش . و : 190 ، أنظر ملحق رقم : 34

(4)- م . ش . و : 232 (19 ورقة) .

(5)- م . ش . و : 184.

ابن الولي الصالح ، ومحمد بن جلول بن علي النجاري[1]، والسيد عبد القادر بن إبراهيم البحيري[2] ثم علي بن الطاهر المنادي [3]،،وأخيرا محمد بن بلقاسم حزيان [4] ، وإستحوذت هذه المجموعة على ما يعادل عن 86 % من مجمل الثروة .

وإنخفض عدد الأغنياء في الفترة الثالثة 1867 – 1870 م إلى خمسة أثرياء ، لم تتجاوز نسبتهم 1.1 % وإستحوذوا على 47% من مجمل الثروة ، ليرتفع من جديد إلى ستة أثرياء في الفترة الأخيرة 1871 – 1873 م وشكلوا نسبة 1.02 %، فإستحوذوا على ما يعادل 83 % من مجمل الثروة .

جدول رقم 9 : مستويات الثروة ضمن فئة الأغنياء (من خلال السجلات المتعلقة بالتركات)

الفترة الزمنية	عدد التركات	الحد الأدنى	المعدل الوسطي	الحد الأقصى	مجمل الثروة
1865 – 1864	7	2655	347097	988950	2429685
1870 – 1867	5	9500	142160	212100	710800
1873 – 1871	6	9450	405968	1141700	2435808

ويتبين من الإحصائيات السابقة أن " ظاهرة الثراء " إقتصرت على فئة قليلة ، وأن الرفاه الإقتصادي كان محصورا للغاية .

وهذه الشريحة التي إستطاعت جمع الثروات الكبيرة ، تميزت بتفاوت واضح بين مستويات ثرواتها

[1]- م . ش . و : 198 ، أنظر ملحق رقم : 31

[2]- م . ش . و : 197 .

[3]- م . ش . و : 162 .

[4]- م . ش . و : 170.

ففيما بين 1864 – 1865 م تراوحت الثروة بين ألفين وستمائة وخمسة وخمسين فرنك (2655 فرنك) وهي المخلفة عن السعيد بن أحمد خرور ، أوائل شوال 1281هـ / مارس 1865 م [1]، وثروة مصطفى أبو هراوة (988950 فرنك) [2]، أما فيما بين 1867 – 1870 م فقد بلغت أدنى ثروة تسعة ألف وخمسمائة فرنك (9500 فرنك) وكانت لفطومة بنت عمرو [3]، وكانت أقصاها لمحمد بن قايد يوسف الفلاح وقدرت بمئتان وإثني عشرة ألف ومائة فرنك (212100 فرنك) [4].

وفي الفترة الأخيرة 1871 – 1873 م كانت أدنى ثروة من نصيب محمد بن الحاج أحمد عاشوره ،إذ بلغت تسعة آلاف وأربعمائة وخمسين فرنك (9450 فرنك) [5]،أما أقصاها فقد بلغت (1141700 فرنك)وهي المخلفة عن أحد التجار مثلما سبقت الإشارة إليه وهي " ثروة طائلة "[6].

كما إختلف وسطي الثروة من فترة إلى أخرى ، فقد إرتفع إلى ثلاثمائة وسبعة وأربعين ألف وسبعة وتسعين فرنك (347097) فيما بين 1864 – 1865 م ، ثم إنخفض إلى مائة وإثنان وأربعين ألف ومائة وستين فرنك (142160) فيما بين 1867 – 1870 ، وقفز إلى أربعمائة وخمسة ألف وتسعمائة وثمانية وستين فرنك (405968 فرنك) فيما بين 1871 – 1873 م.

ويظهر مما سبق أن هناك تفاوت واضح " ضمن طبقة الأغنياء " حيث بلغت نسبة التفاوت، بين الحدين الأدنى والأقصى في الفترة الأولى 372.4 ، في حين إنخفضت في الثانية إلى 22.32 ، وبلغت في الفترة الثالثة 120.81 ، فكلما تأزم الوضع الإقتصادي والإجتماعي إزدادت الهوة عمقا وإتساعا بين الشرائح الإجتماعية بل ضمن الشريحة الواحدة . فمن هم " الأغنياء " ؟

---

[1]- م . ش . و : 204 .

[2]- م . ش . و : 190 ، أنظر ملحق رقم : 34

[3]- م . ش . و : 320 .

[4]- م . ش . و : 403.

[5]- م . ش . و : 457 .

[6]- م . ش . و : 515، أنظر ملحق رقم 35.

قائمة بأسماء أغنياء 1864 – 1865 م (الثروة بالفرنك) [1].

مصطفى أبو هراوة – فلاح -	988950
محمد بن إبراهيم أبو قاط المداح – تاجر -	442040
محمد بن سيد علي أمبارك – ابن الولي الصالح -	270145
محمد بن جلول بن علي النجاري	267050
السيد عبد القادر بن إبراهيم البحيري	197700
علي بن الطاهر المنادي	155000
محمد بن بلقاسم حزيان	108800

وخلال سنتي 1867 – 1870 م رسدنا دخول العنصر النسوي ضمن قائمة الأغنياء ، وهما السيدة عايشة ابنت محمد أهراوي [2]،التي تمتلك ثاني أضخم ثروة في هذه الفترة وكان نصيبها 12% ، والثانية آمنة بنت محمد عشير [3].

فئة الأغنياء من 1867 – 1870 (الثروة بالفرنك) [4]

محمد بن قايد يوسف	212100
عايشة ابنت محمد أهراوي	157350
آمنة بنت محمد عشير	118050
الحاج علي بن محمد بن علي	117300
محمد بن عمر بن قايد أحمد	106000

[1]- سبق وأن عرفنا بالعملة .

[2]- م . ش . و : 394، أنظر ملحق رقم : 36

[3]- م . ش . و : 383 .

[4]- أعد الجدولين إعتمادا على السجلات المتعلقة بالتركات .

أما في الفترة الأخيرة التي تمتد ما بين 1871 – 1873 م ، كانت أهم وأضخم ثروة للسيد محمد بن الحاج أحمد بن حمدين التاجر[1]، وهي تمثل أضعاف الثروة الدنيا .

أغنياء 1871 – 1873 م (من خلال السجلات المتعلقة بالتركات)

سي محمد بن الحاج أحمد بن حمدين	1141700
الحاج عيسى بن جلول	449200
محمد بن أحمد بن حمدين	403250
فاطمة تقدورت زوجة الحاج عيسى	180543
محمد بن جلول الشقراني	132530
فاطمة ابنت محمد بن عمرو	128585

[1] - م . ش . و : 515 ، أنظر ملحق رقم : 35

2- 3- الأحـيـــاء الـسـكـنـيـة

2- 3- 1 – تـــعـــداد الـحـومـــات

لعل من أقدم التنظيمات في تقسيم المدينة إلى أحياء مغلقة تعود أصوله إلى العهد العباسي ، حيث وضع بغرض حماية السكان في حالة نشوب الثورات ، فغلق أبواب الحومة أو دروبها كان كافيا لحمايتها ، وإختلفت تسمية الأحياء من مدينة إلى أخرى فنجد الحومة في كل من الجزائر وتونس والحارة بالقاهرة ودمشق والمحلة بكل من حلب والموصل وبغداد [1].

وبمدينة شرشال إستعمل مصطل الحومة الذي كان أكثر شيوعا ، إذ لم نجد إلا وثيقة وحيدة أشارت إلى مصطلح " زنقة " ، حيث يطلعنا عقد وكالة أن الولية الزهرة ابنت السيد أحمد أمجور وكلت زوجها لينوب عنها في بيع منوبها في دار والدها تعرف بزنقة الشاطة عام 1277 هـ / 1861 م [2]، فمصطلح الحومة هو الأكثر تداولا في مدينة شرشال ، كحومة عين قصيبة ، حومة السوار ، حومة الرمان ...إلخ .

وكانت الحومة موجهة خاصة للإقامة ، ففي مدينة شرشال نجد تسمية الحومات تعود إلى مكان مميز في المنطقة تأخذ الحومة تسميتها منه مثال :

حومة جامع الشجور – حومة السوق الصغير – حومة باب المطمر

وقد ساهم هذا التنظيم في توفير الراحة للمقيمين وفي تطور مظاهر الحياة الإجتماعية أيضـا ، كالإحتفـالات بالأعيـاد الدينيـة (المولـد النبـوي – شـهر رمضـان) والحفلات العائليـة والأعراس...إلخ.

ورغم التغيرات التي أدخلتها الإدارة الفرنسية على الأحياء " الحومات " فإننا نجد أن معظم هذه الحومات ، خاصة في السنوات الأولى من الإحتلال حافظت على أهم المرافق التي وجدت فيها، فكل حومة كانت تتوفر على المرافق الضرورية من مسجد وكوشة وعين وسوق وحمام

فنجد مثلا: حومة حمام الشيخ تتوفر على حمام وكوشة [3].

Raymond ,Op,Cit ,pp 135 – 137. [1] -

[2]- م . ش . و : 483 .

[3]- م . ش . و : 783.

إن عدد الحومات كان متغيرا وإختلف بإختلاف أهمية المدينة ، إذ ضمت مدينة القاهرة نحو مائة حومة، وضمت دمشق تسعا وعشرين حومة،وتونس واحد وأربعين حومة ، والجزائر خمسين حومة إبان القرن السادس عشر[1]، وبلغت بها إبان القرن التاسع عشر أربعا وسبعين حومة [2].

فما عدد الحومات بمدينة شرشال ؟ ليس من السهل تعدادها لتناثر الأخبار في الوثائق التي تعود إلى الفترة المدروسة ، والفترة التي تسبقها أي القرنين 17 و 18 م من جهة [3]، ولعدم وجود خريطة تبرز الحومات من جهة أخرى .

ومن خلال الفترة التي نحن بصدد دراستها إستطعنا أن نرصد من مجموع وثائقنا أي من النصف الثاني من القرن 19 م عشر حومات ، وإذا أضفنا لها الحومات التي خرجنا بها إستنادا إلى المعطيات التي توفرت عليها وثائق المحكمة الشرعية بالأرشيف الوطني ، والتي تخص القرنين 17 و 18 م يرتفع العدد إلى ستة عشرة حومة .

وإذا كنا نعتبر العدد الذي توصلنا إليه غير بعيد عن الحقيقة ، فإننا لم نستطع التعرف بدقة على موقع عدد هام من الحومات التي تثبت وثائقنا وجودها [4]، إذ قلما يشار إلى موقعها أو إلى دلالات عمرانية تسمح بالتعرف عليها بصورة دقيقة ، كما أن الإشارات التي وردت عرضا بخصوص مواقع عدد منها تبقى ناقصة بل غامضة ، من ذلك مثلا تحديد حومة حمام

Raymond ,Op,Cit ,pp 135 – 136. [1] -

[2]- غطاس . " الحرف والحرفيون ..... " ، المرجع السابق ، ص 376 .

[3]- لقد عثرنا على وثائق المحكمة الشرعية بالأرشيف الوطني " بئر خادم " تخص مدينة شرشال إبان القرنين 17 و 18 م ، وهي رسوم للتحبيس وعقود بيع وشراء وهبات ذكرت في بعضها حومات شرشال منها : حومة الجامع الأعظم ، أنظر:- م ، ش ، ع : 1 / 46 (69 / 329) – حو مة المسيلة:- م ، ش ، ع : 1 / 46 (70 / 330) – حو مة الأبراج : - م ، ش ، ع : 49 (58 / 331) – حومة الرابطة الفوقية : - م ، ش ، ع :

34 (154 / 18) - حومة باي آغا : - م ، ش ، ع : 34 (9 / 24) – حومة سيدي القلفاط : - م ، ش ، ع : 1 / 46 (43 / 334) من وثائق المحاكم الشرعية لمدينة الجزائر .

(4)- بعض التسميات للحومات لا زالت متداولة إلى يومنا هذا في مدينة شرشال ، ويعود الفضل لبعض المنازل التي لازالت تشهد على وجود هذه الحومات مثل :

حومة عين قصيبة – حومة سيدي يونس – حومة الشجور – حومة الأبراج - حومة الجامع الأعظم

- حومة المسيلة – حومة جلول بن الهندي

الشيخ على هذا النحو : " .....بحومة حمام الشيخ في القديم المحاذية الآن لكوشة البايلك ...." (1)، فلا نعرف أزيد من أن الحومة تقع بأسفل المدينة أي قرب سوق الخضر حاليا .

ومن ذلك أيضا تحديد موقع حومة السيد الحاج جلول بن الهندي الذي كان أكثر دقة من الأول، إذ جاء كما يلي:"..... أعلا باب السبطال الفوقي ...."(2)، أي أن الحومة تقع بغرب المدينة فوق المستشفى .

وعموما يلاحظ على الموثقين أنهم إعتمدوا في تحديد مواقع الحومات على النحو التالي : بإيزاء ، أعلى ، محاذية ، تعرف ، بالموضع المسمى ..... ، لذا يصعب إعادة رسم خريطة جغرافية للحومات تتسم بالدقة .

2- 3- 2 –الحومات

من خلال قائمة الحومات التي عددناها يتبين لنا أن الأحياء السكنية بمدينة شرشال ، إستمدت تسميتها إما من المنشآت العمرانية القائمة بها ، سواء كانت منشآت دينية كالمساجد والأضرحة ، أم منشآت أخرى كالحمامات والعيون والأفران والأسواق والأبواب ، إذ نجد حومة عين قصيبة(3) ، وحومة حمام الشيخ(4) ، وحومة الجامع الأعظم ، وحومة الجامع الشجور(5) ،وحومة باب المطمر(6)، وحومة جامع الزيتون (7)، وهكذا .....

---

(1)- م . ش . و : 783 .

(2)- م . ش . و : 1093 .

(3)- حي عين قيبة قع جنوب الطريق الرئيسية في الجزء القديم للمدينة وهو من أقدم الأحياء ، يعود تأسيس هذه المباني

إلى القرن 16 م ، أنظر : - م . ش . و : 3094 ، ملحق رقم : 37 ، - م . ش . و : 302 .
- م . ش . و : 757 ، - م . ش . و : 384 .
(4)- م . ش . و : 783 .
(5)- ذكر إسم هذه الحومة " جامع الشجور " في وثيقتين ، أنظر :
- م . ش . و : 285 ، - م . ش . و : 48.
(6)- م . ش . و : 1795، أنظر ملحق رقم : 38
(7)- م . ش . و : 326.

وعرفت حومات أخرى بأسماء شخصيات كحومة السيد الحاج جلول بن الهندي [1].
إن أسماء الحومات لا تعكس هوية القاطنين بها أو جهتهم أو عقيدتهم ، حيث نجد المستوطنين من الفرنسيين واليهود تمركزوا في كل الحومات ، وهذا ما تبينه بعض عقود شراء المنازل بهذه الأحياء من طرف الفرنسيين واليهود خاصة بعد الإحتلال [2].

(1)- م . ش . و : 1093 .

(2)- عثرنا على عقد بيع دار بحومة السوق الصغير لليهودي إبراهيم سرفاطي عام 1284 هـ / 1868 م ، أنظر :

- م . ش . و : 842 .

2- 3- 3 – مدونة الحومات بمدينة شرشال (مرتبة أبجديا)

1 – حومة الأبراج

2 – حومة الجامع الأعظم

3 – حومة الرابطة الفوقية

4 – حومة الرمان [1].

5 – حومة السوار [2].

6 – حومة السوق الصغير

7 – حومة السيد الحاج جلول بن الهندي

8 – حومة المسيلة

9 – حومة باب المطمر

10 – حومة باي آغا

11 – حومة جامع الزيتون

12 – حومة جامع الشجور (الشقور)

13 – حومة حمام الشيخ

14 – حومة سيدي القلفاط

15 – حومة سيدي يونس [3].

16 – حومة عين قصيبة

17 – زنقة الشاطة

(1)- م . ش . و : 1426 ، أنظر ملحق رقم : 39

(2)- م . ش . و : 289 .

(3)- ذكرت في وثيقتين ، أنظر :

- م . ش . و : 284 ،- م . ش . و :1108.

المبحث الثالث

الحرف والحرفيون

الـــحـــرف والـحـــرفيـــون – 3

الـــصـــنـــائـــع والـــحـــرف – 1 – 3

يعرف " ابن خلدون " الصناعة " بأنها ملكـة في أمـر عملي وفكـري ، وبكونـه عمليـا فهو جسمانيا محسوس ، أما الصنائع فمنها البسيط ومنها المركب ، والبسيط هو الذي يختص بالضروريات أما المركب فهو الـذي يكـون للكماليـات [1]- ، وتشـمل الصـنائع والحـرف كـل ممارسة تتطلب تـدريبا طـويلا وجهـدا عضـليا ومهـارة يدويـة خاصـة ، وغالبـا مـا يقـع بين أفرادها توريث للخبرات عبر الأحيال مثل صناعة الحلي وسك النقود والخياطة ...إلخ [2] .

ومن خلال هذه الدراسة إستطعنا الوقوف عند عـدد من الحـرف الـتي كـانت سـائدة في مجتمع مدينة شرشال ، لكن هل يمكننا تتبع تطـور عـدد الحـرف والصـنائع ؟ وهـل إنـدثرت حرفة معينة وظهرت حرف جديدة نتجت عن إستطان الأوروبيين في المنطقة ؟ وهل يمكننـا تحديد عدد الحرفيين وبالتالي معرفة طبيعة النشاط الإقتصادي للمدينة ؟

إن نـدرة المصـادر تمنعنـا من الإحصـاء الصـحيح والكلي ، وعليـه فقد كـان إعتمادنـا الأساسي على وثائق المحكمة الشرعية بكل أنواعها والخاصة بالفترة المدروسة ، وذلـك لمـا تحتويه

من معلومات عن الحياة الإقتصادية والإجتماعية ، ومن خلالها إستطعنا التمييز بين ثلاثـة أصناف من الجماعات الحرفية وذلـك من حيث وظيفتهـا ، فهنـاك جماعـات متخصصـة في الإنتاج ، وأخرى متخصصة في الخدمات ، والأخيرة متخصصة في التسويق (التجارة) .

وفيما يلي قائمة الحرف والصنائع الـتي أعـددناها إعتمـادا على الوثـائق ، وهي مرتبـة ترتيبا هجائيا .

[1]- عبد الرحمان بن محمد ، ابن خلدون . المقدمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 315

[2] - غطاس . "الحرف والحرفيون....." ، المرجع السابق ، ص 302 - 303 .

3 – 2 – قائمة الحرف والصنائع (من خلال وثائق المحكمة الشرعية)

1 – البحري

2 - البصاصري

3 - التاجر

4 – الترايور Tirailleur: الجزائريين المجندين في صفوف الجيش الفرنسي .

5 - الترجمان

6 – الجرانطي Journalier: الذي يعمل وفق مهية اليوم " النهار "

7 - الجزار

8 - الحداد

9 – الحفاف : الحلاق

10 - الحوات

11 - الخراز [1]

12 – الخماس : الذي يشتغل خماسا عند أصحاب الأراضي من المعمرين بثمن بخس ، حيث يقال في مثل شعبي " الراعي والخماس يضاربوا على رزق الناس " .

13 - الخياط [2]

14 - الخياطة

15 - الدلالة [3]

16 – السبايسي

17 – الصباغ

18 - النحتي

. سنعرف بالحرفة في عنصر الحرف المندثرة -[1]

. سنعرف بالحرفة في عنصر الحرف المندثرة - [2]

[3]- سنعرف بالحرفة في عنصر حرف وصنائع أخرى .

19 – الصبايحي : الصبايحية : الجنود الذين يستخدمون الخيل في تنقلهم ، يقيمون في الغالب في خارج المدينة .

20 - الطراف

21 - العطار[1]

22 –الفخار: صانع الأواني والأدوات الفخارية

23 - الفلاح

24 - القاضي

25 - القايد : لقب إداري غير مقصور على وظيفة معينة ، إذ نجده على مستوى إدارة المدن : فهناك قايد الزبل – قايد الدخان .....إلخ .

26 - القهواجي

27 - الكواش

28 - المفتي

29 – المقفولجي: الإسكافي

30 - باش عادل

31 - ركاب

32 –شانبيط: تعينه السلطات الفرنسية لتطبيق نظامها في القرى والجبال.

33 - شاوش البوليس

34 - شاوش البير أعراب : المسؤول عن مكتب العرب

35 - عون الشرع

36 - قايد الضياف

37 - معلم الصبيان: مؤدب الصبيان

38 - وكيل الشرع

. سنعرف بالحرفة في عنصر الحرف المندثرة -[1]

الـحــرف الـمـنـدثـرة – 3 – 3

: من أهم الصنائع والحرف النادرة التي عثرنا عليها من خلال مدونتنا هذه هي

. العطارة – الخياطة – الخرازة

الـعــطـــارة -1 – 3 – 3

العطارون هم بائعو العطر ومواد أخرى من سكر وأرز وغيرها [1] ، ومن بين هؤلاء العطارين بمدينة شرشال، أحمد بن الحاج محمد بن حمدين الذي أوصى له السيد عيسى الرهطي ثلث ما يملكه [2] .

: وتعرفنا الوثائق على عدد قليل من العطارين ، نذكرهم كالتالي

- العطار أحمد بن محمد حمدين ← عام 1859م[3] .
- العطار محمد الصغير بن أحمد بن حمدين ← عام 1865 م [4] .
- العطار مصطفى بن إبراهيم يوسف ← عام 1868 م [5] .

وقد وجدنا عقد بيع خص العطار محمد الصغير بن أحمد بن حمدين ، الذي إبتاع بغلة أنثى إلى" .... المكرم السيد الحاج أحمد الأندلسي الغرناطي المغربي القاطن الآن بمدينة فاس .. "[6] .

وبإلقاء نظرة على أسماء هؤلاء العطارين ، نلاحظ أن أغلبهم كانوا يشكلون كبار أثرياء مجتمع مدينة شرشال في الفترة المدروسة ، فالعطارة إذن كانت من أهم النشاطات ذات الدخل المربح ، فهل حافظت هذه العائلات على توريث هذه الحرفة أم لا ؟

---

[1] - غطاس .الحرف والحرفيون ، المرجع السابق ، ص 476.

[2] - م . ش . و : 315 .

[3] - م . ش . و : نفسه

[4] - م . ش . و : 2594 .

[5] - م . ش . و : 1029 ، أنظر ملحق رقم : 40

[6] - م . ش . و : 1371 .

الـــخـــيـــاطـــة -2 – 3 – 3

إن صناعة الحياكة والخياطة حسب " ابن خلدون " صناعتين ضروريتين في العمران لما يحتاج إليه البشر [1]، وعليه فإن الخياطة والطرز كانتا من أهم الصنائع التي أتقنها أفراد مجتمع مدينة شرشال رجالا ونساء[2] .

ومن الخياطين "..... محمد بن علي العباسي الخياط ....." [3] ، كما تعرفنا أيضا على إمرأة خياطة ، وهي فاطمة بنت محمد المغراوي التي هرب عنها زوجها "..... وتركها للجوع وعدم الكسوة ...." [4] .

الـــخـــــرازة -3– 3 – 3

إن عمل الخراز يتمثل في خرز الجلد أو نحوه أي يثقبه ويخيطه ويزينه بالخرز [5]، وعليه فقد كانت الخرازة من أكثر الحرف رواجا ، حيث أشارت وثائقنا لهذه الحرفة في سبع حالات وأهم الخرازين في مجتمع مدينة شرشال هم :

---

(1)- ابن خلدون . المصدر السابق ، ص 324

(2)- لازالت نساء شرشال إلى يومنا هذا تقوم بأنواع عديدة من الطرز التقليدي مثل : حياكة الزرابي – الرقيم – الفتلة – المجبود – الرندة (الشبيكة) – المسلول .....إلخ .

(3)- م . ش . و : 1433، أنظر ملحق رقم : 41

(4)- م . ش . و : 59 .

(5)- هي فصوص من الجوهر الجيد او الرديء أو حب من زجاج يثقب وينظم في سلك، فتتخذ منه العقود أو السبحات ، أنظر :

- مسعود ، جبران . رائد الطلاب ، دار العلم للملايين ، لبنان ، بيروت ، 1986، ص 397 .

.إبراهيم مامو ← 1859 م[1] -

.محمد بن دورده ← 1864 م [2] -

.الخراز إبراهيم بن عثمان ← 1866 م[3] -

.محمد بن عايشة ← 1866 م [4] -

.محمد بن حمدين ← 1866 م [5] -

.محمد وبن الأشيب بن عوده الدايج ← 1867 م [6] -

.وعلي محمد الصغير بن الحاج علي الوهراني ← 1867 م [7] -

وكما لاحظنا أنه بالرغم من كثرة عدد الخرازين ، إلا أن هذه الحرفة أصبحت من الحرف النادرة إذ تعد من الحرف التقليدية ، ونشير إلى حدوث تعدد في النشاطات الحرفية داخل أفراد العائلة الواحدة ونخص بالذكر هنا ، حالة محمد بن حمدين الخراز ، وأحمد بن محمد حمدين العطار.

حــرف وصــنــائــع أخــرى – 4 – 3

أشارت وثائق مدونتنا إلى ممارسة أفراد مجتمع مدينة شرشال لحرف وصنائع أخرى مثل الصناعة الفخارية[8]، من ذلك " إبتاع .... محمد بن علي أغمات الفخار حرفة .... " [9] .

---

[1]- م . ش . و : 15 .

[2] - م . ش . و : 1622 .

[3]- م . ش . و : 2648 .

[4]- م . ش . و : 2951 .

[5]- م . ش . و : 2947 .

[6]- م . ش . و : 261 .

[7]- م . ش . و : 238 .

[8]- ذكرت هذه الحرفة في ثمانية حالات ، أنظر : م . ش . و : 376، - م . ش . و : 462 ، - م . ش . و : 342 ، - م . ش . و : 1622 ، - م . ش . و : 2594 - م . ش . و : 2226 -

[9]- م . ش . و : 376 .

كما باع الفخار سي محمد بن حيمر للحسن ابن الغويز ستة مائة قلة فخار، منها مائتين قلة ومائتين خمرية كبيرة[1].

وكذلك مهنة الدلالة التي كانت منتشرة خاصة عند النساء، اللائي كن يقمن بالطواف بالمنازل لبيع بعض السلع خاصة منها الذهب وأنواع الملابس المخيطة والمطروزة ، فقد أشارت لنا أحد الوثائق للدلالة حليمة ابنت محمد المختار [2].

كما تطرقت الوثائق إلى حرفة مؤدب الصبيان أو معلم الصبيان في أربع حالات ، وهذا يدل على أن مجتمع مدينة شرشال كان يهتم بتعليم وتأديب الصبيان ، ومن الأربع حالات[3] نذكر معلم الصبيان محمد بن الحاج أحمد بن عباده الذي توفي في أوائل رمضان 1283 هـ/ جانفي 1867 م ، ولم يخلف متروكا سوى " .... كتوب من فقه وقرآن وغير ذلك محوزة بيده قدرها نحو الثلاثة عشر سفرا إنجرت له من أبيه ..... فمنها ما هو مرسوم على ظهره بخط كاتبه المرحوم الحاج أحمد – أبو الهالك - ..... ما نصه ..... حبس ووقف لله تبارك وتعالى هذا الكتاب .... إبتداءا على نفسه .... وبعد وفاته يرجع لأخيه محمد :. ولأولاد المحبس ...." ، وقد شرط أنه إذا كانت فيهم أهلية للقراءة

وإن إنقرض الجميع يرجع لمن يستحق القراءة فيه حبسا مؤبدا ....." [4] ...."

بالإضافة إلى أننا وجدنا تركة تخص محمد بن جلول بن علي النجاري المتوفي سنة 1864 م ، إحتوت على عشرة كتب منها : كتب للقرآن وأخرى دلايل الخيرات وأخرى تضم تصانيف الفقه [5].

---

(1)- م . ش . و : 462 .

(2) - م . ش . و : 2837 .

(3)- وهم : الحاج علي الجزاير - إبراهيم بن الأكحل بن عباده – إبراهيم بن عثمان – محمد بن أحمد عباده .

(4)- م . ش . و : 235 .

(5)- م . ش . و : 198 ، أنظر ملحق رقم : 31

، أما الحرف والصنائع الجديدة التي أدخلت إلى المنطقة بدخول الفرنسيين إلى المدينة : فهي

الجرانطي – شاوش البير أعراب– الترايول – الترجمان – الخماس – شاوش البليس – النحتي[1] – الشانبيط [2].

دورالـمـرأة فـي الـحـرف – 5 – 3

لا بد وأن المرأة الشرشالية لعبت دور كبير في النشاط الحرفي، وخاصة المنزلي الخاص بالخياطة والغزل والطرز .

فمن خلال عقود الزواج – الصداق والمهر – ووثائق التركات[3] ، تبين لنا أنواع الملابس والستائر والأفرشة التي كانت موجودة أنذاك، وأنواع الطرز المستعمل فيها: محارم أفتول والغليلة المجونحة [4] ، والمسند مخدوم ، وإيزار باب البيت مخدوم [5].

وهذا ما يدل على أن الشرشاليات كن يتقن أنواع مختلفة من التطريز والخياطة، التي تعكس الإمتزاج الحرفي الذي وقع بين الأندلسيين والأتراك والسكان الأصليين وفيما بعد مع الأروبيين .

---

[1] - يظهر أن هذه الحرفة كانت خاصة بالمستوطنين الأوروبيين فقط ، فقد وجدنا عقد بيع ".... إبتاع فيه مسيي قيبر فرنيي الفرانصاوي البلد نحتي حرفة من البايع السيد محمد بن علال.....الصحراوي ثلاثة أصوع قمح ....." ، أنظر :

- م . ش . و : 265 .

[2] - لقد سبق وأن عرفناهم في قائمة الحرف والصنائع .

[3] - من خلال تركة محمد بن إبراهيم أبو قاط المداح التاجر، إستطعنا فرز مختلف أدوات الخياطة والطرز والقماش مثل : شاش مطروز – نصف أرطل حرير الشاربات – طزينة طرف قيطان .....إلخ ، أنظر :

م . ش . و : 232 -

[4] - م . ش . و : 2989 .

[5] - م . ش . و : 229.

خـــــــــاتمـــة

خـــاتـمـــة

على إثر الإطلاع على خصائص أفراد مجتمع مدينة شرشال من خلال وثائق سجلات المحكمة الشرعية ، يمكن إثبات روح الترابط الإجتماعي بين أفراد مدينة شرشال ، وذلك بعد دراسة العلاقات السائدة بين أفراد العائلة أو بين مختلف العائلات ، فقد تشكلت الأسرة الشرشالية من عدد متوسط من الأبناء كما أثبتته لنا الوثائق – كما مر بنا – ودور المرأة الذي تلعبه في إستمرار تواجد العائلة فهناك المرأة الحاضنة والأم المرضعة ...إلخ .

وبالرغم أن تفضيل الإبن الذكر كان سائدا في هذا المجتمع، إلا أن الوثائق التي أشارت إلى ذلك مثلت أضعف نسبة في مدونة العائلات الشرشالية .

وبمعرفة أحوال البلاد آنذاك والمتمثلة في الإحتلال الفرنسي الذي إحتل المنطقة ، يمكن القول أن العائلات الأوروبية وبتنوع أصولها ، لم تفرض ثقافتها وعاداتها على حساب العناصر المحلية ، بل تعامل هؤولاء مع العائلات الشرشالية في إطار محدود تمثل بالدرجة الأولى في النشاط التجاري ، وهذا مابينته لنا وثائق مدونتنا التي هي قليلة بالنسبة لهذا الأمر – إلا أنها أشارت ولو بالقليل- إلى علاقات أفراد مجتمع شرشال بالمستوطنين الأوروبيين، وكيف كان تعاملهم مع هؤلاء المستوطنين في ظل التعاليم والمبادىء الإسلامية .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ثقة هؤلاء في القضاء الإسلامي العادل وفي تعاليمه الداعية إلى إعطاء كل ذي حق حقه .

ومن ذلك فإن العلاقات الأسرية بين العائلات الشرشالية كان يسودها تنظيما محكما ، وعندما يختل هذا التنظيم كان ولا بد عليها اللجوء إلى القضاء، لتسوية الخصومات بين أفراد ها أو بين عائلتين أو أكثر .

وغالبا ما كانت هذه الخصومات تحل عن طريق الصلح الذي دعى إليه الإسلام - فالصلح خير– كما كان يدعو إليه القاضي وأعوانه ، فكانت محاولات التدخل للصلح بين المتخاصمين من طرف أعيان البلد ووكلاء الشرع عادة حميدة لاحظناها من خلال الوثائق المدروسة .

وقد أخذت عقود الزواج حصة الأسد في مدونتنا ، مما جعلنا ندرس أهم ركن لتكوين الأسرة الشرشالية – الزواج – من كل جوانبه ، فالصداق هو ركن أساسي في الزواج ، فقد إشترطت الأسر الشرشالية ذات الجاه والمكانة العالية شروط ذات قيمة كبيرة على أسرة الرجل ، فكان أغلى صداق يتعلق بالعائلات الحضرية الغنية ذات الجاه والمكانة ، مما يستوجب أن تكون أسرة الزوج من

نفس المستوى الإجتماعي لتقدر على تنفيذ هذه الشروط .

أما العائلات المتوسطة والفقيرة فكان صداق بناتها عاكسا للحالة الإجتماعية المعاشة ، سواءا كانت متوسطة أو مزرية .

ومع ذلك فإن معظم بنات الأسر الشرشالية عند زواجها كانت تأخذ معها جهازا يليق بمستواها الإجتماعي ، فقد إختلفت أنواع الأجهزة من أسرة إلى أخرى، لكن الأمر الذي كان يوحدها هو نوعية الملابس والأفرشة والمصاغ التي كانت تأخذها الزوجة إلى بيت زوجها ، فكانت تعكس العمل اليدوي التقليدي وأنواع الطرز وفنون الحياكة التي تمتاز بها الأسر الشرشالي الحضرية ، والتي إكتسبتها من إمتزاج ثقافات العناصر التي وفدت على شرشال، من مسلمين وأندلسيين وعثمانيين وأخيرا الأوروبيين .

وبتوفر نسبة كبيرة من عقود الزواج توفرت كذلك نسبة كبيرة من عقود الطلاق ، مما جعلنا نستنتج من خلالها الأسباب التي أدت للطلاق ، والتي كانت معظمها تصب في الفقر وسوء الأحوال المعيشية التي تؤدي بالزوجة لطلب الطلاق من الطرف الآخر .

ومن أجل أن تخفف نسبة الطلاق في مجتمع مدينة شرشال ، كان القاضي يلجأ للصلح بين الزوجين فكانت الرجعة متوفرة في مدونتنا ، لكن الأزواج الذين تم سجنهم من طرف الإستعمار أو تجنيدهم في صفوفه ، كان ولا بد للقاضي أن يحكم بالطلاق ، لأن الزوجة لا تستطيع التكفل بالأبناء وحدها.

ومن ذلك فإن علاقة الأبناء والآباء تخللتها بعض التصدعات خاصة في طلب الآباء من أبنائهم النفقة عن طريق القضاء .

كما أثبتت وثائق التركات الكثيرة ومعلوماتها الغزيرة إنتشار ملكيات للأفراد الشرشاليين من محلات تجارية وجنان وأراضي زراعية خارج المدينة ، ومن خلال تركاتهم إستطعنا إستخراج نوعية المواد الغذائية المستهلكة والملبس والأثاث المستعمل ، وعليه إستخراج مستويات الثروة للعائلات ومعرفة الثرية منها عن الفقيرة .

أما عن إقامتهم بمدينة شرشال فقد ثبت لدينا بعد دراسة مواقع ملكيات بعض أفراد مجتمع شرشال أنه كان هناك إختلاط في الإقامة مع الأوروبيين، فلم يقتصروا هؤلاء على الإقامة في حومات خاصة بهم بل إمتزجوا بالسكان الأصليين في مساكنهم ، وهذا ما بينته لنا الوثائق التي بحوزتنا مثل : حومة عين قصيبة ، حومة الشجور ...إلخ

أما عن النشاطات الإقتصادية التي مارسها الشرشاليون كانت مختلفة، فهناك من إشتغل بالعطارة التي أدرت على أصحابها أرباح هائلة ، كما إشتغلوا بالحرف البسيطة مثل : الخياطة والخرازة وكبائعين متجولين (الدلالين) وكفخارين ، كما نسجل إشتغال أفراد مجتمع شرشال بنشاطات أخرى نتجت عن التواجد الفرنسي في المنطقة : كشاوش البليس – الجرانطي – الترايول ...إلخ

كما كان للمرأة نشاط حرفي ، إستطاعت أن تبرز من خلاله في مجتمع مدينة شرشال فإشتغلت بالخياطة والدلالة .

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن مجتمع مدينة شرشال لم يتأثر بعادات وتقاليد الستوطنين الأوروبيين ، فقد ثبت لدينا مواصلة أفراد مجتمع شرشال حياتهم الإجتماعية والإقتصادية الخاصة ، وتطبيق تقاليدهم وعادتهم في كل جانب من جوانب حياتهم – مثلهم مثل المستوطنين – وعليه يمكننا نفي فكرة أن مجتمع مدينة شرشال كان متخلفا وتأثر بالأوروبيين ، بل بالعكس فقد عاش الشرشاليون في مجتمع متحضر حافظ على تقاليده وعاداته والأهم من ذلك على تعاليمه الدينية فترة هذه الدراسة .

الـــمـــلاحـــــــق

فهرس ملاحق الوثائق

فهرس ملاحق الوثائق

ملحق رقم 01 : صورة لورقة من السجل
ملحق رقم 02 : نموذج لجدول العقود من السجل
ملحق رقم 03 : تزويج ابراهيم بن محمد صاري بأمنة بنت محمد بن سي سيعود
ملحق رقم 04 : وكالة فاطمة بنت عايشة الغريس للعربي القليل
ملحق رقم 05 : حكم طلاق كلثوم بيت محمد بن العالية من محمد بن حليمة
ملحق رقم 06 : اعتراف المكرم الحاج محمد بن قدور يوسف
ملحق رقم 07 : وصية محمد كحل العيون بالثلث لمحمد واعلي
ملحق رقم 08 : اعتراف عايشة البحيري إلى السيد الغبريني
ملحق رقم 09 : وكالة أمنة بنت قايد يوسف لزوجها إبراهيم أهلال
ملحق رقم 10 : وكالة تسعديت محمد الزروق لشقيقها محمد
ملحق رقم 11 : تصيير وإعتراف ولدا بن رجب لأميهما
ملحق رقم 12 : بيعة أحمد بن حمدين لسي محمد بن سعدون
ملحق رقم 13 : شهود أنطونني الفرانصاوي Antoniny
ملحق رقم 14 : صلح بن دحمان مع أبو دوحه
ملحق رقم 15 : صلح الحسن اللمداني مع بن مالك البركاني
ملحق رقم 16 : قرار 02 سبتمبر 1862 م
ملحق رقم 17 : قرار 23 سبتمبر 1854 م
ملحق رقم 18 : قرار 12 جانفي 1872 م
ملحق رقم 19 : بيع أرض إلى السيد محمد بن حمدين
ملحق رقم 20 : تزويج محمد بن محمد بن عبد الله بعشورة بنت بن عايشة
ملحق رقم 21 : زواج عرف سيدي أمعمر وسيدي مروان
ملحق رقم 22 : مراحل الخطبة
ملحق رقم 23 : رســـــــــــم صـــــــــــــــداق

ملحق رقم 24 : تزويج محمد قرامي بآمنة بنت بن دورده
ملحق رقم 25 : تزويج إبراهيم بن أزراري بالزهرا بنت أهلال
ملحق رقم 26 : حكم طلاق يمونة البحيري من زوجها الشاطبي
ملحق رقم 27 : فرض نفقة
ملحق رقم 28 : متروك المرحوم سي يحي بن العقون
ملحق رقم 29 : متروك المرحوم سي محمد أغماتي
ملحق رقم 30 : متروك فاطمة بنت بن دورده
ملحق رقم 31 : متروك الحاج محمد الهندي نجاري
ملحق رقم 32 : متروك مصطفى بن محمد صاري
ملحق رقم 33 : ما بقي من متروك محمد بن حمدين
ملحق رقم 34 : متروك السيد مصطفى أبواهراوة
ملحق رقم 35 : متروك سي محمد بن الحاج أحمد ابن حمدين
ملحق رقم36: متروك عايشة ابنت السيد محمد أهراوي
ملحق رقم37: تصيير وإعتراف ولدا بن رجب لأميهما
ملحق رقم38: بيعة مساحة دار لمحمد بن يوسف
ملحق رقم39: بيعة دار علي المنادي للسيد أحمد السعدي
ملحق رقم40: تزويج مصطفى بفاطمة
ملحق رقم41: طلاق محمد العباسي لزوجته فاطمة

ملحق رقم :03

وثيقة رقم : 1804

تزويج ابراهيم بن محمد صاري بأمنة بنت محمد بن سي سيعود
في 18 ربيع الثاني عام 1281 هو 30 سبتانبر سنة 1864

الحمد لله وحده لدى العلامة السيد محمد بن عاشور قاضي شرشال في التاريخ وعدليه
تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه المكرم ابراهيم بن محمد صاري
القاطن بشرشال بنيابة شقيقه أحمد مخطوبته وكريمته أمة الله أمنة
بنت محمد بن المرحوم السيد محمد سعود القاطنة بشرشال البكر البالغة
في سنها حد التزويج بشهادة محمد الدباغ وسي محمد بن هني وسي محمد بن حمدين
الحل لنكاحها صداق قدره ثمنماية زيانية العدد قدرها أربعة
وثمانين دورو افرانصاوية وأغليلة شرط قيمتها خمسة عشر دورو
وحزام مذهب بخمسة دورو وزوجين مقفول ذهب قيمتهما ستة
دورو للعشى على أن يدفع الزوج الشطر من الصداق قبل البناء بها
مع الشروط المذكورة ويبقى الشطر منه كالي منتظر إلى مضي أربعة
أعوام آتية بعد التاريخ أنكحها إياه أبوها المذكور وقبل أخ الزوج
النكاح وارتضاه لأخيه بما سمي به بعدما تحمل للزوجة عن أخيه
بجميع الصداق نقده وكاليه وبجميع الشروط المذكورين فتم
النكاح بينهما على واجب الكتاب والسنة والخير الشامل من الله والمنة
وبه محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله بمنه أمين وعبد المالك بن الغبريني
ومحمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه
الأجرة ستة افرنك منهم الطرجيم

ملحق رقم :04

وثيقة رقم : 1658

وكالة فاطمة بنت عايشة الغريس للعربي القليل
في 28 من المحرم عام 1281 هو 2 جلي سنة 1864

الحمد لله وحده لدى العلامة السيد محمد بن عاشور قاضي شرشال في التاريخ وعدليه
حضرت أمة الله فاطمة بنت عايشة الغريس القاطنة بفحص شرشال
وأشهدت على نفسها بمعرفتنا لها إسما وعينا أنها وكلت
المكرم العربي القليل إحدى وكلاء التكلم القاطن بالبلدة المذكورة لينوب عنها
فيما تطلبه من زوجها بلعيد بن تسعدونت القاطن بالمكان المزبور
وما يطلبه منها من عشرة وغير ذلك وعلى ما يعرض لها من مخاصمة
ومحاكمة وساير فصول الخصام إقامته في ذلك مقام نفسها وبدلا
من شخصها وكالة مفوضة تامة وقبل الوكيل الوكالة المسطورة
وألزم بها نفسه والقيام بها جهده وطاقته وبه محمد بن مصطفى سلملس
وعبد المالك بن الغبريني وفقه الله بمنه أمين ومحمد بن عاشور قاضي وفقه الله
الأجرة ربعة افرنك مههم الطرجيم

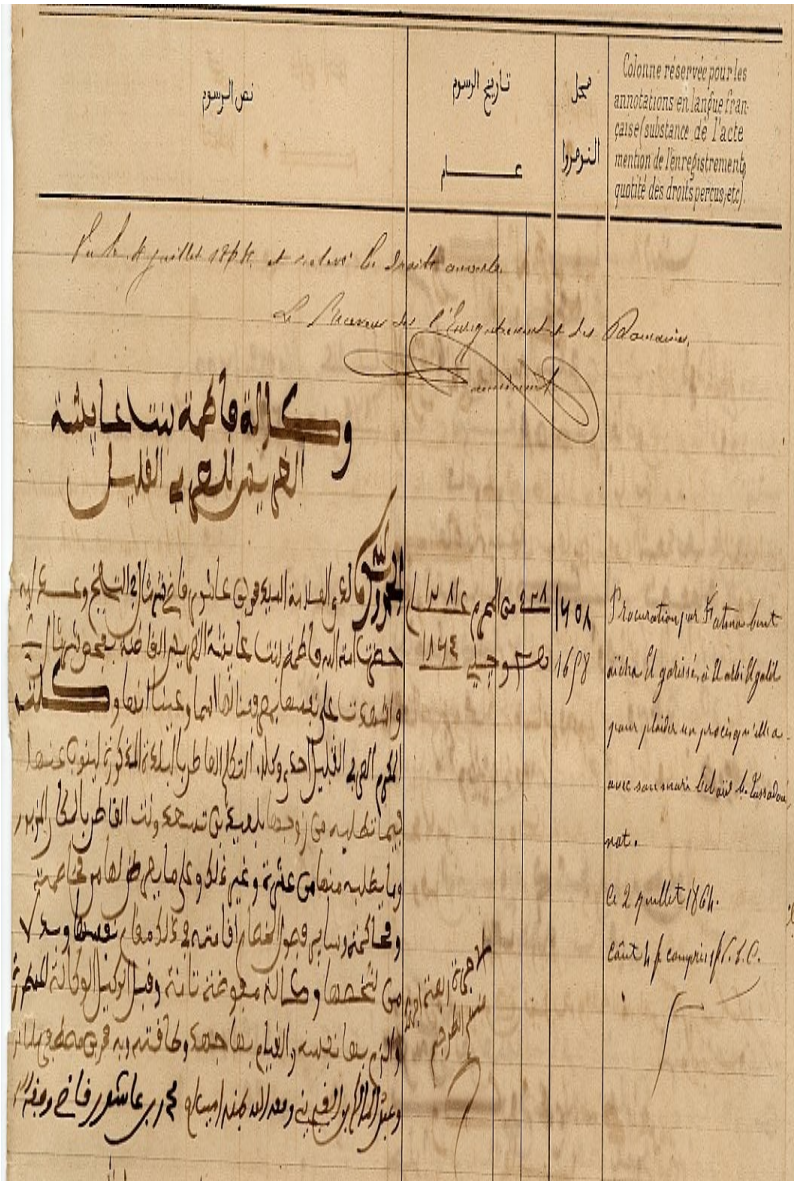

نص الرسوم | تاريخ الرسوم | سجل النمرة | Colonne réservée pour les annotations en langue française de la substance de l'acte mention de l'enregistrement quotité des droits perçus etc.

Vu le 4 juillet 1864 et enregistré à la partie ci-contre.

Le Receveur de l'Enregistrement et des Domaines

وكالة فاطمة بنت عايشة
الهميم للعريف الفليل

الحرر كما في العلامة السيد قدور عاشور فاخر في ٢ التلج وعلى يد حضرة امة الله فاطمة بنت عايشة الهميم الفاطنة بحضور شاهدي واشهدت على نفسها بما فيه الما وعينا انها وكلت الكوم الهي الفليل احمد وكلا. ارزكا الفاطر بالبلدة المذكورة ليقوم عنها فيما تطلبه من زوجها بلعيد بن تسعدونت الفاطر بالكاف المذكور ويتعلبه منها من عشرة وغير ذلك وعلى ما يعرض لها من قضية وخاصمة وساير وجوه الخصام اقامته في ذلك مقامها نفسها وبدلا من تخصها وكالة مفوضة تامة وقبل الوكيل الوكالة المذكورة والتزم بها نجبه والقيام بها حسبما وافقته به قرر صحيح بذلك وعبد الله الحاج ابو الفيض بن ومعد الله بجنة امسعاد محرر عاشور فاخر وفقه

سجل ٨ ص ٨١ رقم ١٤٥٨
١٨٦٤ يوليو ١٦ يوم

Procuration par Fatma bent Aïcha El Ghalia à Ahmed ben Ghalem pour plaider un procès qu'elle a avec son mari Belaïd b. Lasaad.

Le 2 juillet 1864.

Exempt de droits conformément à l'art. 16 de la loi du 28 avril 1816.

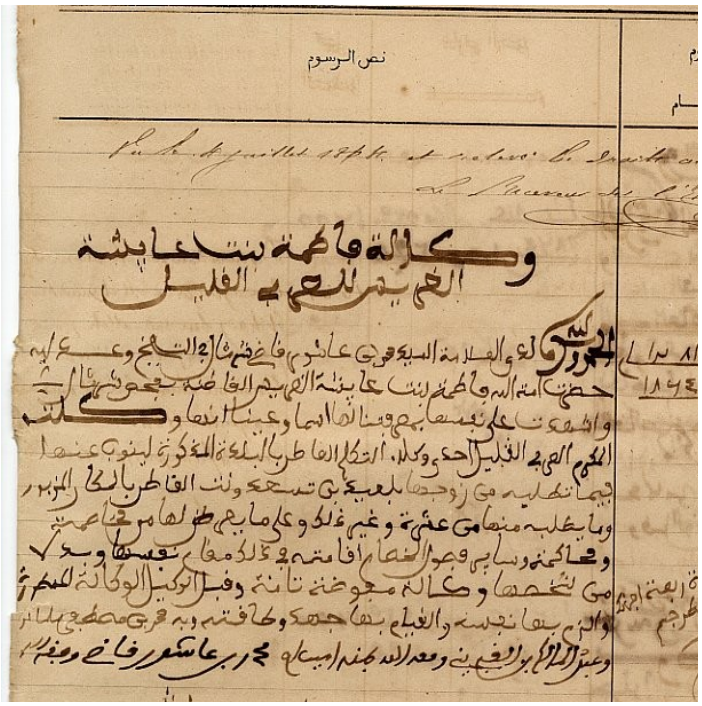

نص الرسوم

Vu le 4 juillet 1864 et enregistré à la partie ci-contre.

وكالة فاطمة بنت عايشة
الهميم للعريف الفليل

الحرر كما في العلامة السيد قدور عاشور فاخر في ٢ التلج وعلى يد حضرة امة الله فاطمة بنت عايشة الهميم الفاطنة بحضور شاهدي واشهدت على نفسها بما فيه الما وعينا انها وكلت الكوم الهي الفليل احمد وكلا. ارزكا الفاطر بالبلدة المذكورة ليقوم عنها فيما تطلبه من زوجها بلعيد بن تسعدونت الفاطر بالكاف المذكور ويتعلبه منها من عشرة وغير ذلك وعلى ما يعرض لها من قضية وخاصمة وساير وجوه الخصام اقامته في ذلك مقامها نفسها وبدلا من تخصها وكالة مفوضة تامة وقبل الوكيل الوكالة المذكورة والتزم بها نجبه والقيام بها حسبما وافقته به قرر صحيح بذلك وعبد الله الحاج ابو الفيض بن ومعد الله بجنة امسعاد محرر عاشور فاخر وفقه

ملحق رقم : 05

وثيقة رقم : 172

حكم طلاق كلثوم بيت محمد بن العالية من زوجها محمد بن محمد بن حليمة
في 9 شوال عام 1280 هو 18 مارص سنة 1864

الحمد لله وحده نحن نابليون سلطان الفر نصاويين بفضل الله و إرادة كافة الجنس الفرانصاوي
السلام على من هو موجود في الحال ومن سيوجد في المنال لدى العلامة السيد محمد بن عاشور
قاضي شرشال في التاريخ الواضع طابعه الرفيع فيه وعدليه ترافعت أمة الله
كلثوم بنت محمد بن العالية ومقابلها زوجها محمد بن محمد بن احليمة القاطنين بفحص شرشال
الفلاح حرفة وادعت عليه أنه ضربها وأساء في معاشرته لها وهي وضرتها في بيت واحدة
ويجامع ضرتها ليلا ونهارا بحضرتها وإذا تكلمت له في ذلك يضربها ومع ذلك يمنعها من حضها
في المبيت والوطىء فإعترف لها الزوج بما ذكر كله إلا الضرب ويدعي ذلك من عادة أهل البادية
ومن ضيق المسكن كما كان ادعيا في شأن ما ذكر لدى من سطر أيضا قبل نحو الخمسة عشر يوما
ونهاه القاضي المذكور على ذلك وأمره بأن يفرد لها مسكنا بإزاء مسكن ضرتها ليكون الستر بينهما
كما هو معلوم بالشرع ويودي لها حضها في المبيت ويقوم بها في كل شيء ويرفع ضرره عنها من
ضرب وغيره فرضى وقتئذ بذلك ثم رفعت الآن شكواها أيضا لدى من ذكر في شأن ما سطر فإعترف
بأنه لم يفعل ما أمره به الشيخ القاضي ممتنعا من ذلك يزعم بأن تلك عادة أهل البوادي ومثله لا يخرج
عنها ولا يطبق على بيتين لفقره فأمره الشيخ القاضي أيضا بأن يطلق المرأة المذكورة أو يجعل لها ما أمره
به أولا فإمتنع أيضا امتناعا كليا فلما كان الأمر ما ذكر خير القاضي المرأة المزبورة بين أن تطلق
نفسها منه أو تبقى معه على تلك الحالة فإختارت الطلاق وطلقت نفسها منه طلقة
واحدة باينة بعد البناء بها ملكت بها عصمتها بحضرة معرفها شقيقها الغبريني
فلما كان ذلك كذلك أشهد الشيخ القاضي شاهديه على نفسه الكريمة
أنه حكم بصحة طلاق المرأة المذكورة من زوجها المزبور
وببيانها منه بحضانتها لأولادها منه قبل تزويجها وبصداقها المنفوذ لها والباقي منه بذمته
ان كان وثبت عليه أداؤه لها وأبطل حجته الإقرار الواقع منه ولقول صاحب المختصر
ولها التطليق بالضرر البين ولو لم تشهد البينة بتكرار إلى حكما تاما عاما منبرما
سالما من الشرط والثنى أنفذه وأمضاه وسوغه وارتضاه وأوجب العمل بمقتضاه صح عنده
موجبه وتم لديه سببه بعد استعمال ما يجب استعماله قد أزصينا وأمرنا جميع
الولات والعمال المتصرفين في خدمة الدولة ليقفوا بتنفيذ هذا الحكم وبصحة ما سطر وضع
الشيخ القاضي والعادل خط يديهما فيه وبالسطر الحادي والعشرين لفضة البين مشطبه
وبالثاني والعشرين مشطب أيضا أوله سالما وآخره الثني وبه محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله بمنه
وعبد المالك الغبريني وفقه الله أمين و محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه
الأجرة إحدى عشر فرنك منهم الطرجيم

نص الاحكام	تاريخ الاحكام	نمرو	Colonne réservée pour les annotations en langue française (substance du jugement, mention de l'enregistrement, quotité des droits perçus, etc.).
حكم طلاق كلثوم بنت محمد بن عاشور على زوجها محمد بن محمد الحليمة			
الحمد لله وحده نحن نابليون سلطان الديار المصرية وما يتبعها من الاقاليم الخ اعلم السلام على من هو بوحوه في المآل ومن سيوجد في المستقبل الخ لدى العلامة السيد محمد بن عاشور قاضي تونس في المآل الواضح طابعه ترفع فيه وعنه اليه قراءة امة الله كلثوم بنت محمد بن العالمة ومقابلها زوجها محمد بن محمد بن الحليمة القاطنين بحومة تربة العلاج من قبلة واذعت عليه انه ضربها واساء معاشرتها وهو ينكر ذلك وانها تعالج بيت واحد وتجامع ضرتها ليلا ونهارا تجمعهما واذا تكلمت له في ذلك يضربها ومع ذلك يمسكهما جميعا في البيت والوطء فراعى قاضي الزوج بما ذكر كلفه الصلح وبقي على ذلك مدة عشرة اشهر اهل البادية ومن ضيق المسكن كما كان اذعى به وشاهد له وهو ينكر ذلك ايضا فلم يحصل بينهما وسعاه القاضي المذكور على ذلك واعلمه بانه يتعين لها مسكنا بازاء مسكن ضرتها ليكون السكنى بينهما كما هو معلوم بالشرع ويوفى لها حقها في البيتوتة ويرفع ضرره عنها من ضرب وغيره فمضى وقت بعد ذلك شهر وبعده اشكوا لها ايضا لقاضي مرتين في شهر ماسكم فراعى في بابه بفعل ما امره به الشيخ القاضي ممتثلا من ذلك يزعم بان تلك عادة اهل البوادي ومثله لا يخرج عنها ولا يطيق على بيتين لوفور فلم يرض الشيخ القاضي ايضا بان يطلق المرأة المذكورة او يجعل لها ما امره به اولا فامتنع ايضا امتناعا كليا فلما كان ما ذكر حير القاضي المرأة المزبورة بين ان تطلق نفسها منه او تبقى معه على تلك الحالة فاختارت الطلاق وطلقت نفسها منه طلقة واحدة بائنة بعد البناء بها ملكت بها عصمتها بحضرة من يعرفها شفيعها الفقيه الخ فلما كان ذلك كذلك توجه الشيخ القاضي شاهديه على نفسه الكريمة انه حكم بصحة طلاق المرأة المذكورة من زوجها المزبور وببيانها منه بحضانتها ولاد هامنه قبل تزوجها وبعدها نفقتها المتعرف لها والباقي منه بعد ادكار وثبتا وعليه اداؤه لها وابطل حجته الاقرار الواقع منه وقول صاحب المختصر ولها التطليق بالضرر البين البين ولم تشهد البينة بذلك الخ حكما تاما عاما منهيا شاملا من الشرط والشتى انفذه وامضاه وسوغه وارتضاه واوجب العمل بمقتضاه حكما موجبه وذلك لديه بسببه بعد استعمال ما يجب استعماله فاوعينا وامرنا جميع الولاة والعمال المتصرفين في خدمة الدولة ليقفوا بتنفيذ هذا الحكم وبصحة ما سطر وضع الشيخ القاضي والعاقل خط يده بها فيه وبالسطر الحادي والعشرين بعضة البين منطبقة وبالثاني والعشرين منطبقا ايضا وله ما ملاه واخره الشيخ وبه عرف مصطفى سلامة وفقه الله انه عبد المالك بن الغزيز وفقه الله واجاز الخ محمد بن عاشور قاضي وفقه الله	في ٢ شوال ١٢٨٠ الى ٨ مارس ١٨٦٤ سنة	١٧٢ ١٧٤	Jugement répudiation entre Kalthoum bent Mohammed ben Hadjar et son femme Kaltoum bent Mohammed ben Hadj Ali. Cette répudiation a eu lieu pour cause de mauvais traitement exercés envers Kaltoume. le 17 Mars 1864 reçu 11 f. compris 1 f. de timbre

الحمة احكم وعني بمكم منع الطريق

ملحق رقم : 06

وثيقة رقم : 1953

اعتراف المكرم الحاج محمد بن قدور يوسف
في 3 رجب عام 1281 هو 3 دصانبر سنة 1864

الحمد لله وحده لدى العلامة السيد محمد بن عاشور قاضي شرشال في التاريخ وعدليه
اعترف المكرم الحاج محمد بن قدور قايد يوسف القاطن بشرشال أنه وكل في الفارط
عن التاريخ وكل محمد بن عبد القادر بن الحاج المولود هناك ببلدة التنس ليقبض ثلاثين
دوروا المرتبة بذمة محمد بن أحمد الهجاوي نسبا إلى السيد مالك بن المرحوم
السيد محمد بن موسى الدواني بحكم التفويظ للحاج محمد المذكور على قبض العدد المرقوم
وجعل الحاج محمد المزبور لوكيله محمد بن عبد القادر المسطور خمسة وعشرين فرنك
أجرة على قبض العدد المرقوم والآن قبض الثلاثون دورو المزبورة ونزع منها أجرته
المرقومة مع زوج فرانك أجرة العون على اتيانه بخصمه له وبعث أربعة وعشرين
دوروا وثلاثة فرانك قبضها الحاج محمد بن قدور قايد يوسف المذكور لدينا
معاينة على يد السيد حمدان ترجمان بدار الشرع في التاريخ وبه محمد بن مصطفى
سلماس وفقه الله وعبد المالك بن الغبريني وفقه الله محمد بن عاشور قاضي ....
وفقه الله بمنه أمين ....

الأجرة ثلاثة فرانك منهم الطرجيم

ملحق رقم : 07

وثيقة رقم : 1238

وصية محمد بن أحمد كحل العيون بالثلث لمحمد بن محمد بن عمرو المعروف واعلي
في 2 رجب عام 1285 هو 19 أكتبر سنة 1868

الحمد لله وحده لدى شهيديه والعلامة السيد محمد قاضي شرشال في التاريخ
ابن المرحوم السيد عاشور حضر محمد بن أحمد المعروف
كحل العيون الساكن بالرياض من فحص البلدة المرقومة وأشهد
على نفسه وهو بحال يصح منه الإشهاد شرعا أنه مهمى أتاه أجله المحتوم
وتوفاه الحي القيوم بالثلث من جميع ماله المخلف بعده لحفيده محمد
.....المعروف واعلي وصية تامة وبه عبد المالك الغبريني وفقه الله
.....سلماس وفقه الله محمد بن عاشور قاضي .....
الأجرة

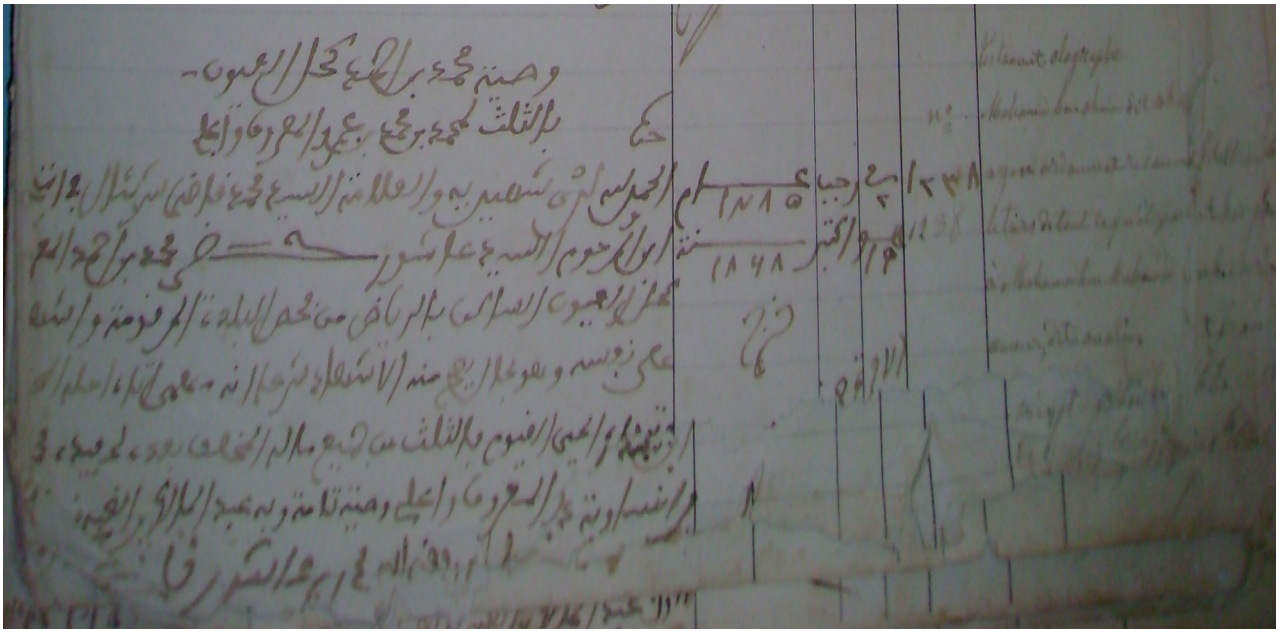

ملحق رقم : 08

وثيقة رقم :2783

اعتراف عايشة ابنت سي إبراهيم البحيري إلى السيد الحاج الغبريني
في 5 حجة عام 1282 هو 20 أبريل سنة 1866

الحمد لله وحده لدى العلامة السيد محمد قاضي شرشال في التاريخ بن المرحوم السيد عاشور
وعدليه والسيد محمد بن هني نيابة حضرت أمة الله
عايشة ابنت المرحوم السيد ابراهيم البحيري الساكنة بشرشال وأشهدت
على نفسها بواسطة معرفيها وهما بن هني المرقوم ومحمد الكبير بن الحاج علي
الوهراني أنها قبضت إلى مكفولها ابن ابنتها سي محمد بن سي محمد بن سي
أحمد بن السيد السعيد الصغير به شهر جميع ما انجر له إرثا من متروك
أبيه وغلة أرضه من بر وشعير وغير ذلك وزيارة جده التي هي
الغفي من موت أبيه إلى التاريخ من المقدم عليه عم جده
وهو السيد الحاج ابراهيم الغبريني ولم يبق له عند المقدم المزبور .....
ذكر من المدة المذكورة شيء اعترافا تاما وهي بالحالة الجايزة شرعا و.....
مشطب وبه محمد بن مصطفى سلماس محمد بن هني نيابة محمد بن .....
قاضي وفقه الله
الأجرة ثلاثة فرنك منها الطرجيم

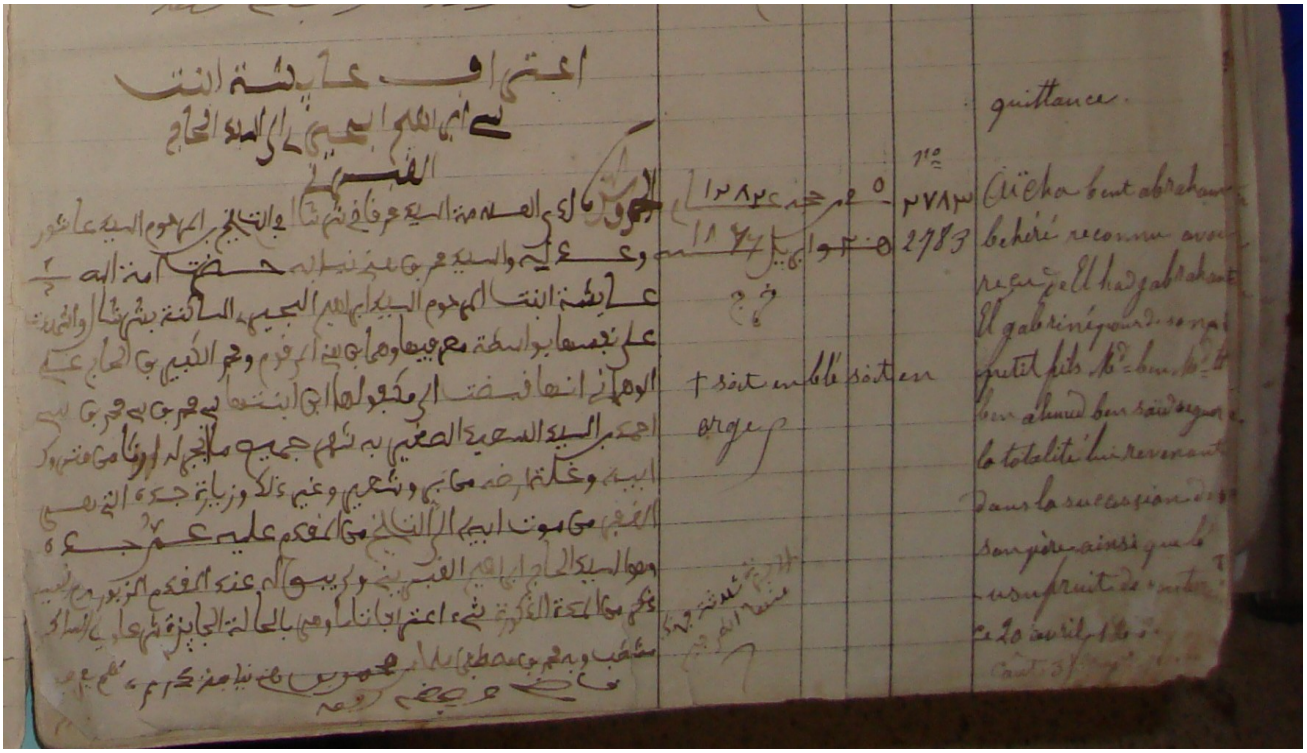

ملحق رقم : 09

وثيقة رقم : 2365

وكالة أمنة بنت الحاج محمد قايد يوسف لزوجها إبراهيم أهلال
في 21 ربيع الأول علم 1282 هو 13 أوت سنة 1865

الحمد لله وحده لدى العلامة السيد محمد قاضي شرشال في التاريخ
ابن المرحوم السيد عاشور وعدايه حضر المكرم السيد
يحي بن محمد بن العقون به شهر وابراهيم بن عايشة البحري حرفة شهدا
بأن أمة الله أمنة بنت الحاج محمد قايد يوسف أشهدتهما على نفسها
وبالأوب عرفت أنها وكلت بعلها ابراهيم بن الحلج محمد أهلال
الجميع قاطنين بالبلدة المذكورة لينوب عنها وبقوم مقامها فيما تطلبه
من أبيها المرقوم على شأن بيع دارها التي باعها لها الكاينة هناك
بقرية اتنس وعلى ما يعرض لها من مخاصمة ومحاكمة وساير فصول الخصام
وكالة تامة مطلقة مفوضة فيما ذكر من اقرار وانكار وقبض وصلح وابراء
بعد إقامة في ذلك مقام نفسها وبدلا من شخصها وقبل الوكيل المذكور
الوكالة المسطورة وألزم بها نفسه وطاقته وبه عبد المالك بن الغبريني وفقه الله بمنه
محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله بمنه محمد بن عاشور قاضي وفقه الله
الأجرة ربعة فرانك ونصف منها الطرجيم

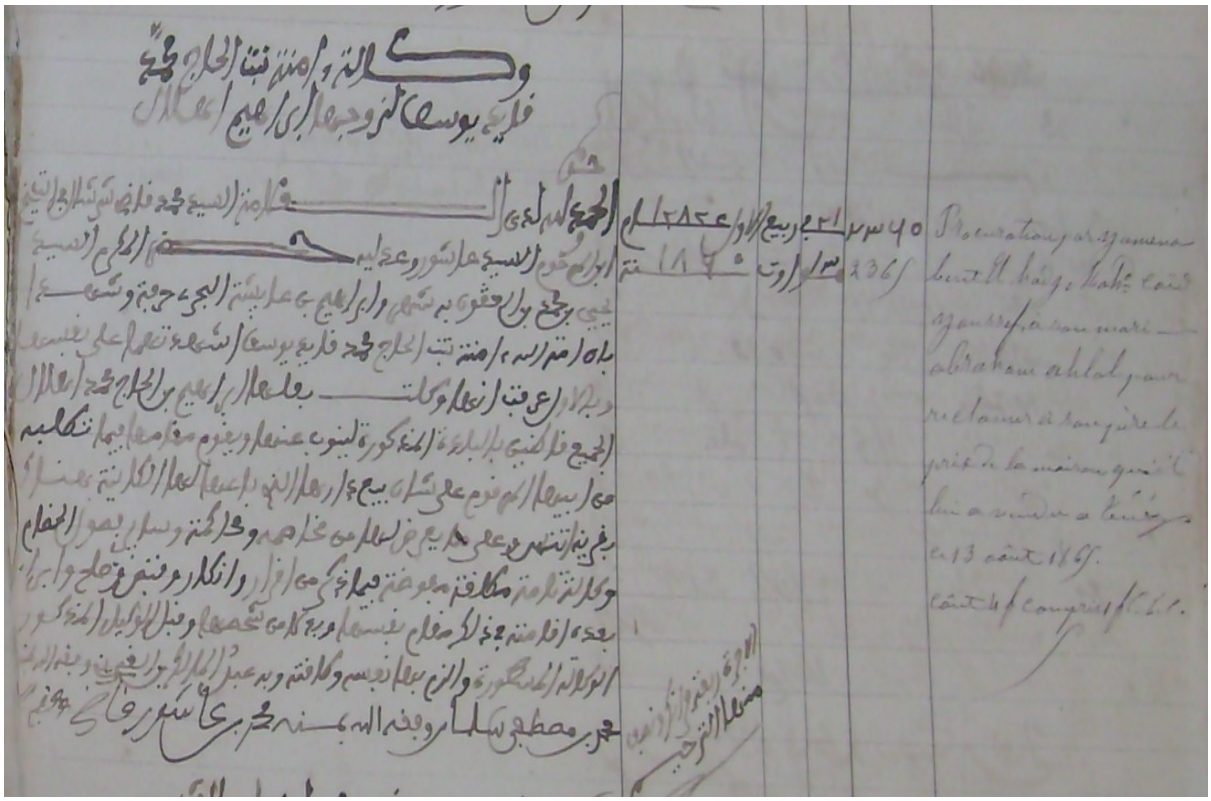

ملحق رقم : 10

وثيقة رقم : 1797

وكالة تسعديت محمد الزروق لشقيقها محمد
في 16 ربيع الثاني عام 1281 هو 18 سبتانبر سنة 1864

الحمد لله وحده لدى العلامة السيد محمد بن عاشور قاضي شرشال في التاريخ وعدليه
حضرت أمة الله تسعديت بنت المرحوم محمد بن الزروق القاكنة
بشرشال وأشهدت على نفسها بواسطة معرفها سي عيسى بن محمد
أنها وكلت شقيقها محمد على عقد نكاحها من محمد بن أحمد
التاوريري وقبل الوكيل الوكالة المذكورة وألزم بها نفسه
وبه محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله بمنه أمين
وعبد المالك بن الغبريني وفقه الله بمنه و
محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه
الأجرة ربعة فرنك منهم الطرجيم

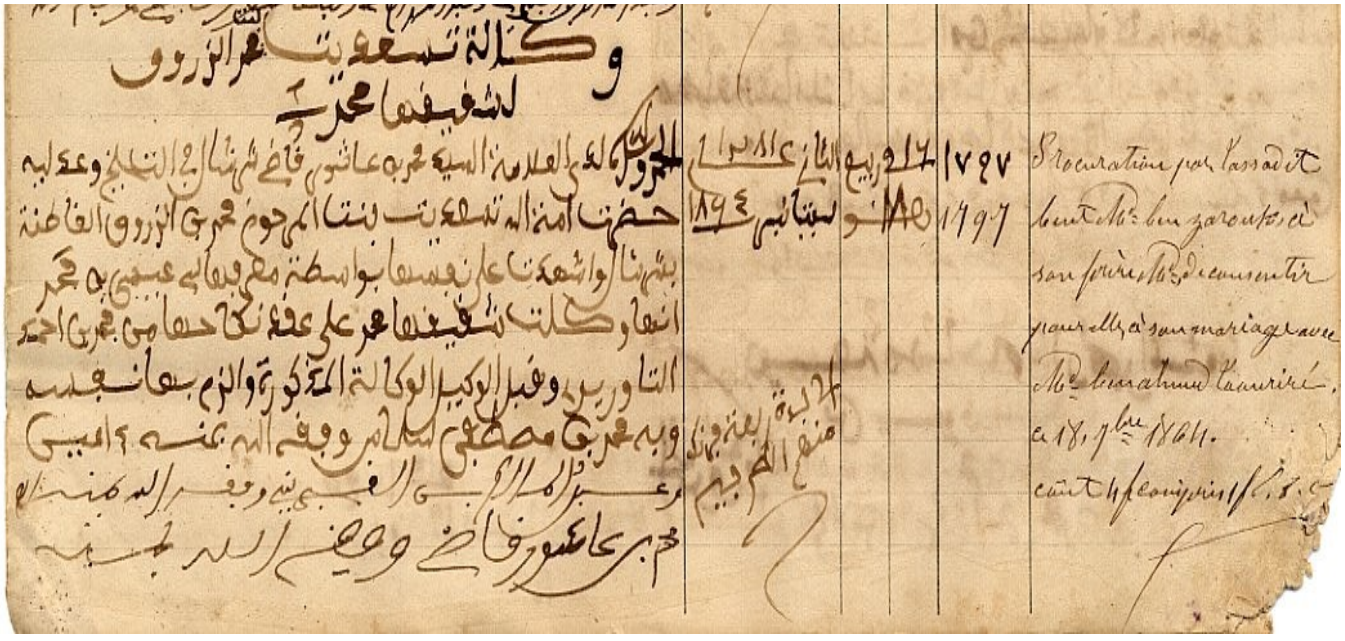

ملحق رقم : 11

وثيقة رقم :3094

تصيير وإعتراف محمد وأحمد ولدا عبد الرحمان بن رجب
لأميهما زهرة بنت اقبرجي
في 12 جمادى الثانية عام 1283 هو 21 أكتبر سنة 1866

الحمد لله وحده لدى شهيديه والعلامة السيد محمد قاضي شرشال في التاريخ بن المرحوم السيد عاشور حضر محمد وشقيقه أحمد ولد المرحوم عبد
الرحمان بن رجب به شهر الساكنان بالبلدة المرقومة الفلاحان حرفة وأشهدا على أنفسهما أنها صيرا جميع الثلثين الذين لهما في الدار القايمة البناء التي بحومت عين اقصيبة في القديم من البلدة المسطورة المشترات من سي الحاج عبد الله بن سي المولود لأميهما أمة الله زهرة ابنت عبد الرحمان اقبرجي به شهرت الساكنة بما ذكر في أربعة وأربعين دوروا فرانساوية التي لها بذمتهما من قبل قيمة ثورين كان استهلكهما لها بالبيع بإعترافهما لدينا وصارا الثلثان
المذكوران كلهما ملكا لها من جملة أملاكها وحازتنها منهما وملكتهما دونهما وحلت فيهما محلهما محل الملاك في أملاكهم وذوي الأموال الصحيحة في أموالهم ونزلت فيهما منزلتهما بعد معرفة الجميع قدر الثمن والمثمن ولم يجهلاه ولا شيء منه وكما أشهدا على أنفسهما أيضا أن كلاميهما المرقومة تحت أيدهما ثوران حمروان اللون وثلاث بقرات اثنان حمروان والثالثة زرقة اللون ملكا لها أيضا من جملة أملاكها يتصرف فيها ذكر بأنواع التصرفات من بيع واغتلال وغير ذلك اعترافا وتصييرا تأمين لدى من ذكر وكلاهما بحالة الصحة والطوع وجواز الأمر كما يجب شرعا وبآخر التاسع مشطب لأنه خطأ وبه عبد المالك بن الغبريني وفقه الله أم محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله بمنه
محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه
الأجرة احدى عشر فرانك منها الترجيم

ملحق رقم : 12

وثيقة رقم : 2700

بيعة أحمد بن حمدين لسي محمد بن سعدون
في 19 شوال عام 1282 هو 6 مارص سنة 1866

الحمد لله وحده لدى العلامة السيد محمد قاضي شرشال في التاريخ بن المرحوم
السيد عاشور وعدله والسيد محمد بن هني نيابة اشترى السيد محمد الساكن
بشرشال الفلاح حرفة بن المرحوم السيد محمد بن سعدون :. من البايع له أحمد الساكن بالبلدة
المذكورة الفلاح أيضا بن المرحوم الحاج محمد بن حمدين الثلثين من جميع أرضه الكاينة له بفحص
شرشال المسمية خروبة الرامي وقدرها على التقريب نحو السبعة
اقطارات يحدها بذكر البايع وتصديق المشتري غربا وقبله بلاد قلمام الفرانصاوي وشرقا
بلاد الرور وهو كمسير بليس كان بشرشال :. وجوفا الطريق الجادة وبلاد مريس :. بثمن
قدره خمسماية فرنك قبضا المشتري لدينا معاينة وذلك كاغد قدر صرفه العدد المذكور
وصار خالصا وأبرأ منه ذمة المشتري وسلم له الأرض بما احتوت عليه من المنافع والمرافق
الداخلة فيها والخارجة عنها ما عد منها ونسب إليها قديما وحادثا وحازها المشتري
منه وملكها دونه وحل فيها محله بعد معرفتهما قدر الثمن والمثمن ولم يجهلاه ولا شيء
منه ثم بعد عقد البيع وإنبرامه تطوع المشتري للبايع مهمى أتاه بمثل الثمن فهو مقال
في بيعه ومبيعه مردود عليه وكما إلتزم البايع إلى المشتري بأداء جميع مصارف هذا
البيع من أجرة ورجست الدمين وغير ذلك لمن يستحقها والكل بالحالة الجايزة شرعا
ومن الثامن به فخرج مثاله البايع من صح من الأصل وبه عبد المالك بن الغبريني وفقه الله بمنه أمين
وبالسطر الخامس نمر بلأنها مشطب هو خطأ وبه ذي الأصل محمد بن هني وفقه الله أمين
محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه
الأجرة إحدى عشر فرانك منها الترجيم

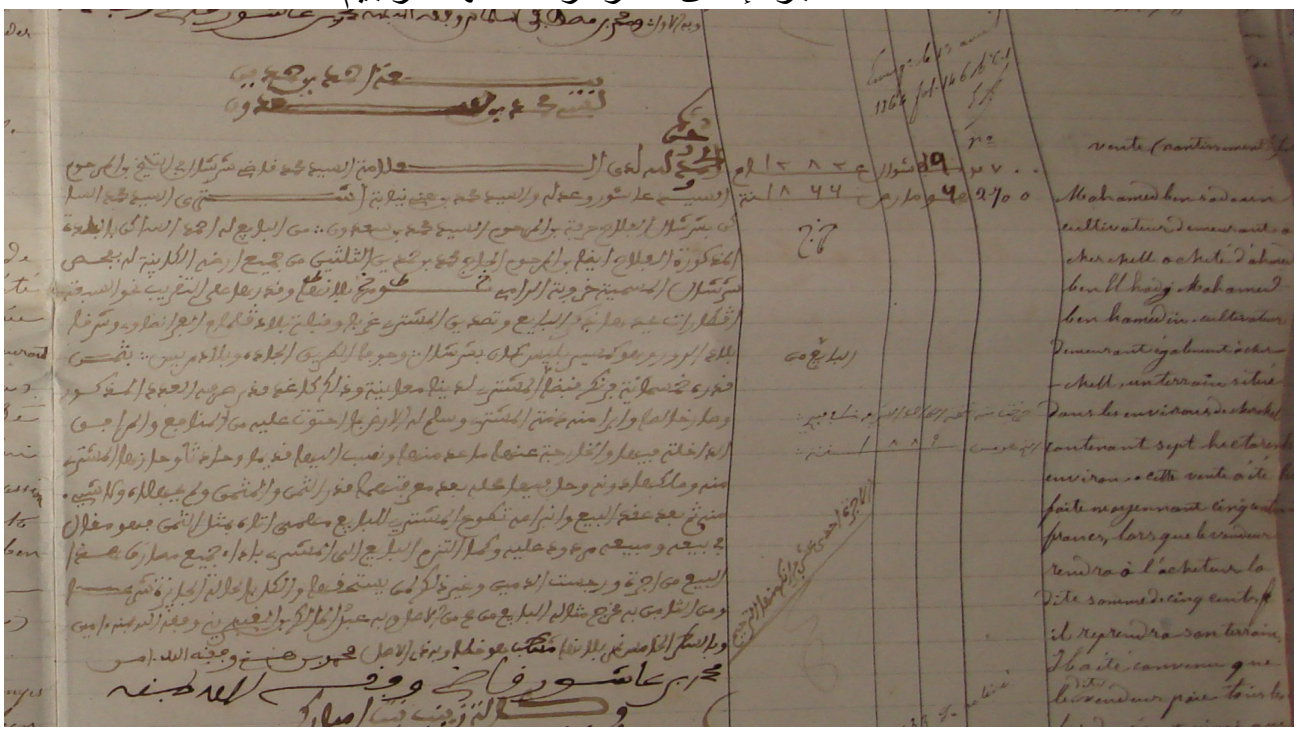

ملحق رقم : 13

وثيقة رقم :1723

شهود أنطوننـي الفرانصاوي Antoniny
في 2 من ربيع الأولى عام 1281 هو 5 أوت سنة 1864

الحمد لله وحده لدى العلامة السيد محمد بن عاشور قاضي شرشال في التاريخ
وعدليه شهد محمد بن صالح القهواجي وابراهيم بن محمد بن أفريحه
القاطنين بشرشال بأن أمة الله خيرة بنت أودالي المتوفية
بشرشال أقبضت لديها في قايم حياتها وثيقة دارها
التي ردها لها البايلك الفرانصاوي الكاينة لها ببلد شرشال لموسي أنطوننـي الفرنصاوي
في مقابلة ثمانية دور كانت ترتبت له عليها من كراء داره
لها هذه صفة شهادتهما لا يشكون في ذلك ولا يرتبون قيدتها
لموردها وطالبها منهما أنطوننـي المزبور ومن السطر الخامس
مخرج مثاله الكاينة ببلد شرشال وبه محمد بن مصطفى سلماس
وعبد المالك بن الغبريني وفقه الله أم محمد بن عاشور قاضي وفقه الله
الأجرة سبعة افرنك منهم الطرجيم

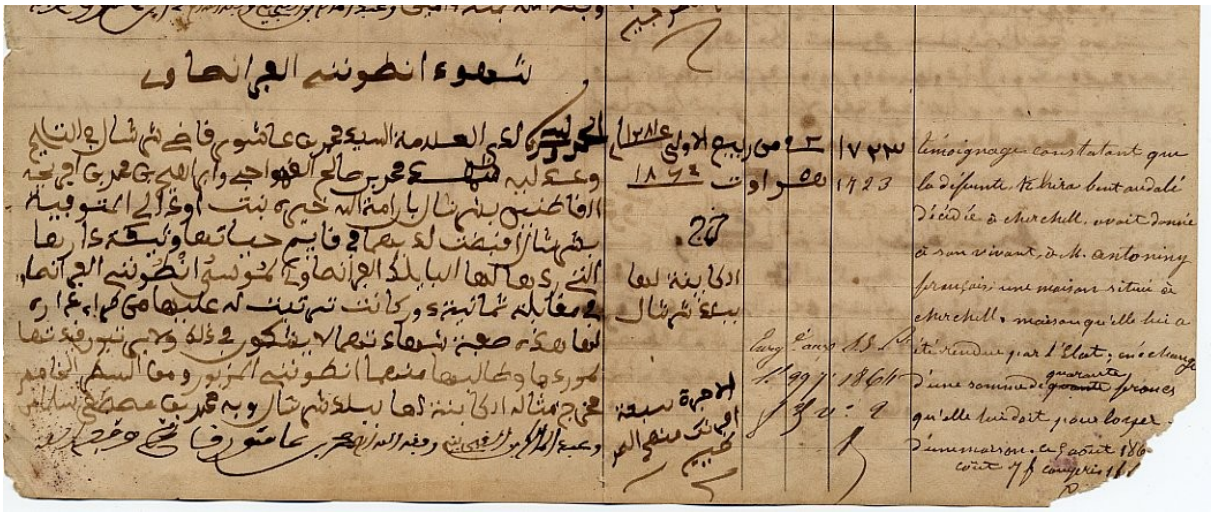

ملحق رقم : 14

وثيقة رقم :2991

في 20 ربيع الثاني عام 1283 هو 31 أوت سنة 1866

صلح سي محمد بن محمد بن دحمان مع محمد بن الحاج قويدر أبو دوحه
الحمد لله وحده بعد وقوع النزاع والخصام بين المكرمين وهما محمد بن
الحاج قويدر المعروف أبو دوحه الساكن بشرشال :. وسي محمد بن محمد بن دحمان
الساكن بالقرنوش من عرش شنوة الفلاحان حرفة فمن دعوة الأول وأن
له ثور أحمر قيمته عشرون دوروا وديعة عند الثاني وهو مكنه بيد خاله
محمد بن سعيد القاطن بتغرمين م العرش المرقوم يحرث عليه من غير أن يأذن
له في ذلك وفرط فيه حتى مات والآن أراد أخذ قيمته أن أسعفه الشرع
إلى ذلك والثاني يصدقه في اعطاية لمن رقم وفي الحرث والموت إلا أنه
يدعي هو الذي أمره أن يودي الثور لمن شاء لأجل أن يتعلم وطال بينهما
النزاع فيما ذكر إلى أن آل أمرهما معا لدى العلامة السيد محمد
قاضي شرشال في التاريخ بن المرحوم السيد عاشور وشاهديه وأدلى كل واحد
منهما بدعوته المرقومة وفاه بمقالته المفهومة لديه صانه الله فلما
أن سمع كلامهما وفهم حجتهما جملة وتفصيلا تأمل في القضية المذكورة
تأملا كافيا وأمعن نظره فيها إمعانا شافيا فظهر له وإن الصلح
في النازلة هو الأليق لكونهما من ذوي الفضل الرحم فدخل بينهما من يريد
الأجر والثواب وندبهما للصلح الذي سماه الله خيرا فإنتدبا إليه واصطلحا
صلحا صفته بأن دفع الثاني للأول سبعة دوروا معاينة وافترقا على براة
الذمم وكلاهما على الطوع والرضى والحالة الجايزة شرعا لدى من ذكر
وعرفه وبالرابع عشر مشطب وبه عبد المالك بن الغبريني وفقه الله بمنه أمين
محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله بمنه محمد بن عاشور قاضي وفقه الله
الأجرة ستة فرانك منها الترجيم

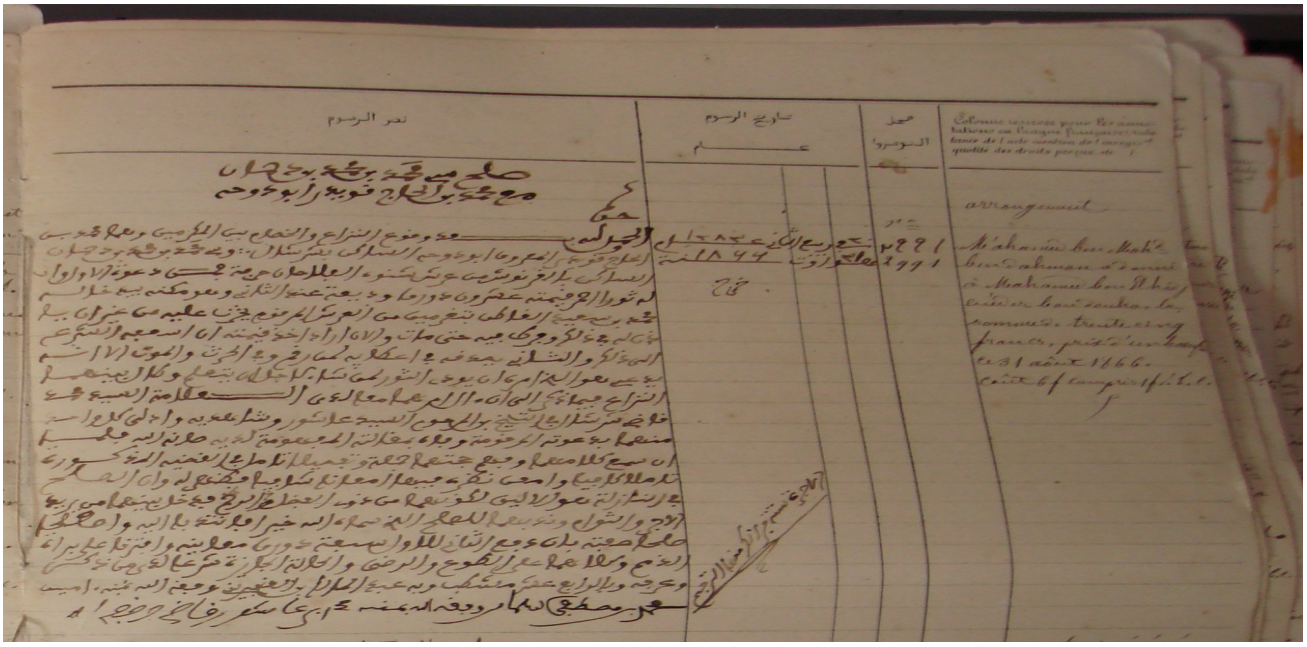

ملحق رقم : 15

وثيقة رقم :2243

صلح الحسن بن علي اللمداني مع أولاد محمد بن مالك البركاني
في 1 محرم عام 1282 هو 26 ماي سنة 1865

الحمد لله وحده حضر السيد محمد بن سي محمد بن عبد المالك
البركاني وأخيه سي أحمد القاطنان بالزاوية من عرش بني مناصر :. وادعيا على الحسن
بن علي اللمداني السبايسي القاطن الآن بشرشال بأربعة عشر دورو فرانصاوية باقيت
لهما بذمته من قبل ثمن بقر ذكر كحل اللون باعاه له بثمانية وثلاثين دورو فرانصاوية
قبضا منه أربعة وعشرون دورو وبقيت لهما بذمته أربعة عشر دورو المذكورة
يريدان قبضها منه :. والحسن بن علي المسطور يصدقهما في ذلك إلا أنه يدعي أن
البقر المرقوم لما اشتراه عليهما مكث عنده نحو الثمانية عشر يوما ومات بسبب
مرض فيه وله على ذلك بينة وأنكراه الأولان فيما رقم وطال بينهما النزاع والخصام
في ذلك إلى أن آل أمرهما لدى العلامة السيد محمد
قاضي شرشال في التاريخ الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه بن المرحوم السيد
عاشور وعدليه وأدلى كل واحد لديه حفضه الله بدعوته المرقومة وفاه بمقالته
المفهومة كما رقم فوقتيذ دخل بينهما من يريد الأجر والثواب من المالك الوهاب
وندبهما إلى الصلح الذي سماه الله خيرا فإنتدبا إليه وعول عليه واصطلحا
وندبهما إلى الصلح الذي سماه الله خيرا فإنتدبا إليه وعول عليه واصطلحا
صلحا صفته بأن كل واحد منهم أسقط حجته على صاحبه فيما ذكر بحيث لم يتبع
كل منهم الآخر وأسقط الأولين على الثاني الأربعة عشر دورو المسطورة والثاني
أسقط نزاعه عليهما في العيب المرقوم صلحا تاما لازما لمن ذكر لجميع الدعاوي فيما رقم
طال الزمان أو قصر وكلهما على الطوع والرضى وجواز الأمر كما يجب شرعا لدى من ذكر
وعرفه وبه عبد المالك بن الغبريني أم :. محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله
محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه

الأجرة ستة فرانك منها الترجيم

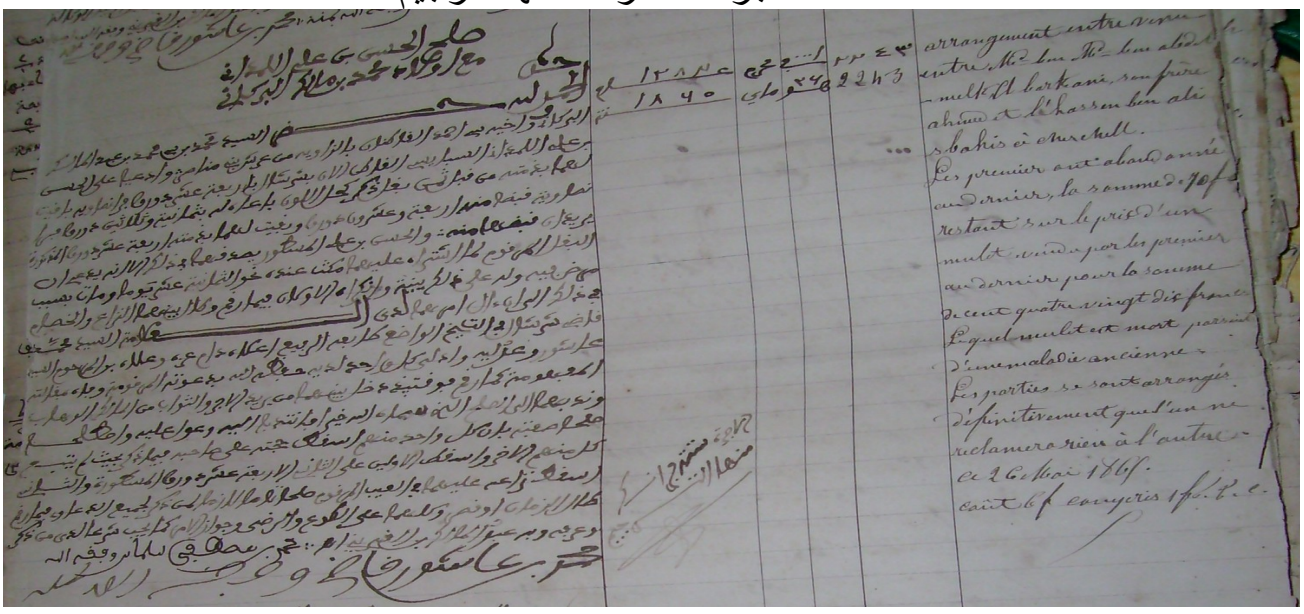

ملحق رقم : 19

وثيقة رقم : 3178

بيع أرض إلى السيد محمد بن حمدين
في 1 من شعبان عام 1283 هو 9 دصانبر سنة 1866

الحمد لله وحده لدى العلامة السيد محمد قاضي شرشال في التاريخ بن المرحوم السيد عاشور وشاهديه
ابتاع على بركة الله تعالى وحسن عونه السيد محمد بن الحاج أحمد بن حمدين العطار حرفة
من البايع له محمد الصغير ابن عمه حمود بن حمدين الجارنطي حرفة الساكنان بالبلدة المذكورة
جميع النصف من الأرض المسمية تالمات الكاينة له بواد النصاره من فحص البلدة المذكورة
وعمالتها قدر جميعها نحو القطارين على التقريب بثمن قدره ماية فرانك
قبضها من المشتري بإعترافه وسلم الأرض المبيعة بما إحتوت عليه من المنافع
والمرافق الداخلة فيها والخارجة عنها ما عد منها ونسب إليها قديما وحادثا من المشتري
وحازها منه وملكها دونه وحل فيها محله بعد معرفتهما قدر الثمن والمثمن ولم
يجهلاه ولا شيء منه والمرجع بالدرك والإستحقاق حيث يجب بيعا صحيحا جايزا ناجزا
بتا بتلا صحت عقدته وامبرمت صفقته فلا شيء يفسده سالما من الشرط
والثنيا والخيار وساير المبطلات بأسرها والأغيار يحد جميع الموضع المذكور بذكر البايع
وتصديق المشتري شرقا وغربا وقبلة بلاد المشتري وجوفا بلاد الحاج محمد أغبال
فتم البيع بينهما على واجب الكتاب والسنة والخير الشامل من الله والمنة وبه محمد بن مصطفى
سلماس وفقه الله بمنه عبد المالك بن الغبريني وفقه الله بمنه وكرمه أمين أم
محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه

الأجرة ثلاثة فرانك منها الطرجيم

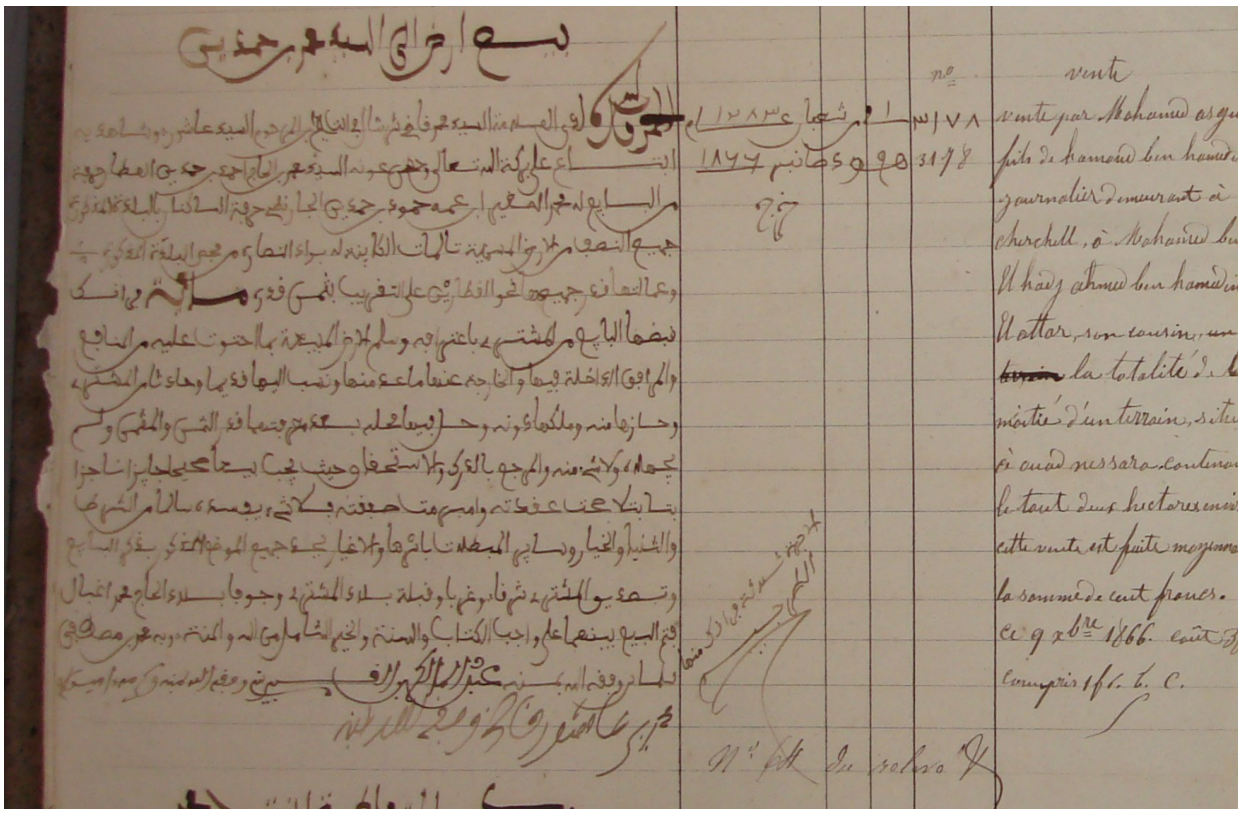

ملحق رقم : 20

وثيقة رقم : 1885

تزويج محمد بن محمد بن عبد الله بعشورة بنت محمد بن عايشة
في 22 جمادى الأولى عام 1281 هو 23 أكتبر سنة 1864

الحمد لله وحده لدى العلامة السيد محمد بن عاشور قاضي شرشال في التاريخ وعدليه
تزوج محمد بن محمد بن عبد الله المعروف الشناوي القاطن بالبلدة
المذكورة مخطوبته أمة الله عاشوراء بنت محمد بن عايشة القاطن بواد النصارى
بقرب شرشال البكر البالغة في سنها حد التزويج بشهادة السيد حمدان والسيد
محمد بن حمدين الحل لنكاحها صداق قدره أربعماية زيانية العدد قدرها اثنين وأربعين
دور أفرانصاوية أنكحها إياه أبوها المذكور وقبل الزوج النكاح وإرتضاه لنفسه
بما سمي به فدفع السيد محمد بن المرحوم الحاج أحمد بن حمدين
العطار من الصداق المذكور لأب الزوجة سبعة عشر دور من ماله الخاص له تطوعا
منه عن الزوج حسبة لله من غير رجوع عليه وقبلها منه
الزوج قبضها الأب منه بإعترافه وأربعة دور مقاصة حوايج الزوج كما هي
عادة البلدة المزبورة تلك جملة الشطر الحال من الصداق وبقي بذمة
الزوج إحدى وعشرين دور كالي منتظر إلى مضي لأربعة أعوام آتية بعد
التاريخ فتم النكاح بينهما على واجب الكتاب والسنة والخير الشامل من الله
والمنة ومن السطر الخامس مخرج قدره مثاله وبالسابع والتاسع مشطبين
الأول حمدين والثاني سبعة وبه محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله بمنه أمين
وعبد المالك بن الغبريني وفقه الله بمنه أم محمد بن عاشور قاضي وفقه الله
الأجرة ستة فرانك منهم الطرجيم

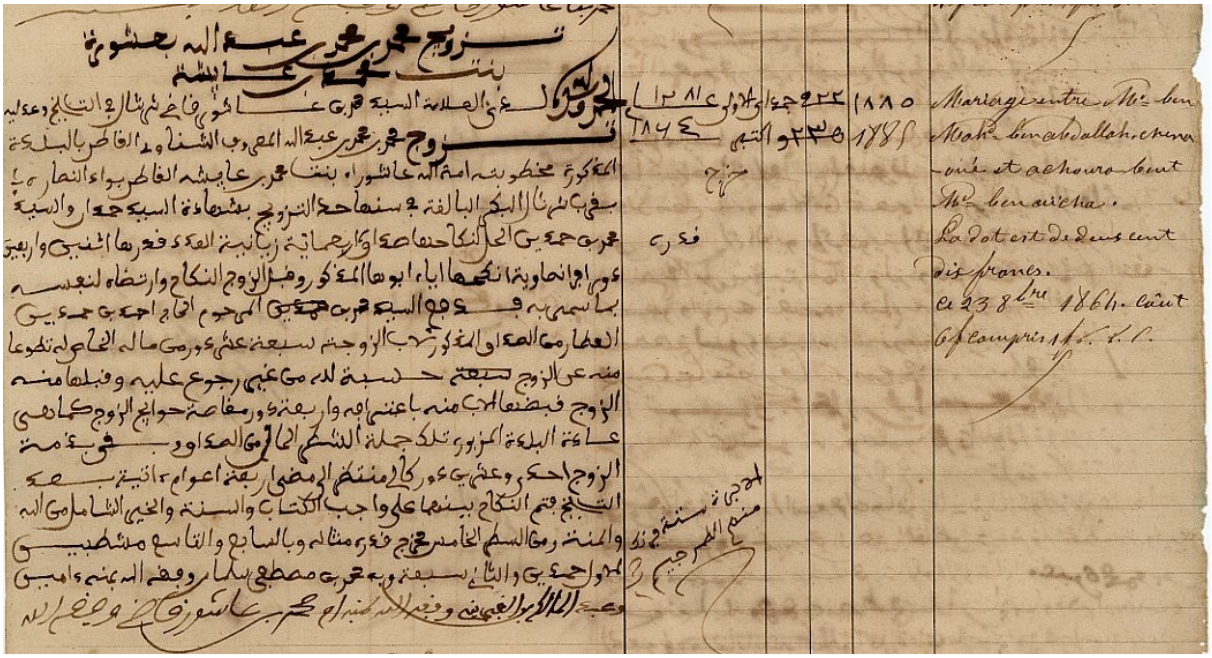

ملحق رقم : 23

وثيقة رقم : 1246

رســـــــــــــم صـــــــــــــــداق

في 9 رجب عام 1285 هو 27 أكتبر سنة 1868

..... الحمد لله وحده بعد أن تزوج السيد محمد الصغير ابن السيد
.... نجل البركة المتبرك به السيد إبراهيم الغبريني الساكنان بشرشال نفعنا
به أمين بنيابة أخيه السيد إبراهيم أمة الله السيدة أمنة ابنت المرحوم
.... السيد أحمد بن السيد موسى بن مخلوف العاقد عليها عمها السيد
..... موسى مخلوف الساكنان بفرقة العربي من عرش شنوة على صداق قدره
إثنى عشر ماية زيانية العدد قدرها ماية دوروا وستة وعشرون دوروا
فرانساوية وخادم شرط بستين دوروا وغليلة بثلاثين دوروا وحزام
مذهب بخمسة عشر دوروا وأربع فردات أمسايس ذهب بعشرين دوروا
للعشى مع ثمانية أزواج مقفول ذهب للعشا أيضا على أن يودي لها
الشطر من الصداق مع الشروط المذكورة قبل البناء بها ويبق الشطر
الثاني من الصداق كالي منتظر إلى مضي أربعة أعوام آتية بعد التاريخ حسبما
هو مبين برسم التزويج الذي هو بعدالتنا مؤرخا في 20 حجة عام 1283
نومره 0204 البيان التام الآن حضرا نايب الزوج وعم الزوجة
لدى شهيديه والعلامة السيد محمد بن مصطفى سلماس نايب الأحكام الشرعية
.... ببلاد شرشال المرقومة في التاريخ والسيد محمد بن هني نيابة وبمحضر السيد حمد
الجاكم :. والسيد إبراهيم بن مامي والسيد حميد الحاكم ودفع نايب الزوج
لنايب الزوجة جميع الصداق نقده وكاليه وبيان ذلك أوله

أمضرباتين ومطراحين	003200
ثم زوج إيزور للفراش	002000
ثم أربعة مخايد أمجونح	005600
ثم مسند أمجونح أيضا	003550
	014350
ثم تعجيره مجونح أيضا	004000
ثم إيزار الحط مخدوم بالحرير	006000
ثم أزويج إيزور مذهبين	008200
	032550
ثم قطاعياتين أمعرش	025000
ثم كله ترتاق	001500
	059050
ثم مقاصة حوايج الزوج كما هي عادة البلاد	006000
جملة الدفع المرقوم بضم بعضه لبعض	065050

..... في جميع الصداق نقده وكاليه ودفع جميع الشروط المرقومة إلا أن الخادم
دفع في قبلها أرديف ذهب وصارت خالصة في الجميع بواسطة عمها 033000

ثم بيان حوايج الزوجة المرقومة أوله
إثنان وعشرون قمجة شاش 012500
ثم تسعة قمجة شاش مطروز بالحواشي 007500
زوج قمايج واحدة بالذهب والأحرى حرير 010000
ثم فريملاتين مجونح ذهب 007500
أغليلة مجونح أمعرش 012500
صروال الدار مجونح 006000
056000

ثم أربعة أفوط حرير 010000
أربعة محارم واحدة منهم ذهب 004000
ثم أربعة غلايل أمنور وخمسة فراميل أيضا 004000
عشرة سراويل أمنور وبليطة 010000
ثم خلخال فضة 007500
أزويج بزايم فضة وبزيمة ذهب 003000
ثم سبعة أزواج وفردة مقفول الجميع ذهب 020000
أربعة عشر سلطاني ذهب قديم
صندور 003000
جملة الحوايج المرقومين بضم بعضهم لبعض فتم 117500
النكاح بينهما على واجب الكتاب والسنة والخير الشامل من الله والمنة
وبه عبد المالك بن الغبريني وفقه الله بمنه وكرمه أمين أمين
محمد بن هني نيابة وفقه الله بمنه محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله
الأجرة ستة فرانك منها الترجيم

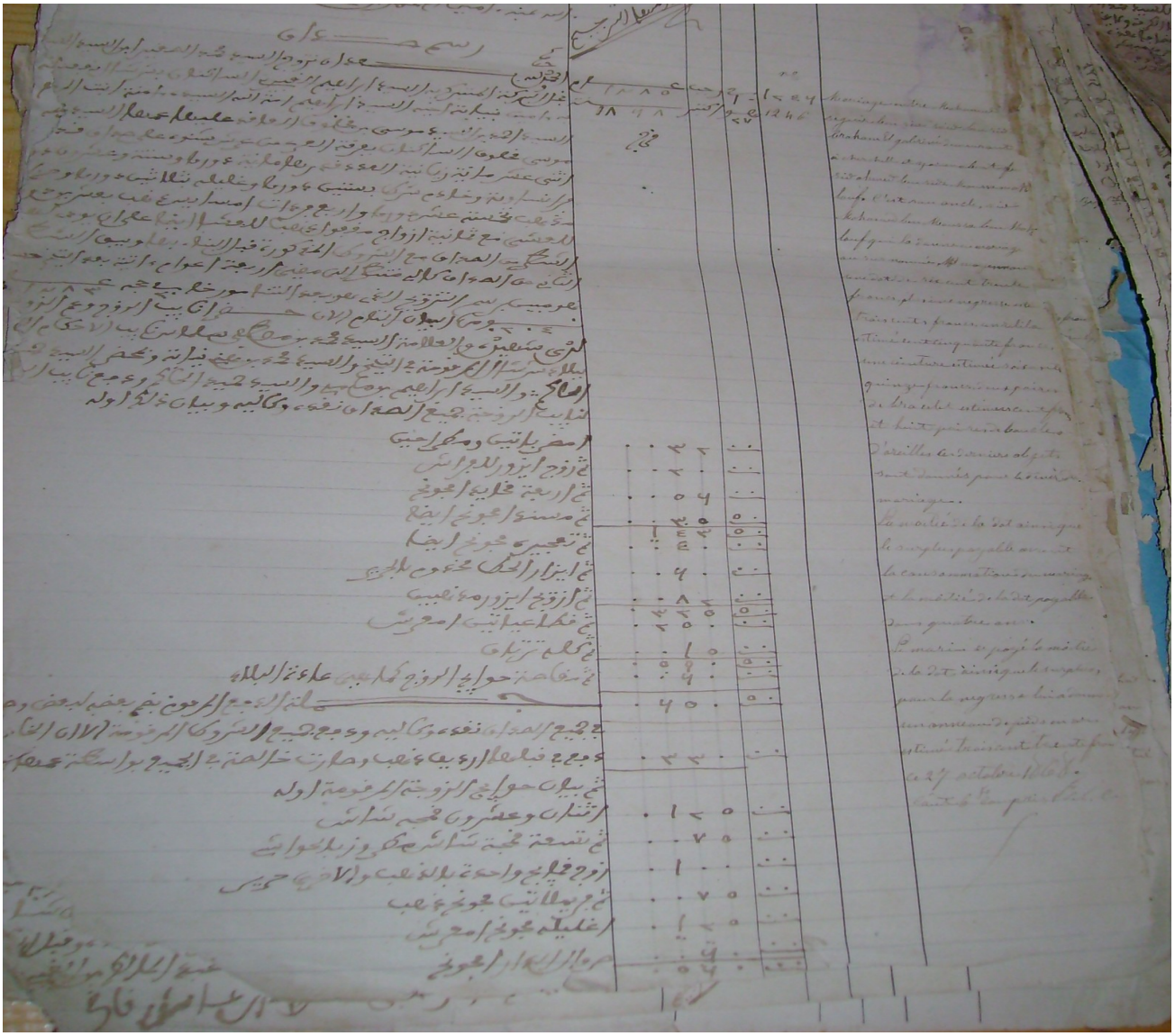

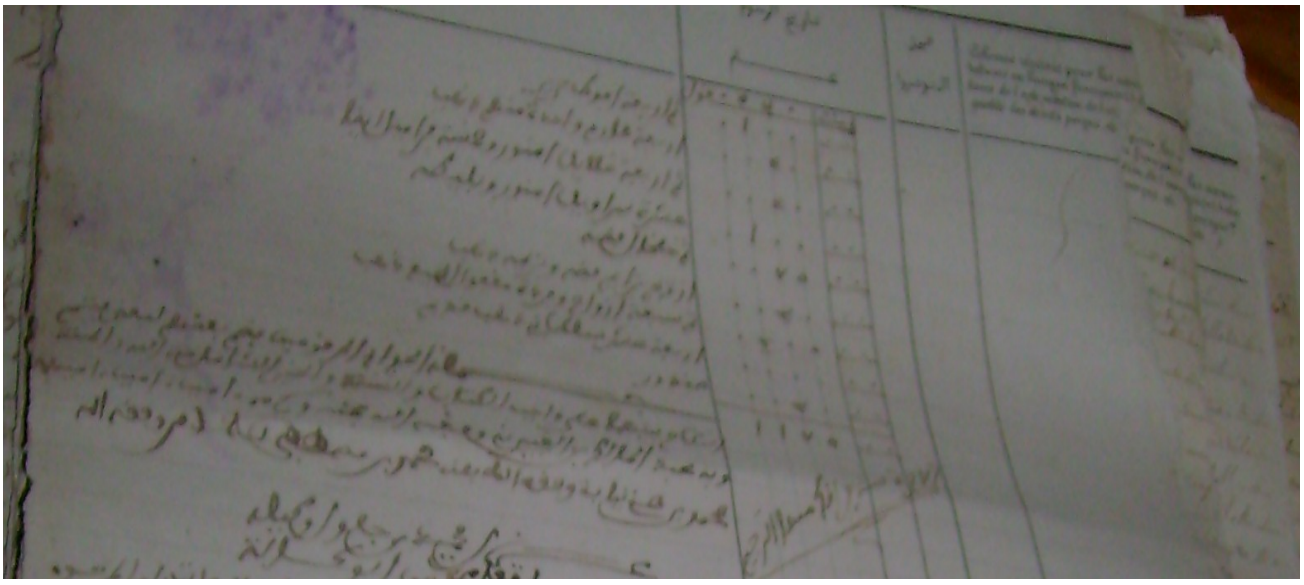

ملحق رقم : 24

وثيقة رقم : 1622

تزويج محمد بن محمد قرامي بآمنة بنت محمد بن دورده

في 23 حجة عام 1280 هو 29 ماي سنة 1864

الحمد لله وحده لدى العلامة السيد محمد بن عاشور قاضي شرشال في التاريخ وعدليه
تزوج على بركة الله الشاب المكرم محمد بن محمد
قرامي بنيابة عمه محمد بن دورده الفحار مخطوبته وكريمته أمة الله آمنة بنت
محمد بن دورده الخراز الجميع كلهم قاطنين بالبلدة المرقومة البكر البالغة
في سنها حد التزويج بشهادة محمد بن دورده الفخار الحل لنكاحها صداق
قدره ثمانماية زيانية العدد التي قدرها أربعة وثمانين دور فرانصاوية
وأغليلة شرط بعشرة دور وحزام شرط أيضا بخمسة دورو وستة دورو للعشا
كما هي عادة البلاد نفذ الزوج المذكور للزوجة المزبورة بحضور نايبه المرقوم
وأبي الزوجة عن بنته أول ذلك

أمضربة ومطرح بخمسة عشر فرانك	001500
وزوج إيزور مالطي للفراش بخمسة عشر فرانك	001500
وزوج أمخايد كمخة بخمسة وعشرين فرانك	002500
وزوج قطاعية أمنور قيمتهم عشرين فرانك	002000
إيزار باب البيت أمنور بعشرة فرانك	001000
	008500
خلخال فضة بسبعين فرانك	007000
أربعة أزواج مقفول ذهب قيمة الجميع بخمسة وتسعين	009500
خمسة وعشرين دراهيم ناضه	002500
مع مقاصة حوايج الزوج كما هي عادة البلد	004000
	031500
منها ماية فرانك واحدة وخمسة فرانك في مقابلة الشروط والعشا المذكورين	010500
وبقي مايتين فرنك وعشرة فرانك في مقابلة النصف من الصداق المعجل ونفي النصف مؤجل إلى مضي أربعة أعوام آتية بعد التاريخ	021000
وما منح الأب لإبنته أول ذلك	
إثنى عشر أقمجة شاش منهم زوج حرير قمتهم ماية فرانك	010000
وستة سراويل أمنور قيمتهم ثلاثين فرانك	003000
زوج أغلايل أمنور قيمتهم عشرين فرانك	002000
تنشيفة للحمام وبنيقة ومحرمة بثلاثين فرانك	003000
أزويج مقفول ذهب بحمسة وعشرين فرانك	002500
	020500

أنكحها إياه أبوها بحكم الجبر ورضي بالزوج والصداق
وقبل نايب الزوج المذكور النكاح وإرتضاه لمن ذكر فتم
النكاح بينهما على واجب الكتاب والسنة والخير الشامل
من الله والمنة وأما الثلاثة الأسطار الذي بأعلاه مكتوب
عليهم خط لأنهم خط وبه عبد المالك بن الغبريني وفقه الله
وعبده محمد بن هني نيابة محمد بن عاشور قاضي

الأجرة ستة فرانك منهم الطرجيم

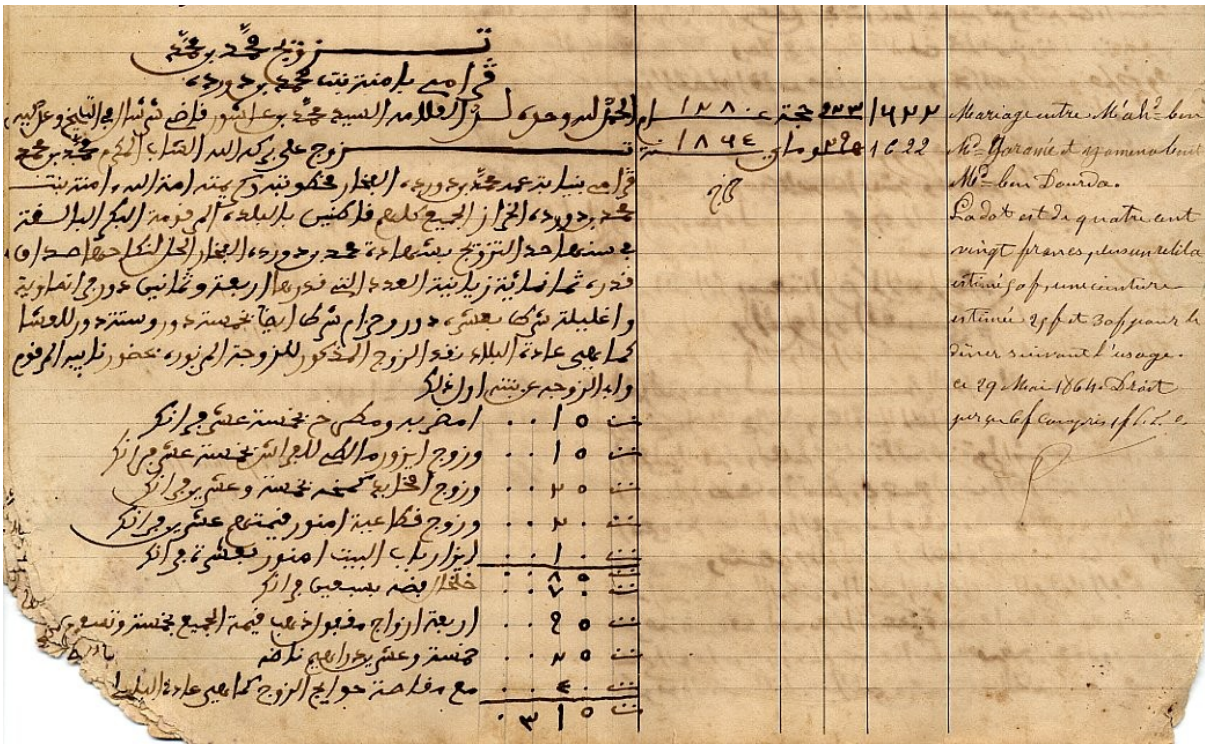

Mariage entre M'ah^d bin M^d Garnaout et ya mena bint M^d bin Douida.
Droit et quatre vingt francs plus un mille certificat d'inscription 2 f. et 30 f. pour le timbre suivant l'usage.
ce 29 Mai 1864. Droit pour un f. de Compris 1 f. 80 c.

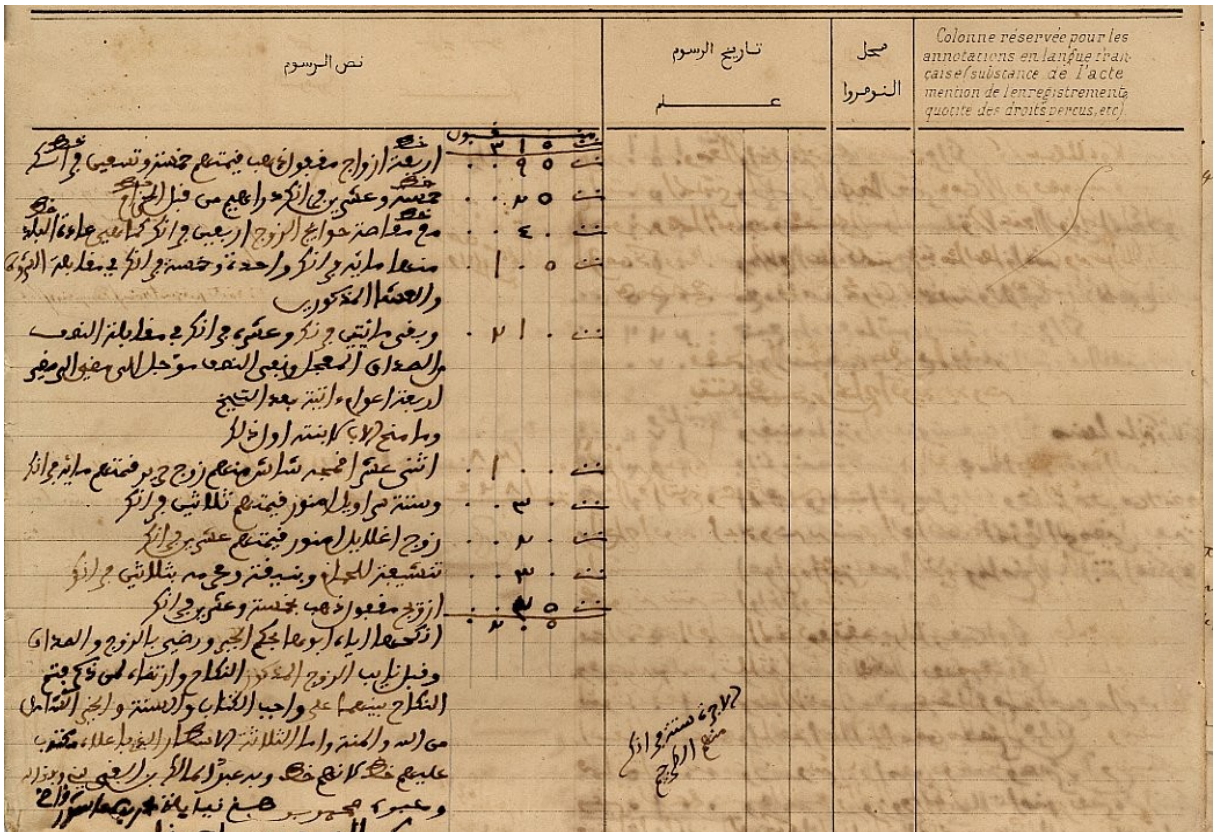

ملحق رقم : 25

وثيقة رقم : 3064

تزويج إبراهيم بن السيد محمد أزراري بالزهرا ابنت إبراهيم أهلال

في 28 من جمادى الأولى عام 1283 هو 7 من أكتبر سنة 1866

الحمد لله وحده بمحضر شاهديه والعلامة السيد محمد قاضي شرشال في التاريخ ابن المرحوم السيد عاشور تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه إبراهيم بن السيد محمد بن إبراهيم أزراري بنيابة أبيه الساكنان بالبلدة المذكورة مخطوبته وكريمته أمة الله الزهرا ابنت إبراهيم أهلال الساكنة بالبلدة المزبورة البكر البالغة في سنها حد التزويج بذكر أبيها الحل لنكاحها صداق قدره ثمانماية زيانية العدد قدرها أربعة وثمانون دورو أفرانساوية معى غليلة شرط قيمتها خمسة عشر دوروا وحزام مذهب قيمته ستة دوروا وستة دوروا للعشى أنكحها إياه أبوها وقبل أبي الزوج النكاح وإرتضاه لإبنه بما سمى به فتم النكاح بينهما على واجب الكتاب والسنة والخير الشامل من الله والمنة فدفع أبي الزوج إلى أبي الزوجة من الصداق المذكور أول ذلك

مضربة ومطرح	01500
ثم إزارينللفراش	01500
ثم مخدتين ومسند من القسطلات عمارتهم صوف	04000
ثم إيزار شاش مطروز	01000
ثم قطاعيتين ترتاق منور	02000
ثم مقاصة حوايج الزوج	04000
ثم خلخال فضة	06000
ثم فردتان مقفول ذهب صغيرتان	01000
جملة مادفع مع المقاصة مايتان فرنك وعشرة فرانك	21000

تلك جملة الشطر الحال :. وكما دفع الشروط المذكورة بإعتراف أبي الزوجة وبقي شطر الصداق وهو إثنان وأربعون دوروا كالي منتظر إلى مضي أربعة أعوام آتية بعد التاريخ ثم بيان حوايج الزوجة بإعتراف الأبوين أول ذلك

ثمانية وعشرين قمجة منها إثنان حرير الجميع بستة وثلاثين دوروا	18000
ثم تنشيقتان :. وثلاث فرملات :. وثلاثة أغلايل منور قيمة الجميع	06000
ثم إحدى عشر صروال منور مع بليغة صوف :. مع ابنيقة متاع الحمام الجميع	07650
جملة ذلك :. وبه محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله عبد المالك بن الغبريني وفقه الله بمنه	31650

محمد بن عاشور وقاضي وفقه الله بمنه

الأجرة ستة فرانك منها الطرجيم

Mariage entre abraham
ben chah zerah et
Zahra bent abraham
ahlal.

Le dot est de quatre cent
vingt francs plus une bibla
De la valeur de 7 francs une ceinture
estimée 3 osfet 3 osf pour
le Dîner.

ce 7 8bre 1866.

Coût de Comptes ff. c.

ملحق رقم : 26

وثيقة رقم :170

حكم صحة طلاق يمونة بنت سي ابراهيم البحيري من زوجها سي أحمد الشاطبي

في 19 رمضان عام 1280 هو 27 فيري سنة 1864

الحمد لله وحده نحن نابليون سلطان الفرنصاويين بفضل الله وّإرادة كافة الجنس الفرانصوي السلام
على من هو موجود في الحال ومن سيوجد في المنال لدى العلامة السيد محمد بن عاشور قاضي
شرشال في التاريخ الواضع طابعه الرفيع فيه وعدليه ترافع المكرم العربي القليل
القاطن بالبلدة المذكورة بحكم الوكالة الثابتة له شرعا من أمة الله يمونة بنت سي ابراهيم البحيري
القاطنة بفرقة الشرفة من عرش شنوة ومقابله زوجها السيد أحمد بن محمد الشاطبي القاطن
بالفرقة المذكورة الفلاح حرفة فإدعى الأول على الثاني بأنه أضر بزوجته المذكورة بسوء عشرتها
وضربها هو وأخوه سي محمد ضربا مبرحا حتى أشرفت به على الهلاك وأنكره الثاني في ذلك إنكارا كليا
ثم قال هي شتمتنا بكلام لا يقال فأمر الشيخ القاضي الوكيل بأن يأتي بمن يرى الضرب بلحال ....
موكلته المذكورة وذلك بعد حضورها بالمحكمة الشرعية وبيان أثر الضرب بترادفها .....
وتغير وجهها وتفوهت لدينا فإن وقع انقضاء أجلي فمن أجل ذلك الضرب فإخترنا ...
نسوة مسنات ممن يوثق بهن وهن الزهرا بنت يحي القليعي وفاطمة بنت بن أحليمة
اتلكماست وحليمة بنت بن زايد وعايشة خيضرة وشهدن بأنهن رأوا لحم المرأة
المذكورة كله مغير بالضرب التغير الفادح الضار للجسد الذي يحتمل وقوع هلاكها
بسببه فلما كان الأمر ما ذكر والشأن ما عليه فسر وسطر أمر الشيخ القاضي الزوج بأن
يطلق زوجته المذكورة فإمتنع امتناعا كليا وذلك بعدما طلب إسقاط نفقة
بنته منها فإمتنعت من ذلك ثم القاضي المذكور خير الزوجة المذكورة بأن تطلق نفسها
من زوجها المذكور أو تبقى معه على تلك الحالة فإختارت الطلاق وطلقت نفسها منه طلقة واحدة
باينة بعد البناء بها ثم أشهد الشيخ القاضي المذكور شاهديه على نفسه
الكريمة أنه حكم بصحة طلاق يمونة المذكورة من زوجها
سي أحمد المسطور وببيانها منه بجميع صداقها نفذه وكاليه وعليه أداو
الكالي المذكور الذي قدره خمسة وثلاثين دور لها بإعترافه ولا تبرأ ذمته إلا بدفع
جميع العدد المذكور لها وأبطل حجته لقول المؤلف ولها التطليق بالضرر البين ولو لم
تشهد البينة بتكراره حكما تاما أنفذه وأمضاه وسوقه وارتضاه وأوجب العمل
بمقتضاه صح عنده موجبه وتم لديه سببه بعد استعمال ما يجب استعماله
قد أوصينا وأمرنا جميع الولات والعمال المتصرفين في خدمة الدولة ليقفوا بتنفيذ
هذا الحكم بصحة ما سطر وضع الشيخ القاضي والعادل خط يديهما فيه
وبأول السطر السادس هذه الصفحة فخرج مثاله من زوجها المذكور فهو منه وبه محمد بن مصطفى سلماس
وفقه الله بمنه أمين عبد المالك بن الغبريني وفقه الله أم محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه
الأجرة إحدى عشر فرنك منهم الطرجيم

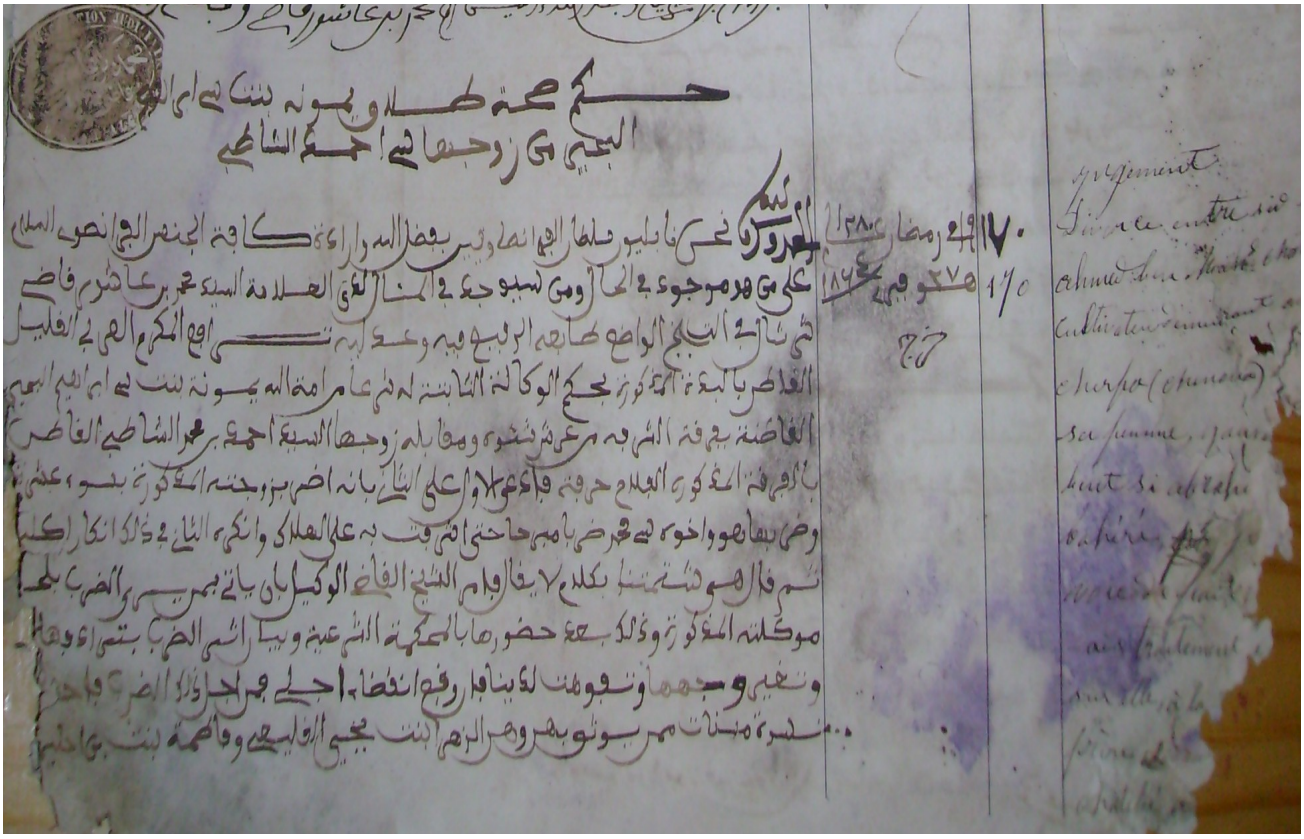

حكم صحة طلاق يمونة بنت ابي الخير
البحيري زوجها لاحمد الشاطبي

١٧٠ | ٢٩ رمضان ١٢٨٠ | ١/٥
٢٧ فبراير ١٨٦٤

ملحق رقم : 27

وثيقة رقم : 2887

فرض نفقة سي بن مصطفى على بن عوده بن عبد الرحمان في شأن زوجته رحمة
في 30 من صفر عام 1283 هو 13 جلييت سنة 1866

الحمد لله وحده بعد أن غاب بن عوده بن عبد الرحمان في أواخر شعبان
الذي هو من عام 1282 عن زوجته أمة الله أحباره ابنت مصطفى
وتركها بدار ابن عمها سي بن مصطفى أسبايسي الساكن بشرشال وهو
ينفق عليها من ماله الخاص له ولم يواصلها زوجها المرقوم بشيء مما تأمن
به نفسها لا ظاهرا ولا باطنا من حين غاب عنها وثبوت ذلك بشهادة
سي عيسى بن محمد :. والحاج محمد العيادي :. وعمر بن محمد بن العربي الساكنين بالبلدة
المذكورة وإعتراف المرأة المذكورة لدينا وبمعرفتنا لها ثم بعد ثبوت
ذلك حضر سي بن مصطفى المذكور لدى العلامة السيد محمد قاضي شرشال في التاريخ
بن المرحوم السيد عاشور وشاهديه وطلب منه أن يفرض
له نفقة عليها ليأخذها من زوجها المرقوم بعدما أشهد أنه أنفق
ليرجع فأجابه إلى ذلك وأشهد شاهديه على نفسه الكريمة أنه فرض
له عليه عشرة فرانك في كل شهر ماض ومستقبل إلى حين تنتهي إقامتها عنده
مبدؤها من أول شهر
رمضان الماضي الذي يلي شعبان المرقوم يأخذها النافق عليها وهو سي
بن مصطفى المرقوم من زوجها المزبور فرضا تاما لازما لمن ذكر على من سطر على
حسب السعر والحال والمكان رفقا بالمنفق عليه والكل بالحالة الجايزة شرعا
ومن السطر الثاني عشر مخرج أوله إلى وآخره عنده وبهذا السطر مشطب
وبه محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله بمنه أمين عبد المالك بن الغبريني
محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه
الأجرة ستة فرنك منها الطرجيم

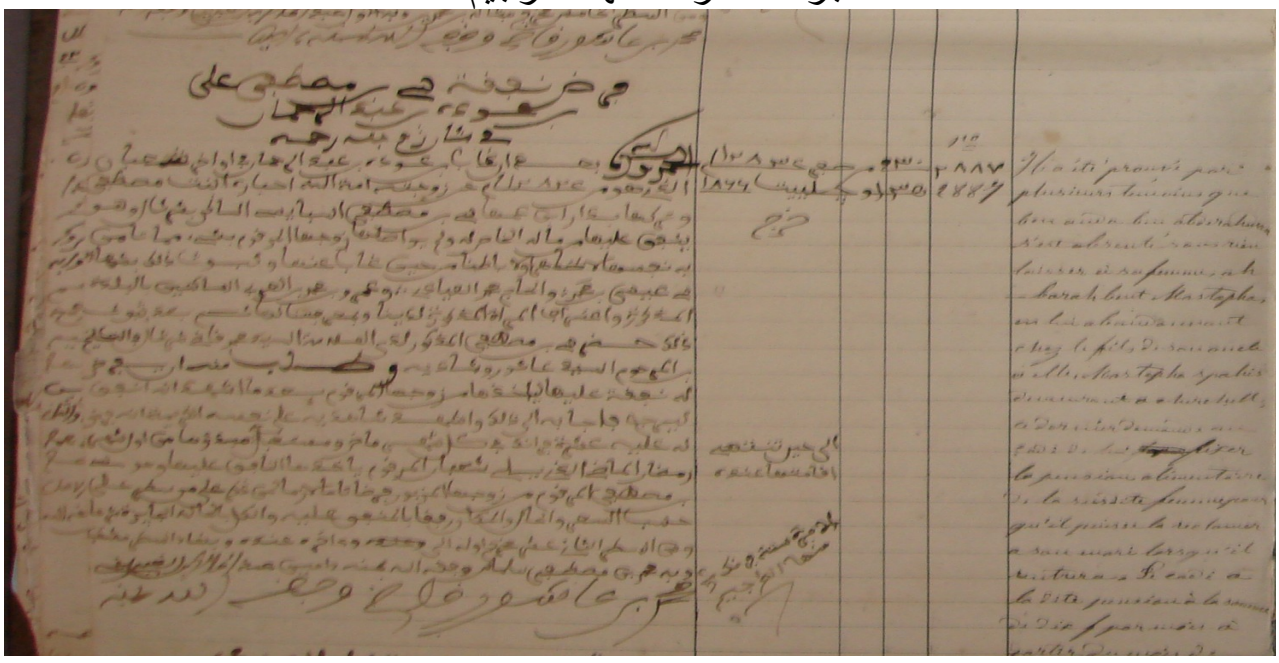

ملحق رقم : 28

وثيقة رقم : 391

متروك المرحوم سي يحي بن العقون مبيع

في 6 ربيع الأول عام 1285 هو 27 جوان سنة 1868

الحمد لله وحده
قسم متروك المرحوم سي يحي بن محمد عقون المتوفي ببلاد شرشال
عن زوجته فاطمة ابنت بن عايشة شعلال وابنه منها محمد :. وأمه الزهرا ابنت
إبراهيم قاضي لا وارث له سوى من ذكر وثبوت ذلك في علمنا وشهادة محمد
شقيق الهالك ومحمد الكبير بن الغويزي :. وخلف موروثا يورث عنه
بيع بالدلال لآخر مزايد لدى العلامة السيد محمد قاضي شرشال في التاريخ
ابن المرحوم السيد عاشور وشاهديه وحضور محمد زرق العيون شقيق الهالك ومن الموروث

أوله قشابية صوف عند محمد التارزي خالص	000625
ثم برنوص عند محمد بن أحمد بن العربي خالص	000550
ثم سروال عند الشقيق خالص بمقاصة دينه	000175
ثم زوج أقمايج وسدرية عند عمر والخيضر خالص	000250
ثم حزام وشاشية عند محمد بن العربي أقلوش خالص	000090
	001690
ثم سروال صوف عند شقيق الهالك المذكور خالص بالمقاصة	000500
ثم عنده مثله خالص أيضا بالمقاصة	000550
ثم بقرة كحلة اللون عند ماتي الفرانساوي بتسعة عشر فرنك خالص	
	001900
ثم عند محمد بن سليمان المعروف ديد معزتين مع أجدي خالص	000900
	005540
ثم أتان أزرق اللون عند سي أحمد أزقرار خالص	002250
ثم عند الزوجة ربع أثمانه فرينة بكيل السوق قاصصت بثمنها من دينها	001800
ثم عندها ثمني ونصف سوقي شعير قاصصت به من دينها على سبيل المحاصة	000300
وزاد عندها زوج فرنك تولى قبضها محمد الكبير بن الغويزي من قبل دين موكله أبي العيد	
جملة الداخل	009890
ثم بيان الخارج أوله	
الكفن من عند الشقيق المذكور خالص بالرد والقبض من عندنا	001400
ثم له خبز للدفن خالص بالرد من المتروك وقبض الباقي من عندنا	000700
ثم له كرموص للدفن خالص كما ذكر	000500
ثم له من قبل رأس للدفن خالص بالرد من المتروك والقبض من عندنا	000850
	003450
قمرق خالص	000015
ثم إلى قلمام الفرانساوي قبض نابه محاصه	004500
ثم قمرق أيضا خالص	000025
	007985
ثم إلى الشقيق السبول عطر للدفن خالص	000150
ثم لأبي العيد مربي بن سعدون أربعون دورو ثابتة قبض له وكيله محمد بن الغويزي	020000

ما نابه محاصه وتولى يقبض له زوج فرنك من الزوجة زادت عندها من ثمن
الزرع على ما نابها محاصه
ثم للزوجة من كالي صداقها قبضت ما نابها محاصه بالرد وترد زوج فرنك 015750
لمن ذكر زادت عندها
جملة الخارج 043885
سداد وأجرة المفاصلة وطرجيم السجل وكاغد كتب المتروك 001500
وإثبات الوفات والورثة خالص
جملة الخارج 045385
أسقطنا منه مالا يحاص قدره يمناه وبقي منه أربعماية فرنك وزوج فرنك ونصف 005135
يقسم عليها الباقية من الداخل بعد إخراج مالا يحاص 004755
ناب لكل ماية فرنك 001181
وناب لكل دوروا 000059
وناب لكل فرنك 000012
وبقي سانتيم على الشياع 000001
والتصل كل واحد من أرباب الديون بما نابه محاصة وغيرها بالرد والقبض
منهم من بنفسه ومنهم من قبض له وكيله :. ومن السطر الثاني من الصفحة الأولى
مخرج مثاله يحي و من الخامس مخرج أيضا مثاله محمد زرق العيون :. وبالثالث والعشرين
مشطب :. وبالعاشر من الصفحة الثانية مشطب أيضا :. والكل من سبق القلم
وبه عبد ربه محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله وعبد المالك بن الغبريني وفقه الله بمنه
وكرمه أمين أمين وبه بن عاشور قاضي وفقه الله

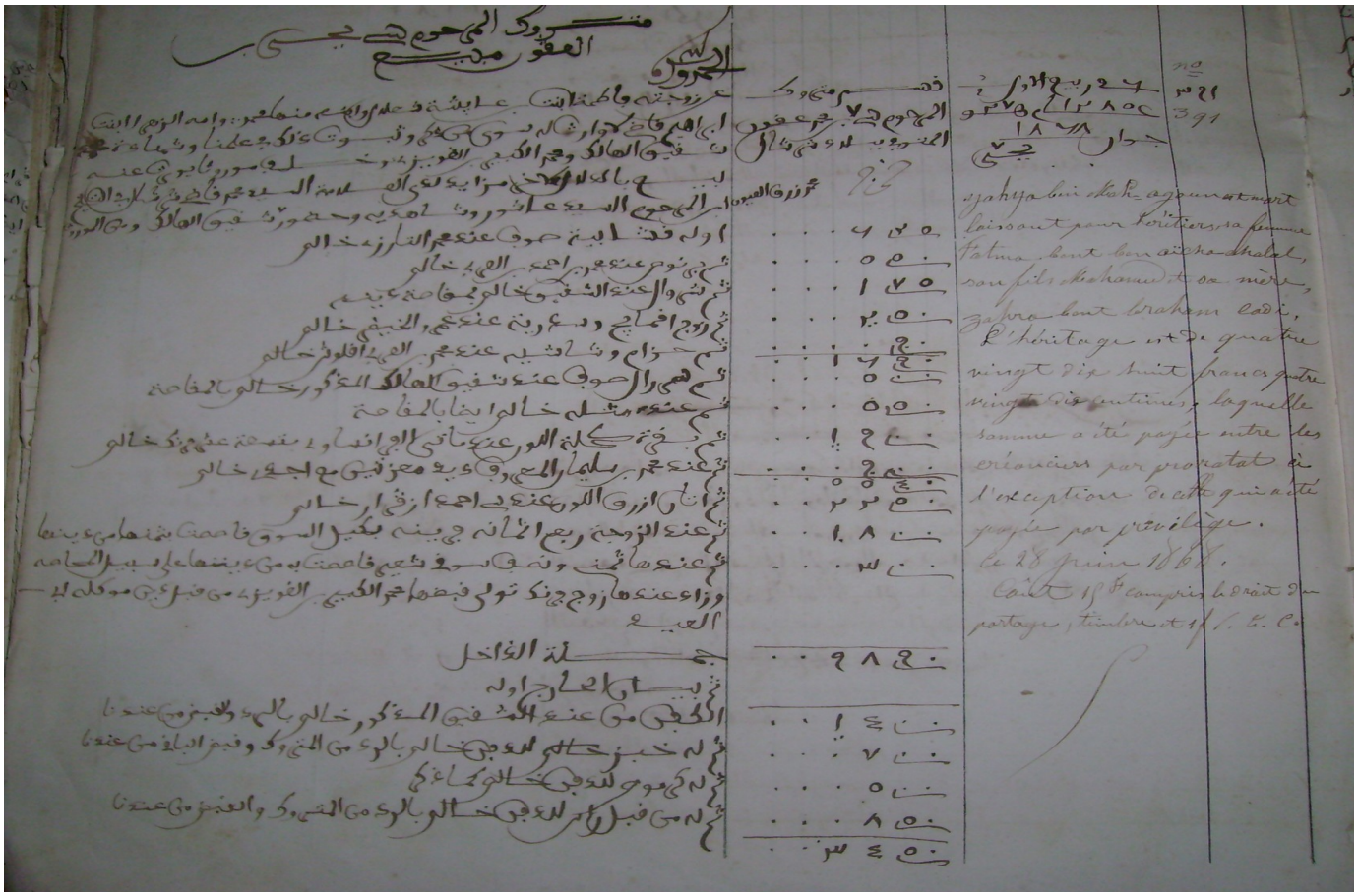

نص قسم التراديك والتقديم على المحجور	اسم الهالك	تاريخ الرسوم	مروا
	ن ٥ ٤ س ٠ ٠		
ثم في خالو	ن ١٥ ٠ ٠ ٠		
ثم الى الاقلام التي افتداها فبض نايب محاصه	ن ٥٠ ٠ ٠		
ثم في ابنة خالو	ن ٣٠ ٠ ٠ ٠		
ثم الى الثلثين لعبد على الدين خالو	ن ٧٩٨٥ ٠ ٠		
ثم الى الثلث لعبد على الدين خالو	ن ١٥ ٠ ٠		
ثم الى الصبي مع بنت عمه وزوج وابنة اخته فبض له وكيله محمد الغويزي مناسب محاصه وتولى بقبض له زوج جدته من الزوجة زاد عنها من ثمن الزرع على مانابها محاصه	ن ٢٠٠ ٠ ٠		
ثم للزوجة من كل صنف منها فبض مانابها محاصه بالزرع وتولى زوج جدته من ثمن كل زاد عنها	ن ١٠٧٠ ٠ ٠		
جملة الخارج	ن ٤٣٨٨٥ ٠		
بدع اجرة المحاصلة وهي جميع المجل وكلفة كتبي الصلح واثبات الربات والورثة خالو	ن ١٥ ٠ ٠		
جملة الخارج	ن ٤٥٣٨٥ ٠		
اسقطنا منه ثلاثة افدنة بيضاء وبقي منه اربعمائة وخمسة وتسعون فدانا ونصف يقسم عليها الباقية من الخارج بعد اخراج مال الحجاج	ن ٥١٣٥ ٠ ٠		
نصاب الكل مائة وفدان	ن ٤٧٥٥ ٠ ٠		
ونصاب الكل عشرة	ن ١١٨١ ٠ ٠		
ونصاب الكل واحد	ن ٠٠٠٥ ٠ ٠		
وبقي نصاب فيه على الشياع	ن ١٢ ٠ ٠ ٠		
والنصل الواحد من ارباع الكيور مانابه محاصة وفيها بالزرع والقبض منهم من نفسه ومنهم من قبض له وكيله ومن السهم الثاني من الصفحة الاولى خرج مثاله في الصلح خرج ايضا مثاله خمسة وعشرون الفا وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وثلثين مشطب وباقي من الصفحة الثانية مشطب ايضا والكل من قبض الفلاح وبه عبد ربه محمد مصطفى سلم امره وفقه الله عبد الملك [illegible]	ن ٢٥٣٣٣ ٠ ٠		
وكتبه [illegible]			

Fait et reçu par nous Juge de Paix
du Canton de Cheragas
Chéragas le 2 Juillet 1888
Le Greffier

ملحق رقم : 29

وثيقة رقم : 193

متروك المرحوم سي محمد أغماتي مبيعه

في 15 ربيع الثاني عام 1281 هو 17 سبتانبر سنة 1864

الحمد لله وحده قسم متروك المرحوم سي محمد بن سي الملود أغماتي المتوفي ببلاد شرشال
عن زوجته أمة الله فاطمة الزهرا ابنت قدور بودوحه وأمه
خديجة بنت محمد أبو أصبيعه وابن عمه سي إبراهيم بن محمد أغماتي
لا وارث له سوى من ذكر وثبوت وفاته في علمنا وخلف
موروثا يورث عنه فبيع بالدلال لآخر مزايد لدى العلامة السيد
محمد بن عاشور قاضي شرشال في التاريخ وعدليه وحضور .....
المذكور ووكيل الزوجة عمها محمد بن الحاج أقويدر أبودوحة ووكيل
الأم سي علي الحرار ومن الموروث أول ذلك

أغليلة قضيفة مذهبة عند العاصب بماية وخمسة وعشرين	012500
فرنك خالص	
ثم عند الزوجة أفريملة أمجنح	001000
بذمة الحاج أحمد زوج دور من قبل رهنية أزويج مقفول ذهب وهي	001000
بيد الزوجة إلى أن تقبض العدد المزبور	014500
ثم عند الزوجة أربع فردات مقفول ذهب أقديم	004500
ثم عندها أيضا عشرة أرباع ذهب أقديم	004000
	023000
ثم عند سي أعلي الحرار ساعة فضة بسلسلتها خالص	001400
ثلاثة أبداعي أملف عند العاصب خالص	001950
عند الأم طبرية صغيرة أخليع	000800
قطاعية كتان بالحواشي عند الزوجة	000700
	027850
ثم عند العاصب أبلوزة خالص	000200
ثم عند سي أعلي الحرار مايدة لوح صغيرة خالص	000200
ثم بذمة العاصب من رهنية إيزار باب البيت خالص	001500
ثم عند الزوجة صندوق	000750
	030500
أبغل ذكر عند العاصب بثمانين أفرنك خالص	008000
بقرة حمرة بتابعها عند سي محمد صالح خالص	008350
ثم سبعة أفرنك قبضها سي علي الحرار من الكنطابلي الفرانصاوي أجرة	
خدمة الهالك دفعها خالص	000700
جملة الداخل	047550
ثم بيان الخارج أول ذلك	
مؤنة الدفن من كفن وغيره من عند سي علي الحرار خالص	006160
وبذمته للدمين من كراء الأرض خال	002550
قمرق عشرة صلدي خالص	000050
رحى القمح للسابع خالص	000100

ولصواق البقرة خالص	000100
ثم لأحمد صاري ستة أفرنك من أدهان للدفن خالص	000600
سداد وأجر القسم والدلال وكاغد كتب المتروك	003200
وطرجيم السجل اثنين وثلاثين افرنك خالص	012760
وبذمته للسيد محمد العسل من كراء الدار	001500
ثم لليهودي أبرهمات أربعة وثلاثين افرنك وأربعة صلدي من قبل السلعة	003420
	17680
ثم لسي محمد بن أصبيعة أربعون افرنك وسبعة عشر صلدي	004085
ثم للزوجة كالي صداقها اثنين وأربعون دور	021000
ثم لها أيضا خمسون دور منها أربعون دور من قبل ثمن الأرض وعشرة دور من ثمن المسايس كان باعها وامتلك ثمنها	025000
	67765
ثم لأمه أربعة عشر دور من قبل زوجين مقفول ذهب استهلك لها ثمنهما	007000
ثم لسي علي الحرار خمسة دور من قبل القهوة	002500
ثم للعاصب خمسة دور من كراء الدابة من الأصنام إلى شرشال	002500
جملة الخارج	079765

منه ماية افرنك وسبعة وعشرين افرنك واثني عشر صلدي خرجت من
الداخل من غير محاصة وبقي من الخارج ستماية وسبعون
افرنك وخمسة سانتيم قسم عليها الباقي من الداخل ثلاثماية
وسبعة وأربعون افرنك وتسعون سانتيم بعد إخراج مالا يحاص المذكور
فناب لكل ماية فرنك اثنين وخمسون افرنك فصح على هذه ....
لكل دور زوج افرنك وستون سانتيم وصح لكل افرنك اثنين وخمسون
سانتيم وكل واحد من أرباب الديون قبض مطلوبه من المحاص وغير المحاص
منهم من بنفسه ومنهم من قبض له وكيله ومن عند بالسطر الثاني والعشرين
من الصفحة الثانية مبشرة ومن ثالث سطر هذه الصفحة من مخرجه وبه
محمد بن مصطفى سلماس وقفقه الله بمنه أمين وعبد المالك بن الغبريني وفقه الله بمنه
محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه

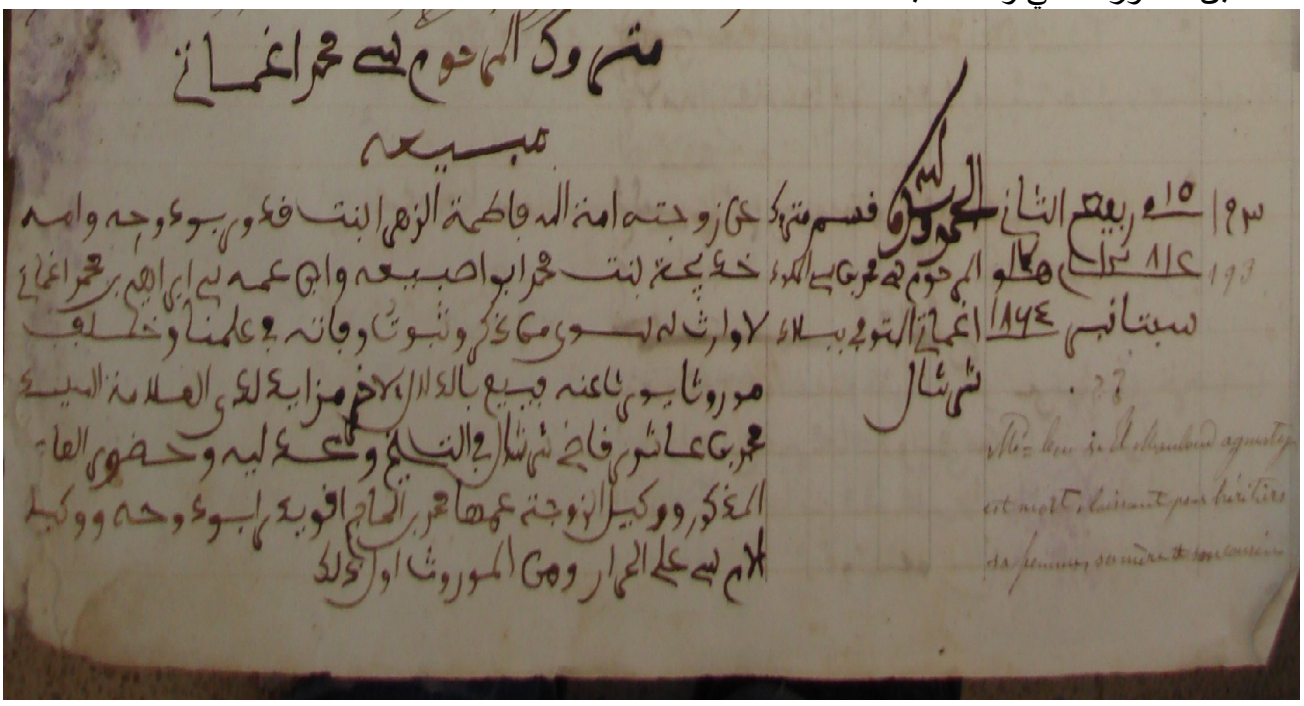

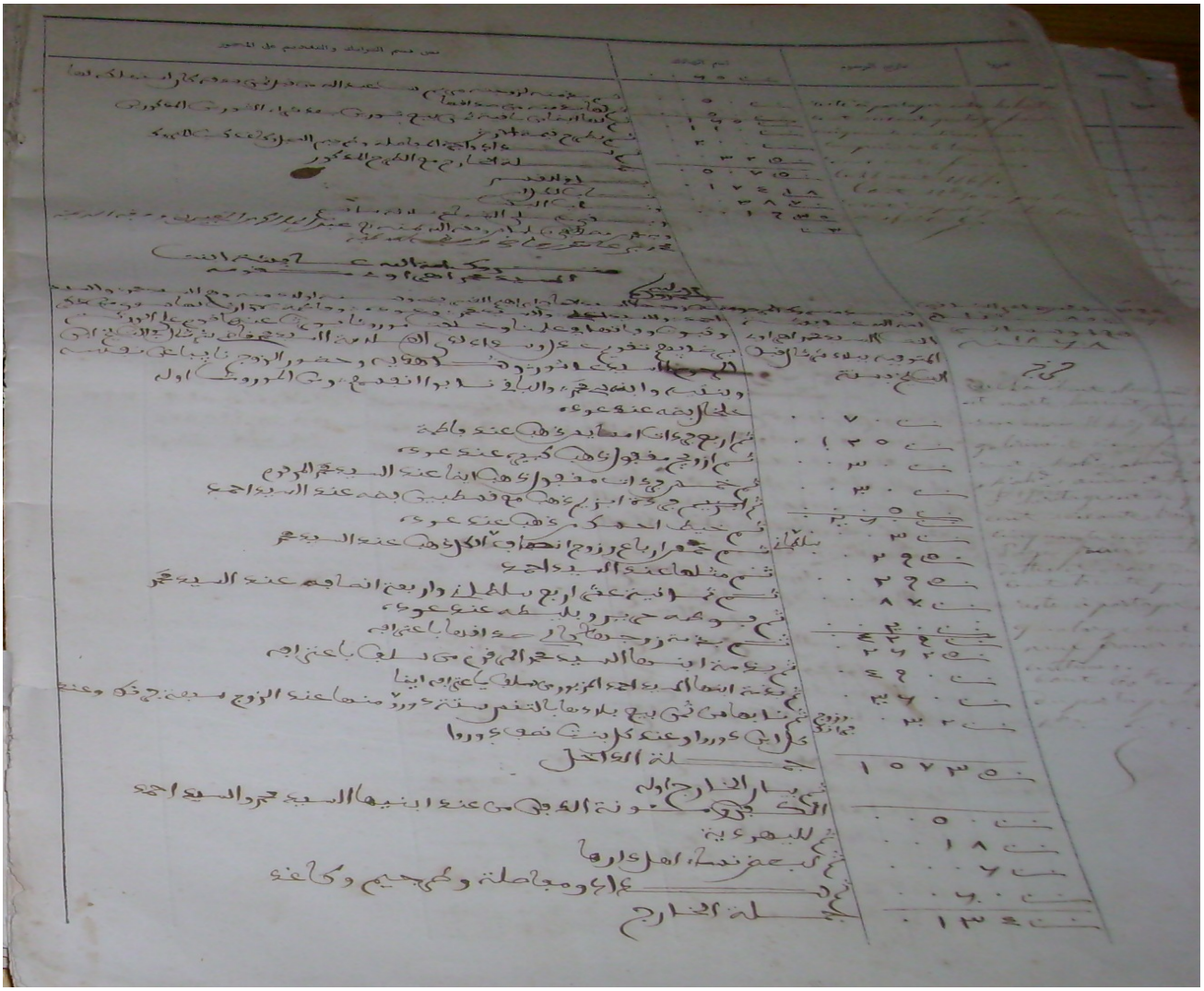

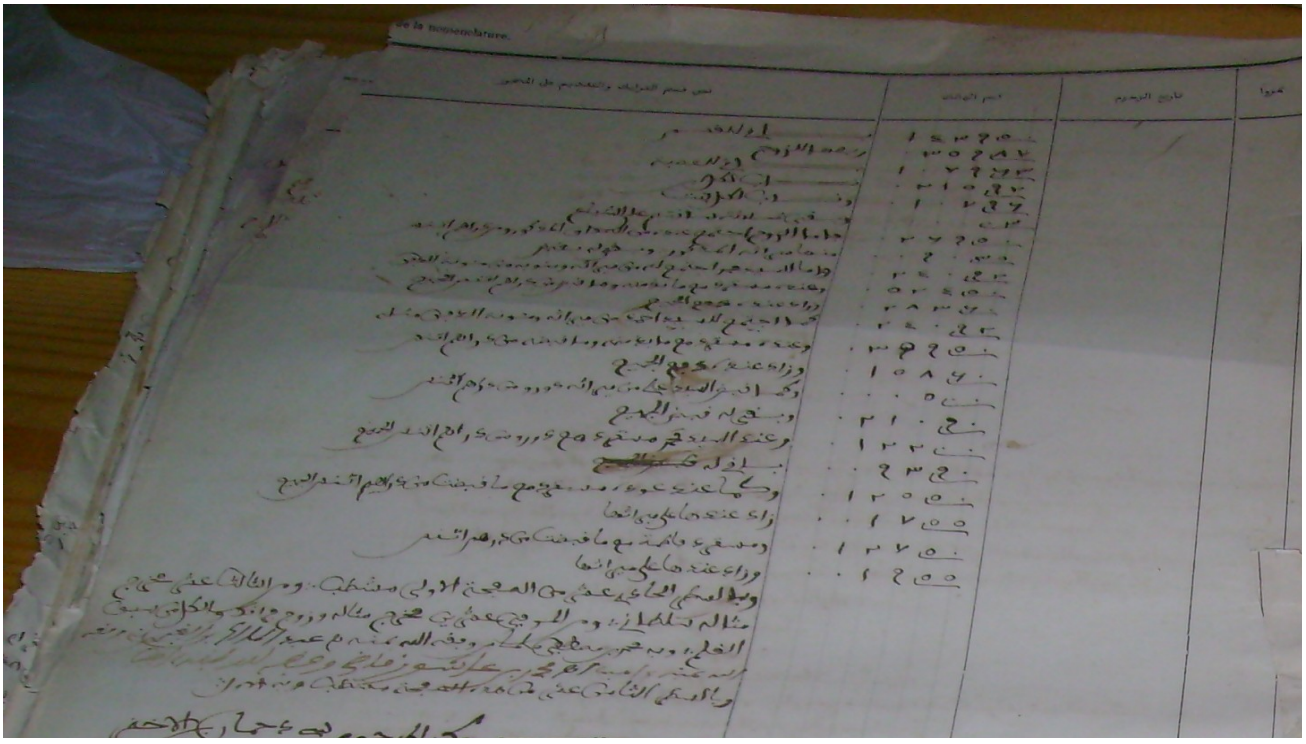

ملحق رقم : 30

وثيقة رقم : 202

متروك فاطمة بنت محمد بن دورده مبيعه

في 29 رمضان عام 1281 هو 25 فيري سنة 1865

الحمد لله وحده
قسم متروك أمة الله فاطمة بنت محمد بن دورده المتوفية ببلد شرشال عن
زوجها محمد بن أحمد عقون وابنها محمد منه :. وإبراهيم بن إبراهيم أمقيلا :. وأبيها المذكور
وأوصت بالثلث لخديجة بنت شقيقها محمد وثبوت وفاتها في علمنا وخلفت موروثا يورث
عنها فبيع بالدلال لآخر مزايد لدى العلامة السيد محمد قاضي شرشال في التار يخ بن المرحوم السيد
عاشور وعادليه وحضور الأب نايبا عن نفسه وعن حفيده إبراهيم بحكم التقديم عليه
من قبل القاضي وحضور الزوج نايبا عن نفسه وابنه محمد بحكم الحجر ومصطفى أسراف نايبا
عن حليلة ابنه وهي صاحبة الثلث المذكورة بحكم الوكالة الثابتة له شرعا ومن الموروث أول ذلك

خلخال فضة عند السيد محمد العسل بسبعة وأربعين فرانك خالص	004700
ثم عند الحسن بن الغويزي ثلاثة أزواج وفرده مقفول ذهب وزنها إحدى وعشرين أقرام على سعر	006825
ثلاثة فرنك وخمسة صلدي فبلغت قيمة الجميع ثمانية وستون فرنك وخمسة وعشرين سانتيم خالص	011525
ثم إيزار للفراش عند إبراهيم ابن الهالكة	000500
ثم ربع سسلطاني ذهب عند محمد زرق العيون خالص	000275
ثم عند يحي بن العقون ثلاثة أسراول	000480
ثم عند محمد زرق العيون حايك بستة فرنك وخمسة صلدي خالص	000625
صندوق عند سي يحي بن العقون	000375
	013780
وعنده أيضا سبعة افرنك ونصف دراهيم ناضه من باقية أمانة كانت تحت يده	000750
ثم عند محمد زرق العيون أمضربة خالص	000100
لولجة ومفتاح فضة عند محمد بن دورده خالص	000150
وعنده خيط أحسك خالص	000025
	014805
عند المذكور تخليلة خالص	000110
عند المذكور قطاعية وإيزار خالص	000110
عند المذكور قصيعة عود خالص	000125
عند المذكور أرحى خالص	000800
	015950
ثم نصف تخليلة عند محمد زرق العيون خالص	000050
ثم حايك صوف عند إبراهيم بن الهالك بعشرين افرنك	002000
وبذمة الزوج من نقد صداقها وكاليه ماية وخمسة وثمانون فرنك	018500
جملة الداخل	036500
ثم بيان الخارج من ذلك	
للزوج من قبل مازاده في الحايك	000125
وله أيضا من قبل التداوي	000365

الكفن وبعض مآرب الدفن من عند السيد أحمد العروصي خالص على يد محمد بن دورده 002280
قمورة اليهودية قبضت على يد محمد بن دورده 000350
ولليهودية مرت أيهوده قبضت على يد المذكور 000150
003270

ولأحمد وشية أجرة الخدمة قبضت على يد محمد بن دورده خالص 000300
وللسيد محمد العسل من قبل مؤونة الدفن قبض على يد محمد بن دورده خالص 000650
ولمحمد بن دورده من قبل مآرب الدفن خالص 001870
وللقارىء على الهالك خالص 000500
تفتيش السجل على الصداق الباقي بذمة الزوج خالص 000300
سداد وأجرة القسم وكاغد كتب المتروك خالص 002275
جملة الخارج 009165
باقي مايتان فرنك وثلاثة وسبعين فرنك وخمسة وثلاثين سانتيم 027335
ثلثها للموصي لها إحدى وتسعين افرنك وزوج صلدي 009110
باقي للقسم ماية فرنك واثنان وثمانين فرنك وخمسة وعشرين سانتيم 018225
ربعها للزوج خمسة وأربعين فرنك وخمسة وخمسين سانتيم 004555
وسدسها للأب ثلاثين فرنك وسبعة صلدي 003035
باقي للإبنين ماية فرنك وستة فرنك وسبعة صلدي
ناب لكل واحد منهما ثلاثة وخمسين فرنك وثلاثة صلدي ونصف 005315
فلما الزوج أجمع له من مراثه ودينه خمسون افرنك وخمسة وأربعين سانتيم
قاص بها مما بذمته وبقي بذمته ماية وخمسة وثمانين فرنك
يقبضها منه الورثة لكل واحد منهم قدرا معلوما وذلك أن الأب يقبض اثنان وعشرون
فرنك وتسعة صلدي وقبض ما زاد على ذلك لتمام مراثه
وإبراهيم ابن الهالكة يقبض منه ثلاثة وثلاثين فرنك وستون سانتيم مع مستردة
ورد الزايد على مراثه
وأما محمد ابن الهالكة بقبض منه ثلاثة وثلاثين فرنك وخمسة وستين سانتيم
مع ما استرده كفيله السيد يحي مع قبض له ثلاثة فرنك وتسعة صلدي ذلك جملة
مراثه
وأما صاحبة الثلث تقبض منه أربعة وأربعين فرنك وخمسة وثمانين سانتيم
وخرج من قبلها سبعة افرنك أجرة وكالتها لأبي زوجها وقبض لها جدها محمد بن دورده تسعة
وثلاثين فرنك وخمسة صلدي تلك جملة منابها في الثلث كما رقم تمت ومن السطر
الثاني من الصفحة الأولى مخرج أوله وثبوت وآخره في علمنا وبالرابع عشر والحادي وعشرين
لفضتين خالص مشطبتين وبالسطر الرابع والعشريين فرنك مشطب
وبه محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله وعبد المالك بن الغبريني أم
محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه

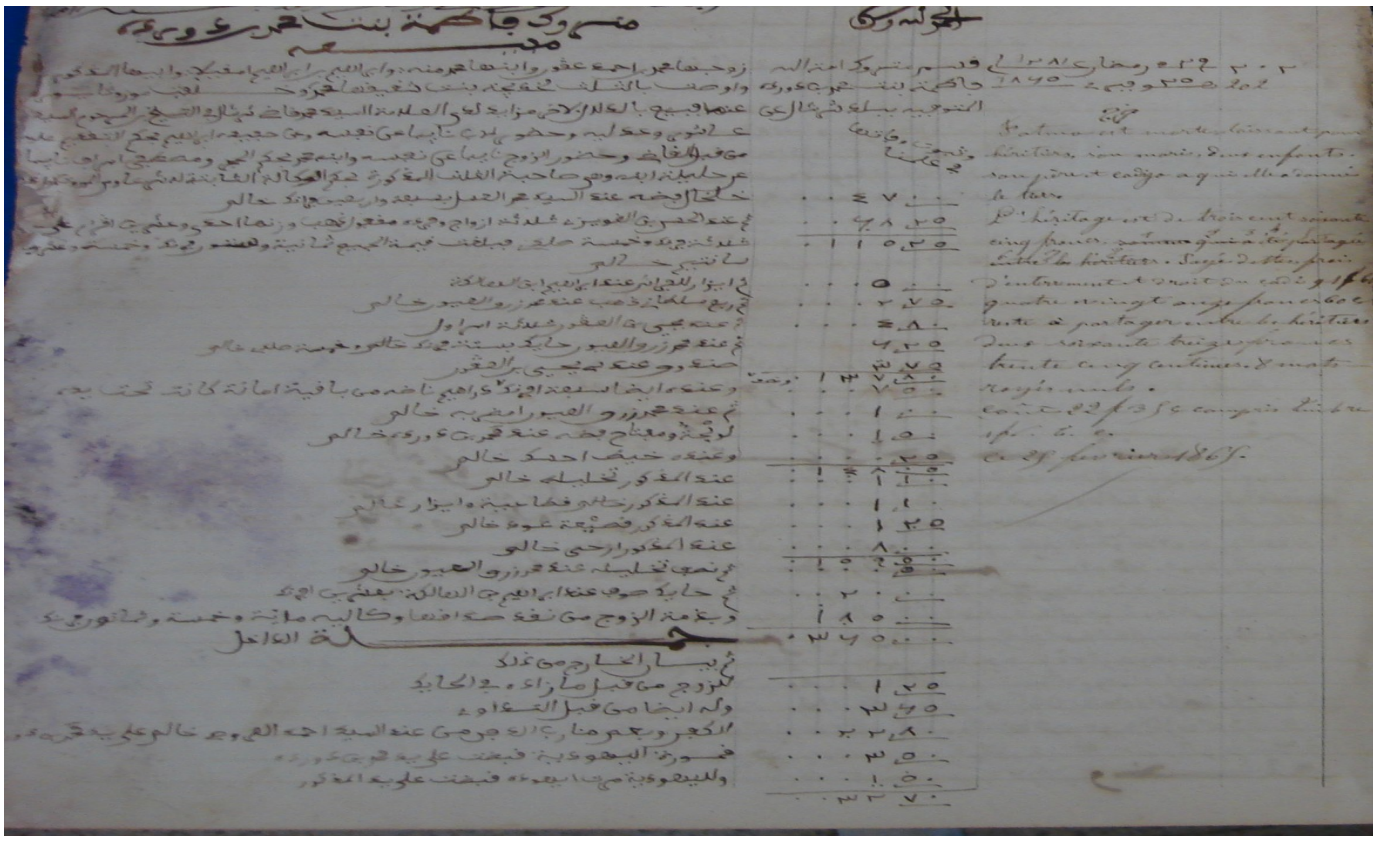

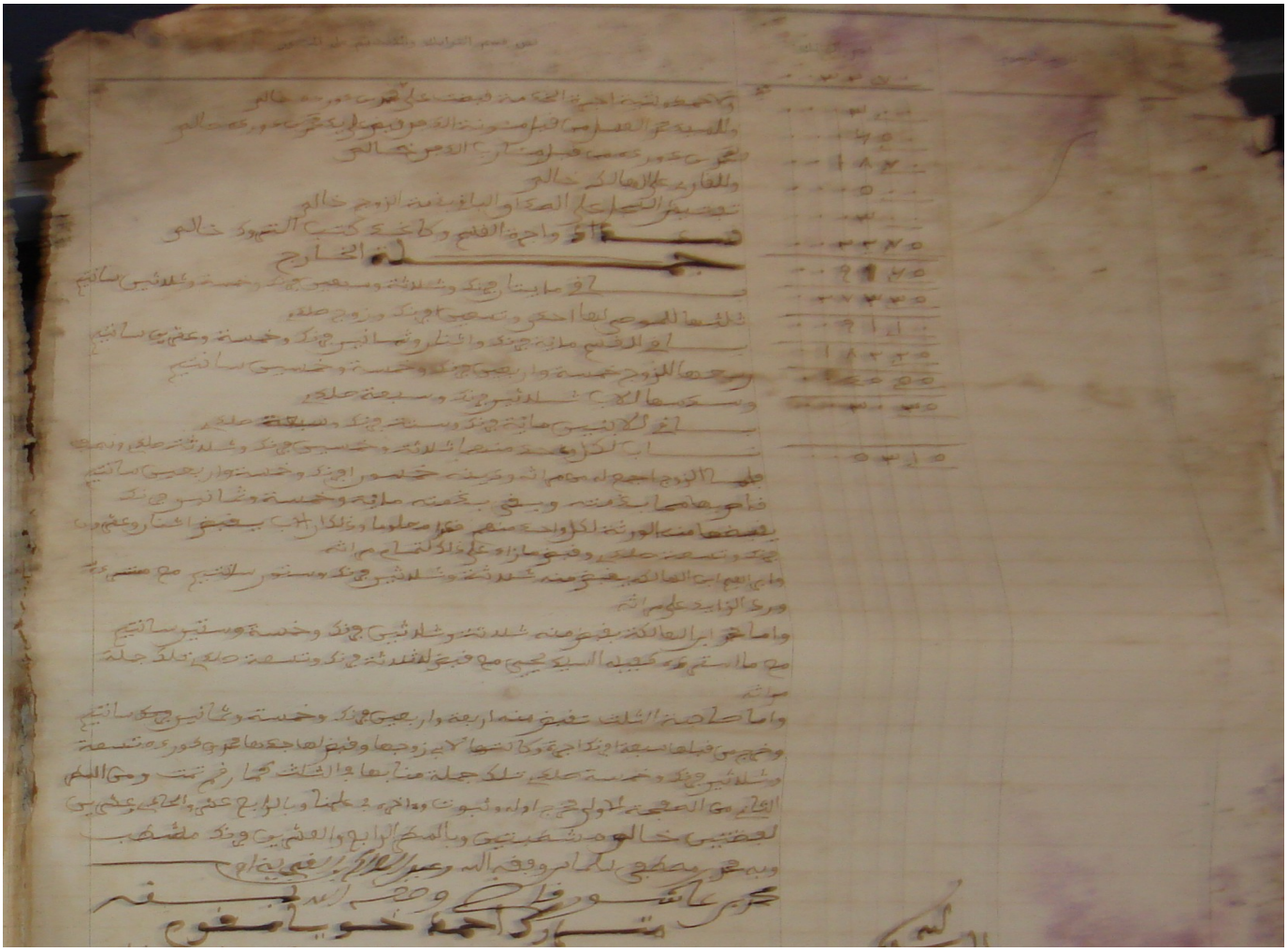

ملحق رقم : 31

وثيقة رقم : 198

متروك المرحوم السيد الحاج محمد الهندي نجاري مقوم في 28 جمادى الأولى عام 1281 هو 29 أكتبر سنة 1864

الحمد لله وحده

قوم متروك المرحوم السيد الحاج محمد بن السيد الحاج جلول بن علي النجاري المتوفي ببلد شرشال عن زوجتين وهما أمة الله الزهرا بنت محمد بن مصطفى سلماس المذكور آخر الرسم وفاطمة بنت محمد بن واعمر وهي حاملة وأربع بنات من الأولى وهن أمنة :. وعايشة :. وفاطمة :. والشريفة :. وأمة فاطمة بنت محمد بن عايشة :. وأبيه الحاج جلول المذكور لا وارث له سوى من ذكر وثبوت وفاته في علمنا وخلف موروثا يورث عنه مشاع بينه وبين أبيه المزبور على وجه شركة المفاوضة فقوم جميع حظه الذي بداخل شرشال على ورثته تقويم عدل وسداد لدى العلامة السيد محمد بن عاشور قاضي شرشال في التاريخ وعدليه والسيد محمد بن هني عن الشرع وحضور الأب نايبا عن نفسه وعن بنات ابنه المذكورين بحكم التقديم من قبل القاضي أول ذلك ملبوسه

ثلاثة أبداع منهم واحدة خضرة وأغليلة الجميع بثمانين افرنك	008000
ثم بدعية أيضا عند محمد بن اسعيد بسبعة افرنك مبيعة	000700
ثم أغليلة عند سي محمد بوحيش بزوج دور مبيعة	001000
طرف الاجه شامي	003000
زوج أعمايم مخدومين واحدة بثمانية دور و واحدة بأربعة دور الجميع	006000
ثم زوج حياك واحد بأربعة دور والآخر بخمسة دور الجميع	004500
	023200
صروال أملف بستة دور	003000
ثلاثة أبرانص بيض بيع أجودهم بثمانية دور وقوم الثاني بخمسة دور و الثالث بأربعة دور بلغت قيمة الجميع	008500
جزمة بيعت بسبعة افرنك	000700
برنوص زغداني بيع بعشرة دور	005000
خزرانة بيعت بثلاثة دور	001500
حزام حرير قديم قوم بثمانية دور	004000
ساعة فضة بثلاثة دور	001500
رهنية كتوب فقط من السيد عبد الله بن محمد بخمسين دور للهالك منها النصف	047400
خمسة وعشرين دور	012500
رهنية كتوب أيضا من رجول من بني فرح بستة دور للهالك منها النصف	001500
ثم عشرة كتاب ما بين قرءان ودلايل الخيرات وتصانيف الفقه الجميع ثلاثين دور للهالك منها النصف	007500
ثم تصنيف مرهون بدور للهالك منه النصف	000250
ثم اسريجه بتسعة دور للهالك منها النصف	002250
ثم ستة عشر صاع سوقي قمح منها للهالك ثمانية أصوع بستة	071400
عشر افرنك لكل صاع الجميع ماية وثمانية وعشرين افرنك	012800
ثمانية أصواع شعير منها للهالك أربعة أصواع سوقي بثمانية دور	004000
أربعة أصواع فول للهالك منها صعان بستة وثلاثين افرنك	003600
أثاث الدار من فراش وغيره بخمسة وثلاثين دور للهالك منها النصف	

سبعة وثمانين فرنك ونصف	008750
أربع فردات مقفول ذهب مرهونين بأربعة دور من محمد بن الحاج جلول المرايني	100000
للهالك منها النصف	001000
بغلة أنثى زرقة بخمسين دور للهالك منها النصف	012500
دارين بستماية دور حظ الهالك منها ثلاثماية دور	150000
اثنى عشر دور دراهيم ناضه للهالك منها النصف	003000
جملة الداخل	267050

ثم بيان الخارج

السداد وطرجيم السجل وكاغد كتب المتروك ماية وخمسة وثلاثين افرنك	013500

ومؤونة الدفن والديون كلها مذكورة في وثيقة متروكة الذي
بعرش بني امناصر التي بخط عدالة قاضيهم السيد الحاج أحمد بن أبي مدين
الباقي خمسة وعشرين ماية افرنك وخمسة وثلاثين افرنك ونصف
وقف قسمها لوضع الحمل المذكور ومن السطر الثالث من الصفحة الأولى
مخرج مثاله بن علي وبالرابع لفضة المذكور مشطب ومن الرابع والثلاثين
من هذه الصفحة مخرج مثاله السطر وبه محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله بمنه
وكل ما ذكر من المتروك بذكر أبي الهالك وبه الأول وعبد المالك بن الغبريني وفقه الله أمين
محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه

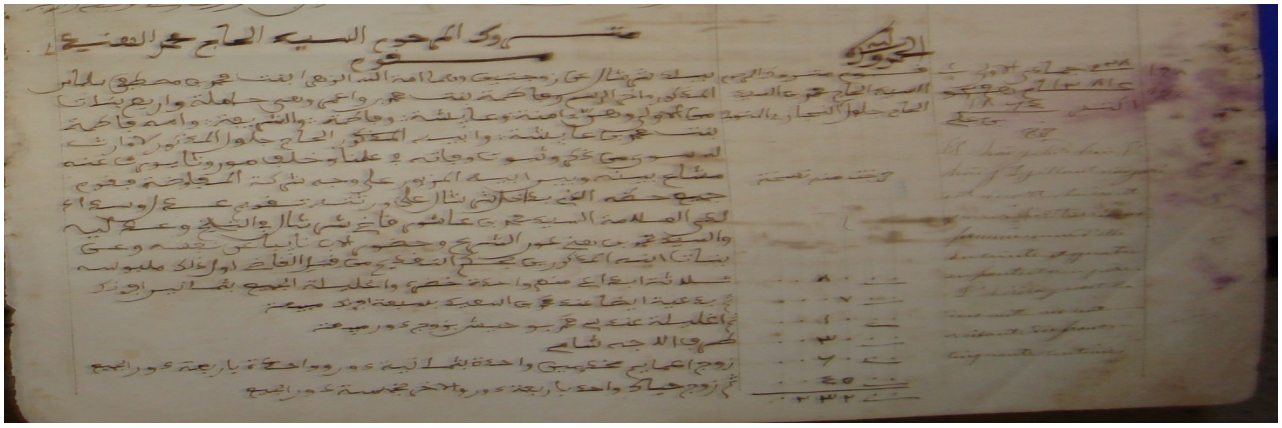

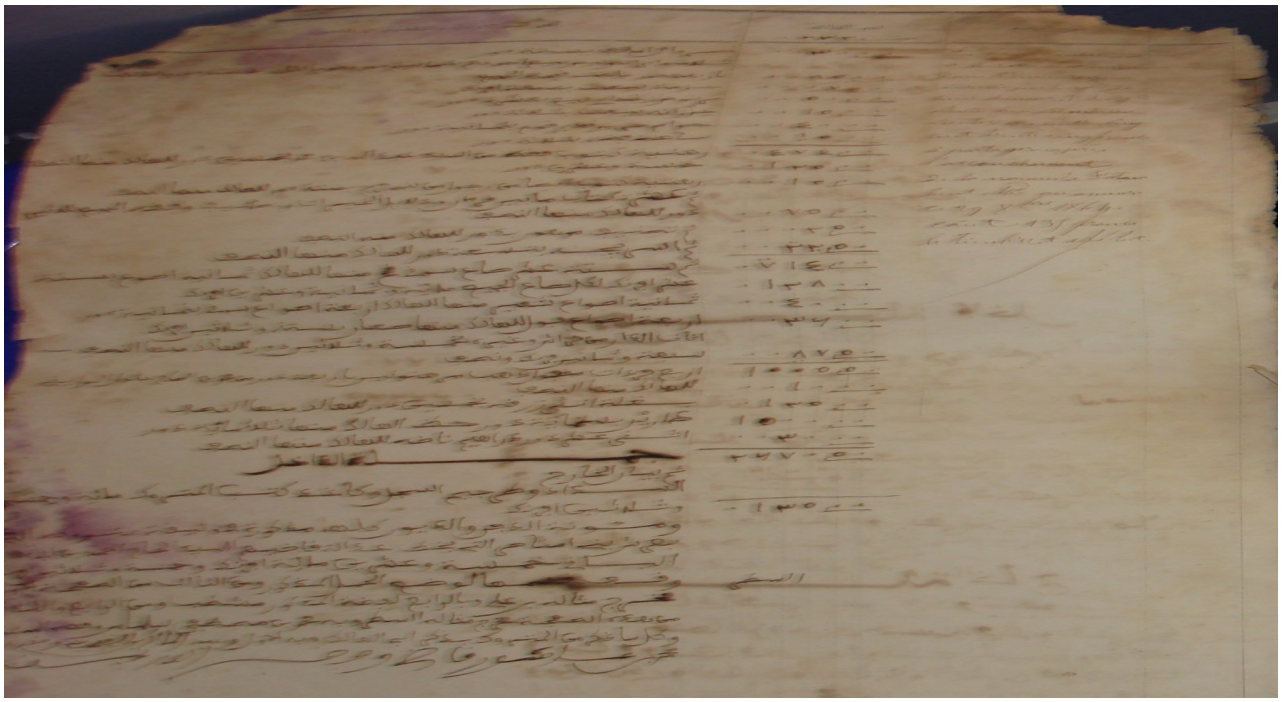

ملحق رقم : 32

وثيقة رقم : 218

متروك مصطفى بن محمد صاري مبيع

في 2 من المحرم عام 1282 هو27 ماي سنة 1865

الحمد لله وحده
قسم متروك المرحوم المكرم الحي القيوم مصطفى بن محمد صاري المتوفي ببلاد شرشال عن زوجته فاطمة بنت محمد بن عمرو وبنته منها أمنة :. ومحمد من غيرها وأمه فاطمة بنت محمد بن خليل لا وارث له سوى من ذكر وثبوت ذلك بشهادة أحمد

وإبراهيم شقيقي الهالك وخلف موروثا يورث عنه بيع بالدلال لآخر
مزايد لدى العلامة السيد محمد قاضي شرشال في التاريخ بن المرحوم السيد عاشور
وعدليه وحضور السيد جلول بن سي العربي نايبا عن الزوجة بحكم الوكالة
وأحمد بن محمد صاري نايبا عن الولدين بحكم التقديم :. وشقيقه إبراهيم نايبا
عن الأم ومن الموروث أول ذلك

قصعة عود عند محمد بن عايشة الخراز بأربعة فرنك وخمسة صلدي خالص	000425
ثم أمشط عند محمد نوار خالص	000225
شاقور عند محمد ستوت خالص	000100
ثم فاس قدومة النجارة عند محمد نوار خالص	000175
	000925
ثم صريمة عند محمد زرق العيون خالص	000150
ثم طاجين وقدرة وكسكاس عند محمد بن العويزي الكبير خالص	000085
ثم طبسي وأبلاط وغلاية وفنجال عند محمد الصغير بن الحاج سليمان خالص	000080
ثم قصيعة عود عند محمد بن أحمد الرهطي خالص	000050
	001290
ثم قرداش وأقراب عند محمد زرق العيون خالص	000175
ثم زوج أبصاصر وزوج أمادن عند بن عيسى خالص	000135
ثم حصيرة دوم عند باسكال بنصف دورو دفع خالص	000250
ثم لوح لتطييب الخبز عند محمد الكبير الوهراني دفع خالص	000030
ثم برنوص عند أحمد بن الشريفة دفع خالص	001450
	003330
ثم عباءة صوف عند يحي الزواوي دفع خالص	001200
ثم قيطون لبيع السلعة عند ابن الطاهر دفع خالص	000250
ثم كمار أخضر عند يحي الزواوي خالص	000150
ثم أشواري دوم عند المذكور خالص	000125
ثم قفيفة دوم عند سي قدور بن سي جلول خالص	000015
	005070
ثم أزويج أخشب مع وقفتين للنسيج عند إبراهيم بن العالية خالص	000450
ثم مقطعتين كتان مالطي من العريض متاع الثلاثة ذروع عند بن الطاهر العباسي خالص	003275
ثم مقطعين أيضاا عند أحمد الشريفة دفع خالص	003100
ثم مقطعين أيضا غير النعت الأول عند سي محمد أبو أصبيعة خالص	003200
ثم عند المذكور خمس أمقاطع أيضا بسبعة وسبعين فرنك ونصصف خالص	007750
	022845
ثم ست عباءات كتان عند أحمد أشريفة خالص	001225
ثم عند المذكور ست عبئات أيضا خالص	001210
ثم عند المذكور ربعة أثواب وعبآتان خالص	001300
ثم عند المذكور ست عبئات خالص	001050
ثم عند المذكور أيضا ست عبئات خالص	000900
ثم عند محمد بن الطاهر العباسي خمس عبئات خالص	000950
	029485
ثم عنده أيضا ست عبئات خالص	000925
ثم عنده أيضا خمس قمايج خالص	000675
ثم تسع عبئات صغار عند علي الحرار خالص	001000
ثم عند محمد بن الطاهر المرقوم عشر عبئات صغار أيضا خالص	000675

ثم عنده أيضا أربعة عشر عباءة صغار أيضا خالص 000750
ثم عند السعيد أزواوي شكاره خالص 000070
ثم عند سي جلول أزقاوان دوم وهو وكيل الزوجة 000100
033675

ثم بغل ذكر أزرق اللون بحويته عند علي الحرار بثمانية وعشرين دور وزوج 014200
فرنك دفع اتلجميع خالص
ثم ثور أصفر اللون يميل إلى حمرة عند محمد بن داوود الساكن بحوش سبطيري
الفرانصاوي بتسعين فرنك وعشرة صلدي دفع خالص 009050
ثم للهالك بذمة إبراهيم أغماتي 001200
ثم بذمة عبد الرحمان شناوي خالص 000700
وله بذمة سي محمد وكيل المقدم عمر قاصص بها دين موكله المقدم عمرو 000850
ثم بذمة محمد بن حم من قبل ثمن كبوس بذكر أحمد شقيق الهالك تولى قبضها سي محمد 001600
ثم خنجر صغير خالص 000100
ثم بيد المقدم عمر الشنوي خمس سلاطن ونصف ذهب منها اثنان ونصف 061375
من الذهب القديم ومعهم أثميس فضة مشلل بالصفرة الكل على وجه الرهن
في اثني عشر دوروا فبلغت قيمة الجميع على يد الدلال ثلاثة وستين
فرنك ونصف فقاص منها رهنه الذي هو الستون فرنك ودفع الثلاثة 006350
فرنك ونصف الزايدة عنده وصار خالصا
ثم عند السيد محمد العسل خلخال فضة بثمانية وثلاثين فرنك خالص 003800
وعنده أيضا ثلاث فردات مقفول ذهب فمزان الفردة ثلاثة قرمات وذهبها جديد 071535
وقيمتها نصف دوروا وثلاثة صلدي للقرام ومزان الفردتان عشر أقرمات وذهبها قديم
وقيمتها ثلاثة فرنك قل عشرة سانتيم فبلغت قيمة
الجميع سبعة وثلاثين فرنك دفعها خالص 003700
ثم عند المقدم عمرو على يد وكيله سي محمد سبعة أثمانه سوقي شعير مبذور
بالحوش الذي بيده بمتيجة قاصص به دينه 001000
ثم عنده على يد من ذكر اثنى عشر ثمني سوقي قمح مبذور بمتيجة بالمكان المرقوم
بستة وثلاثين فرنك رضي بالجميع وأسقط على الهالك كراء الأرض قدره خمسة وستون فرنك 003600
جملة الداخل 079825
ثم بيان الخارج أول ذلك
مؤونة الدفن من كفن وغيره خالص 007450
ثم لمحمد بن الطاهر خالص 000075
ثم للربي إبراهيم اليهودي من قبل بيع السلعة قبض ما نابه في المحاصه لدينا خالص 031250
ثم إلى أبرهمات وأخيه قواو من قبل بيع السلعة قبض ما نابه محاصه لدينا خالص 035000
وللمقدم عمر الشنوي على وجه الصلح من قبل سلف إحسان خالص محاصه بعد المقاصه 015000
وله أيضا عشرة افرنك ثابتة له برسم الحكم الذي نومره 132 خالص محاصه بعد المقاصه 006000
ثم لارمان الفرانصاوي الساكن بالجزاير من قبل بيع السلعة خمسون فرنك بإعتراف 005000
الهالك لشقيقيه إبراهيم وأحمد قبض له إبراهيم سقيو الهالك ما نابه محاصه 100775
ثم بتيته للبايلك خالص 000600
ثم للسيد محمد بن علال الصحراوي من باقية ثمن البغل المرقوم قبض ما نابه محاصه 006500
وللسيد الحاج محمد شليوط من قبل كراء الدار قبض ما نابه محاصه 001400
ولأم الهالك المذكورة من قبل خلخال ثابت لها قبض لها ابنها إبراهيم ما نابها محاصه 004875
ثم السداد وأجرة القسم وطرجيم السجل والدلال وكاغد كتب 005190
المتروك خالص
قمرق خالص 000015

جملة الخارج 119355
أسقطنا منه ماية فرنك وإثنان وتسعون فرنك وخمسة وخمسون
سانتيم الخارجة من الداخل بلا محاصه وبقي منه ألف فرنك
وإفرانك واحد قسمت عليها ستماية فرنك وخمسة فرانك
وسبعون سانتيم الباقية من الداخل بعد إخراج ما ذكر
ناب لكل ماية فرنك محاصه ستون فرنك وخمسون سانتيم 006050
ولكل دوروا ثلاثة فرنك وسانتمين ونصف 000302
وناب الفرنك ستون سنتيم ونصفه 000060
وبالسطر الثامن من الصفحة الأولى لفضة خالص مشطبه :. ومن الموفى ثلاثين مخرج مثاله
فرنك وبالسطر الثالث عشر من الصفحة الثانية دينه مشطب :. ومن السابع
عشر والثامن عشر ومن الثالث والعشرين ثلاث لفضات مخرجات الأول والثاني
مثالثهما للقرام ومثال الثالث خمسة :. وبالسطر الثالث والأربعين مشطب
مثاله سانتيم الكل من سبق القلم وبه محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله بمنه أمين
عبد المالك بن الغبريني وفقه الله بمنه وكرمه أمين محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه أمين

ملحق رقم : 33

وثيقة رقم : 527

ما بقي من متروك السيد محمد بن حمدين مع محاسبة

في 28 من رجب عام 1290 هو 21 سبتانبر سنة 1873

الحمد لله وحده
قيد ما بقي من متروك المرحوم السيد محمد بن الحاج أحمد بن حمدين
بعد أن توفى المرحوم السيد محمد بن الحاج أحمد بن حمدين
عن زوجتين وهما يمونة بنت محمد الحاج :. وخديجة ابنت
محمد بن حمدين وسبعة أولاد وهم محمد :. ومحمد أيضا وأحمد :. ومحمد :. والزهرا

وخديجة :. وأمنة :. وقوم موروثه على ورثته المذكورين لدى شهيديه
وعلامة السيد محمد قاضي شرشال في التاريخ ابن المرحوم السيد عاشور
وحضور محمد الكبير بن الهالك نايبا عن نفسه :. وأخيه محمد بحكم الإيصاء
وعن أمه يمونة بحكم الوكالة في حقها وحق محاجرها بحكم الإيصاء
وهم أولادها المذكورون عدى محمد المرقوم :. والسيد موسى بن الحاج محمد بن العربي
نايبا عن صهرته خديجة زوجة الهالك بحكم الوكالة وبقيت
جميع حبوب المبذورة خارجة عن التقويم إلى دراسها مشاعة
بينهم :. وعليه ديونا كثيرة زايدة على قيمة المتروك بكثير
حسبما ذلك كله مبين برسم متروكه الذي بعدالتنا تاريخه في 2 من
ربيع الأول عام التاريخ نومره 515 البيان التام الآن حضر
السيد قدور بن سي جلول نايبا عن محمد الكبير المذكور بحكم الوكالة
والسيد موسى المذكور نايبا في حق موكلته المزبورة وحق محضونها
إبنها محمد المزبور :. وأحمد بن الحاج محمد بن الحاج أحمد بن حمدين نايبا عن يمونة
المذكورة بحكم الوكالة في في حضنها وحق محاجرها المرقومين لدى الشيخ
القاضي المذكور وطلبوا منه أن يلحق لهم جميع قيمة الحبوب الباقية
المذكور مع ما دخل بيد محمد بن الهالك الوصي المذكور من أكرية أملاكهم إلى
قيمة ما تقدم من المتروك المشار إليه :. ويحاسبه على ما خرج من يده
مما أقبضه لأرباب الديون المذكورة في في الرسم المشار إليه وما بقي
منها :. وذلك لأن خديجة زوجة الهالك أرادت الخروج عنهم مع
ابنها محمد المذكور فأجابهم إلى ذلك ثم قال أول ذلك الحبوب الباقية وهي
ستة عشر صاعا ونصف بكيل السوق من القمح قوم ربعة فرنك وخمسة
صلدي لكل ثمني بلغت قيمة الجميع يمناه 0054400
ثم سبعة عشر صاعا ونصف بكيل السوق من الفرينة باعها الوصي وهو
الإبن المذكور بثمانية وعشرين فرنك لكل قنطار بذكره بلغت قيمة
الجميع يمناه 0068400
ثم ثمانية أصوع من الشعير على سعر زوج فرنك لكل ثمني قيمة الجميع 0012800
ثم ثلاثة أصوع وستة أثمانه حمص بدور لكل ثمني بلغت 0135600
قيمة الجميع 0015000
ثم تسعة أصوع قل أربع جلبان على سعر زوج فرنك وخمسة صلدي لكل ثمني
بلغت قيمة الجميع 0015750
ثم أربعة أصوع قل أربع من الفول على سعر زوج فرنك ونصف لكل ثمني قيمة الجميع 0006000
0172350
ثم ثمانية أصوع قمح من عند أبي العافية 0027200
ومن عنده أيضا ثمانية أصوع من الشعير قيمتها 0012800
ثم للهالك بذمة خماسه محمد أوبلعيد صارميه 0002700
0215050
ثم كراء الفندق ستة أشهر من الوفات إلى تمام أوت الذي من سنة 1873 م 0017400
ثم كراء القهوة ستة أشهر كما ذكر 0010800
ثم كراء الحنوت كذلك 0004800
ثمكراء الحنوت الذي بيد البوشي كما رقم 0009000
ثم كراء الدار خمسة أشهر عدى أوت المذكور لأن فيه لم تكرى 0004000
0261050
ثم ألحقنا هنا قيمة جميع الداخل المقوم
في الوثيقة المشار إليها آنفا قدره يمناه 01142200

جملة الداخل بضم بعضه لبعض قدره يمناه 1403250
ثم بيان الخارج منه ما هو مذكور في الوثيقة المذكورة
نعيده هنا لنعلم مدا قبضه الوصي المذكور لأربابه وما بقي
وما طرأ بعد ذلك وكل ذلك على وجه المحاسبة أول ذلك
إسماعيل اليهودي خالص 0050000
ثم يعقوب مشيش اليهودي قبض خالص 0030000
ثم إلى إسماعيل المذكور قبض خالص 0040000
ثم إلى يعقوب مشيش المذكور قبض خالص 0025000
ثم إلى إسحاق أسطورة الأطرش قبض خالص 0040000
ثم أسطورة نظار قبض خالص 0032325
ثم إلى إسماعيل جايس المذكور قبض خالص 0039435
ثم إلى شرشار لنتريس عامين على دينه الآتي ذكره خالص 0005000
ثم بتيتة الدار خالصه 0001600
ثم جير وأكنانج القصب لبناء بعض من ديارهم خالص 0004000
ثم للربي إبراهيم خالص 0002200
ثم عناء البلاد دفع خالص 0010200
ثم كراء بلاد سرستان في البلاع التي كان إكتراها منه الهالك قبض خالص 0011700
0391460
ثم للسيد محمد بن سعدون قبض خالص 0008700
ثم إلى يعقوب مشيش المذكور قبض خالص 0001000
ومما غفلوا عن ذكره في المتروك المذكور في الوثيقة المشار إليها كراء بلاد
القلفاط خالص 0014000
ثم حق دواء اسبطار دواء أخيه محمد بأمر أبيه االمذكور دفعه خالص 0054500
0319660
ثم دفع إلى تويزة حصاد الزرع مع ثلاثة فرنك
للمكاريين 0003800
ثم السداد المذكور في رسم المتروك المذكور دفعه خالص 0035800
ثم يطرح قيمة جميع الأرض المقومة 0800000
ثم سداد الزرع الذي لم يدخل في الرسم
المذكور وأجرة المحاسبة والكاغد 0007670
ثم إلى سرستار المذكور ماية دور وبقيت له بذمة الهالك 0050000
01226930
من ثمن بيع الأرض :. وهي التي خرج عليها الأنتيرس المذكور آنفا
والماية باقية إلى الآن
ثم لزوجته خديجة المذكورة في رسم المتروك المشار 0007500
إليها من قبل أمذيبح ومقفول
ثم لها من كالي صذاقها 0015750
ثم لزوجته يمونة مثلها 0015750
ثم لليهود المعروفون أولاد أعيش 0289500
جملة الخارج 1555430
فزاد الخارج على الداخل من الدين المذكور وغيره
ما قدره يمناه :. يودنه وإلا يباع من العقار بقدرها 0152180
ناب منه لزوجته خديجة المذكورة 0009510
وناب منها محمد 0024210

الجميع يمناه 0033720
وجملة دينها المذكور أعلاه :. قاصصناه :. مما نابها من 0023250
الدين الباقي المذكور :.
وبقي منه ما قدره يمناه توديه هي وإبنها وإلا يباع عليهما 0010470
بقدره بعض منوبهما من الأرض :. فلما كان الأمر ما ذكر إدعى
وكيلها المذكور أنها بقيت له أشياء لم تدخل في المتروك أصلا
وأيضا قيمة بعض الأعيان زادت الآن وأيضا الديون المذكورة ترك لهم
أربابها بعضها والوصي عدها تامة وأراد تجديد خدمة غير
ما تقدم من تقويم ومحاسبة :. وإذا كان هذا
الداخل من غير الأرض يستفي الديون المذكورة وربما يفضل
بعضه للقسم :. ووكيل الوصي المذكور يدعي وإن
موكله له مصاريف غير ما ذكر تركها ولوحدها لزاد الخارج
وإذا رجعوا للزيادة في القيمة كما رقم يعدها :. فلما كان الأمر ما ذكر
توافق الوكيلين والموكلين لهما وإن خديجة تركت
دينها المذكور لها من صداقها وغيره الذي قدره مائتين فرنك إثنتان
وإثنان وثلاثون فرنك ونصف بحيث لم تقبضه أبدا وهم تركوا عليها
وعلى ابنها محمد المذكور منوبهما من الدين كما ذكر بحيث لا يؤديان
معهم من الدين الباقي بذمتهم شيء .
فلما توافقوا على ما ذكر :. قسمنا الثلاثماية دورو
وإحدى وعشرين فرنك وثمانون سانتيم المذكورة أعلاه الزايدة
من الديون على الداخل :. بعدما أسقطنا منه جميع دين خديجة
المذكورة الذي أسقطته كما ذكر آنفا
وبقي منه ما قدره يمناه :. قسمناه على باقي الورثة دون 0128930
خديجة وإبنها محمد المذكورين :. ليعلم كل واحد منهم ما عليه
منه فليوديه أو يبيع من عقاره بقدره
ناب زوجته يمونة منه في نصف ثمونها 008055
أسقطناها من دينها الذي هو الصداق المذكور آنفا
وبقي لها تقبض منه ما قدره يمناه 0007665
وناب لكل إبن منه أيضا يوديه 0026860
وناب لكل بنت 0013430
وبالسطر الحادي عشر من الصفحة الأولى مشطب :. وبالسابع
وعشرين والثالث والثلاثين والخامس والثلاثين والحادي والأربعين
الجميع بالصفحة الثالثة إلا قاظ مشطبه بكل سطر مما ذكر لفضه
ومن السطر الأول من الصفحة الرابعة مخرج مثاله جميع الدين
وبالخامس مبشر :. وبالرابع عشر مشطب الكل من سبق القلم
وبه عبد ربه محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله بمنه أمين
عبد المالك بن الغبريني وفقه الله بمنه أمين محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه

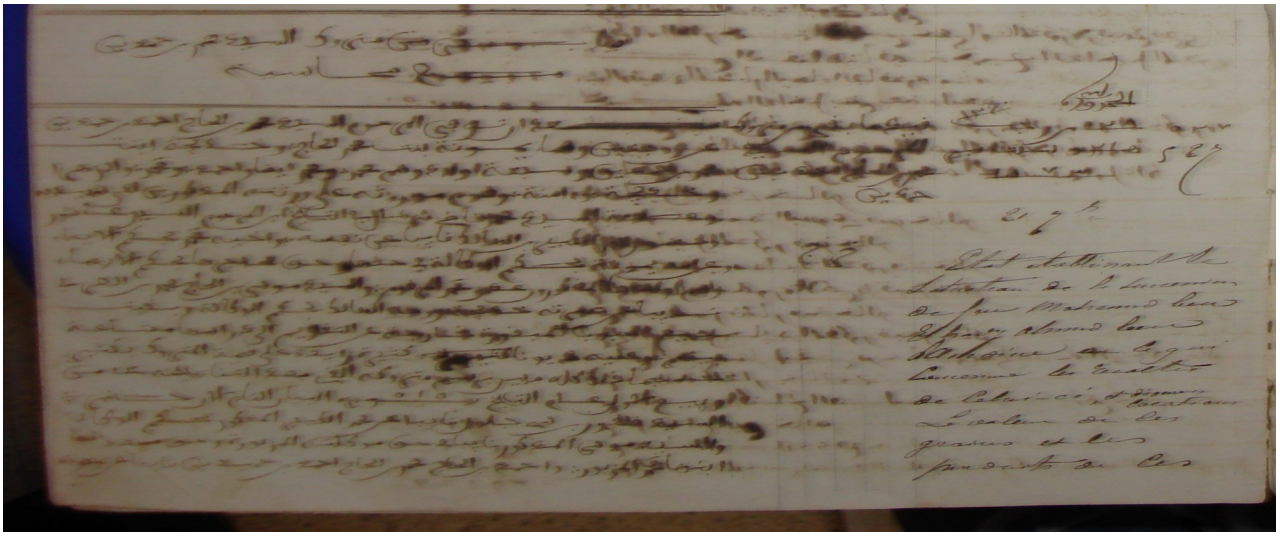

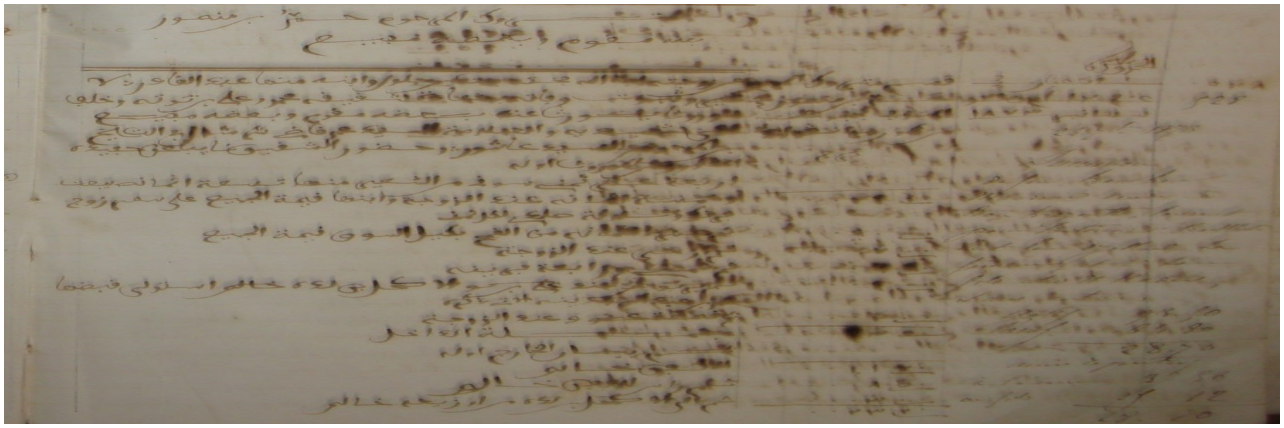

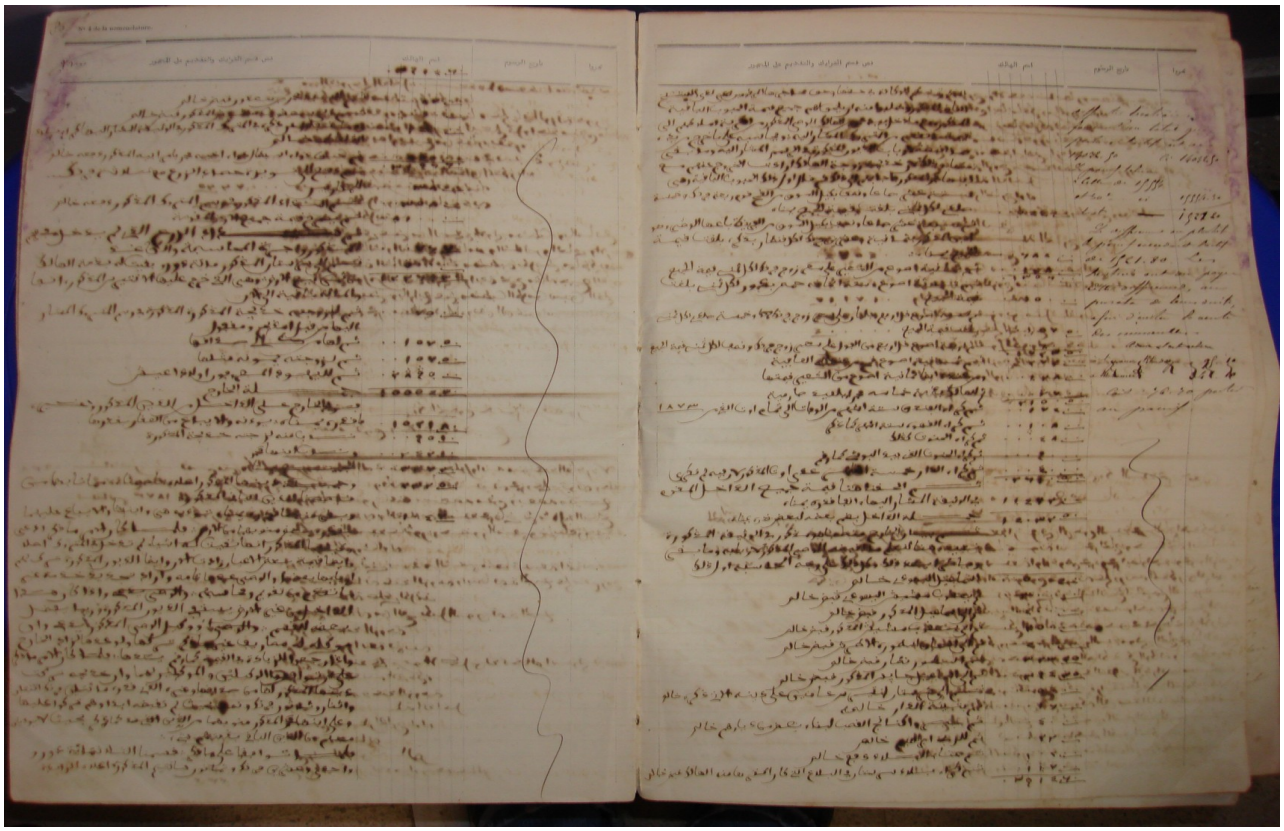

ملحق رقم : 34

وثيقة رقم : 190

متروك المرحوم السيد مصطفى أبواهراوة مقومه

في 27 ربيع الأولى عام 1281 هو 30 أوت سنة 1864

الحمد لله وحده
قسم متروك المرحوم السيد مصطفى أبواهراوة المتوفي
بشرشال عن زوجته أمة الله أمنة بنت المرحوم السيد الحاج
بن عودة وثلاثة أولاد منها أحمد ومحمد وفاطمة لا وارث له سوى
من ذكر وثبوت وفاته في علمنا وخلف موروثا يورث
عنه فقوم على الورثة تقويم عدل وسداد لدى العلامة السيد محمد
قاضي شرشال في التاريخ وعدليه وحضور ابن الهالك أحمد المذكور نيابة
عن نفسه وعن أمه المزبورة بحكم الوكالة وعن شقيقه المسطور بحكم التقديم
عنه من قبل القاضي والسيد ابراهيم بن السيد السعيد الغبريني بحكم النيابة
الثابتة شرعا عن زوجته فاطمة بنت الهالك المذكورة ومن الموروث أول ذلك

أبغل ذكر حمر اللون بمايتين وخمسين افرنك	025000
بغلة أنثى حمرة اللون بمايتين افرنك	020000
أتان ذكر أكحل	002000
رمكة حمرة اللون عند عبد القادر بن قلوش على وجه الشركة حض الهالك منهما	005000
رمكة أيضا عند جلول أبوحوت على وجه الشركة للهالك منها النصف بماية افرنك	010000
وبذمة جلول بوحوت المذكور من قبل الرمكة المذكورة ماية افرنك بذكر أبو الهالك	010000
وبذمة عبد القادر بن قلش المذكور ماية افرنك بذكر ابن الهالك	010000
بغل أيضا ذكر حمر اللون بماية وخمسة وسبعين افرنك	017500
ثم أربعة أثوار الجميع بأربعماية افرنك	040000
أربع بقرات منهم اثنان بتوبعهما الجميع	139500
بمايتين وسبعين فرنك	027000
بقرة بنتاجها عند علي ابراهيم على وجه الشركة للهالك منها النصف	003750
وبذمة علي بن ابراهيم المذكور من قبل شركة البقرة المذكورة	002500
ثلاثين رأسا عنزي عند أولاد جلول عيسى على وجه الشركة للهالك	
منهم النصف بتسعين افرنك	009000
وبذمتهم بذكر الإبن من قبل شركة المعيز	002500
الدار غير المسكونة بحومة عين اقصيبة ببلاد شرشال مع	200000
الجنينة الجميع	384250
دار سكناه بالحومة المذكورة	250000
الجنان الكاين له بفحص شرشال	200000
أرض باتوارس	025000
عشرة أصواع شعير بكيل السوق الجميع	010000
ثلاثة عشر صاعا وزوج أثمانه ونصف بكيل السوق قمح قيمة الجميع	021300
ثلاثة أصواع وثلاثة أثمانه فول الجميع	005400
ثم ستة أصوع فرينة الجميع	012000
ثم كروصتين صحيحة ومكسورة الجميع	010000
ثم بقرة عند عبد القادر بن قلوش مع رأسين نتجا منها للهالك منهم	917950
النصف بخمسين افرنك	005000
وبذمة عبد القادر المذكور من قبل شركة البقرة المذكورة	002500
بندقة طويلة	004000
قربيلة	002000
مساحة دار بسيدي يونس	010000
ثم أثاث الدار	007500

جنان بجبل شنوة مع مواضع من الأرض في أبو بحيرة من العرش المذكور الجميع 040000
جملة الداخل 988950
ثم بيان الخارج أول ذلك
مآرب الدفن 002000
وللحاج أبو حيش من سلف احسان 005000
ثم لموليرـ الفرنصاوي 002100
ثم لتسعديت بنت أبو ربراب 001500
ثم للحاج الطاهر بن الحاج بن علي وشريكه عبد الرحمان أربعماية فرنك وخمسة عشر فرنك 041500
052100
ثم لبيقي الفرانصاوي من كراء الأرض 004080
خطية للبايلك الفرانصاوي 001800
ثم لبنت الهالك فاطمة كانت تحت يدبه من صداقها 050000
ثم بتيته 002000
سداد وأجرة القسم وكاغد كتب المتروك وطرجيم السجل 049850
ويطرح قيمة جميع العقار ليقسم عينه على الورثة 725000
زكات البايلك 002400
جملة الخارج مع الطرح المذكور 887230
باقي للقسم 101720
ثمنها للزوجة 012715
وناب لكل ابن ثلاثماية وستة وخمسون فرنك 035600
وناب البنت 017800
وبقي صلدي على الشياع تمت الفريضة لدى من ذكر وكل ما ذكر
من الأعيان المقومة بذكر الإبن وهو سي أحمد المذكور وما يظهر عليه
غير ما ذكر من متروك الهالك فيكون لأسوية الورثة ومن السطر الرابع
من الصفحة الثانية مخرج أوله والسيد وآخره المذكورة ومن
العاشر مخرج أيضا مثاله فرنك وبه محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله
وعبد المالك بن الغبريني وفقه الله محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه

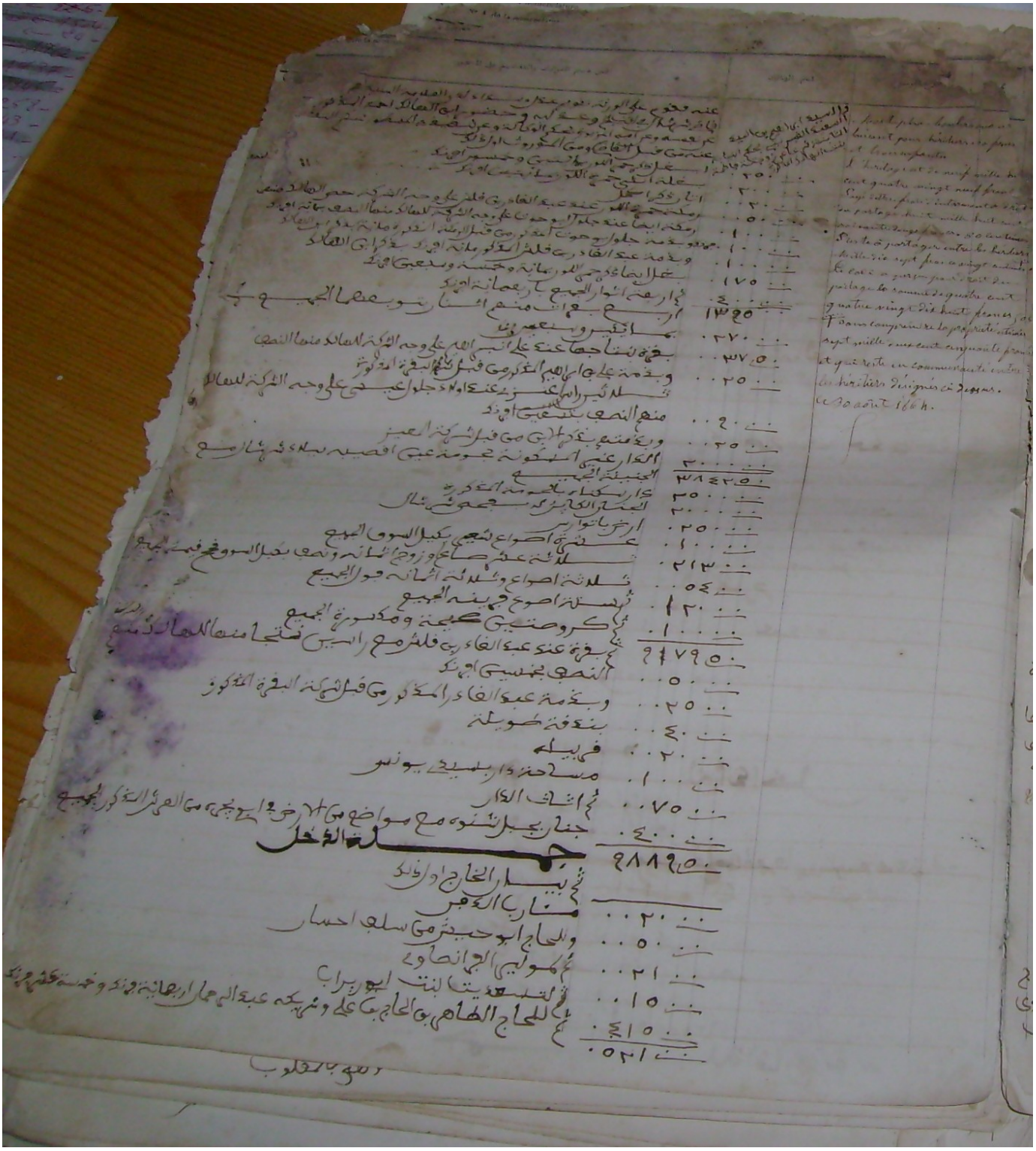

ملحق رقم : 35

وثيقة رقم : 515

متروك سي محمد بن الحاج أحمد :.
:. ابن حمدين مقومة :.
في 2 من ربيع الأول عام 1290 هو 29 أبريل سنة 1873

الحمد لله وحده
قسم متروك المرحوم السيد محمد بن الحاج أحمد بن حمدين المتوفي بشرشال
عن زوجتين وهما يمونة ابنت محمد الحاج :. وخديجة بنت محمد بن حمدين وسبعة
أولاد :. وهم محمد :. ومحمد أيضا :. وأحمد :. ومحمد :. والزهرا :. وخديجة :. وأمنة
لا وارث له سوى من ذكر وثبوت وفاته في علمنا :. وخلف
موروثا يورث عنه فقوم على الورثة تقويم عدل وسداد
لدى العلامة السيد محمد قاضي شرشال في التاريخ ابن المرحوم السيد عاشور
وشاهديه وحضور محمد الكبير ابن الهالك نايبا عن نفسه
وعن أخيه محمد المرقوم بحكم الإيصاء وعن أمه يمونة المرقومة بحكم
الوكالة في حقها وحق محاجرها بحكم الإيصاء وهم أولادها محمد
الصغير وأحمد :. والزهرا :. وخديجة :. وآمنة المذكورون :. وحضور محمد الصغير المرقوم أيضا
لا وارث له سوى من ذكر وخديجة زوجة الهالك المرقومة نابها موسى
بن الحاج محمد العربي بحكم الوكالة :. ومن للموروث أوله

ستة وثمانين مقطع من الكتان بزوج دورو ولكل واحد بلغت قيمة الجميع	086000
ثم زوج أطراف من الفينة قدرها خمسون ميتره بثماني صلدي لكل ميتره	
فبلغت قيمة الجميع	002000
ثم عشرون طزينة أمحارم النوار من القطن مختلفة بأربعة فرنك لكل طزينة	
فبلغت قيمة الجميع	008000
ثم خيطين محارم مسيلينه الجميع بزوج دورو	001000
	097000
ثم خمسة خيوط نصف فلار كبيرة بسبعة فرنك ونصف لكل خيط	
بلغت قيمة الجميع	003750
ثم ستة خيوط منها أربعة نصف فلار :. وإثنين كشمير	
بستة فرنك ونصف لكل خيط بلغت قيمة الجميع	003900
ثم خيط أمحارم قطن بستة فرنك	000600
	105250
ثم ثلاثة طزنات حزوم صوف متاع الثلاث مترات بإثني عشر	
فرنك لكل طزينة قيمة الجميع	003600
ثم طزينتين ونصف حزوم صوف متاع أربع مترات بخمسة فرنك لكل طزينة	
بلغت قيمة الجميع	003750
ثم طزينتين حزوم نومر الخمس مترات بثلاثة دورو لكل طزينة	003000
ثم طزينتين نومر ست مترات بأربعة وعشرين فرنك لكل طزينة	004800
وعشرين فوطة قطن بعشرة فرنك لكل طزينة	001700
ثم طزينتين شاشية ملف بسبعة فرنك لكل طزينة	001400
	123500
ثم طزينتين ونصف شاشية نصف تونسي بإثني عشر فرنك لكل طزينة	
بلغت قيمة الجميع	003000
ثم ستة شقق شاش أحمر وأبيض بأربعة فرنك لكل شقة	002400
ثم إثني عشر عباءة	002000
ثم سبعة قمايج النساء فينه بإفرنك وخمسة صلدي لكل واحدة بلغت قيمة	

الجميع 000980
ثم ثلاثين عباءة صغيرة مالطي تسمى عندهم أكرتون بستمة وعشرين
فرنك لكل طزينة بلغت قيمة الجميع 006500
ثم طزينة عباءة مالطي قيمة الجميع 001800
140180

ثم أربعة وعشرين عباءة مالطي بإفرنك ونصف لكل واحدة بلغت قيمة الجميع 003600
ثم ثمانية وعشرين عباءة صغيرة مالطي بخمسة عشر صلدي لكل واحدة
بلغت قيمة الجميع 002100
ثم خمسة وعشرين ثوبا لكل واحد فرنك ونصف بلغت قيمة الجميع 003750
ثم ربعة وعشرين قمجة مالطي نسواني بثمانية وعشرين صلدي لكل واحدة
بلغت قيمة الجميع 003320
ثم سبعة عشر ثوبا صغيرة مالطي بسبعة وعشرين صلدي لكل واحد
منها بلغت قيمة الجميع 002300
155250

ثم ثلاثة وخمسون عباءة مالطي بثمانية صلدي لكل واحدة بلغت قيمة
الجميع 002140
ثم إحدى عشر ملحفة مالطي نصف دورو لكل واحدة 002250
ثم ثلاثة عشر عباية مالطي بإفرنك ونصف لكل واحدة 001950
ثم إحدى عشر عباية صغيرة مالطي بإفرنك لكل واحدة 001100
163150

ثم سبع عبايات أمنور كبيرة بإفرنك ونصف لكل واحدة 001050
ثم أربعة مثلها 000600
ثم إثنين وخمسين عباية صغيرة ستة صلدي لكل واحدة 001560
ثم طرف مالطي بثمانية فرنك 000800
167200

ثم أربعة أثوار واحد أزرق وثلاثة حمروان الجميع
بستماية فرنك 060000
ثم ثلاثة وعشرون رأسا من الغنم منها خمسة عشر
بنتاجها قيمة الجميع 025000
ثم أتانتين وتابع لهما كحل اللون 010000
ثم أبغل أزرق 040000
ثم البيت وما إحتوت عليه من نحاس وفراش وغيره مع ملبوس
الهالك ستون دورو 030000
ثم الفندق بما إحتوت عليه من الحوانيت قيمة الجميع أربعة ألاف
فرنك 400000
ثم بلاده التي إشتراها من جمير في البلاع بألفين فرنك 200000
ثم البلاد التي إشتراها على لزار الفرانساو 100000
ثم بلاده التي إشتراها من أبي دوحة بألف فرنك 100000
ثم بلاده التي إشتراها من محمد الصغير بن حمدين بماية فرنك 010000
جملة الداخل 1142200
ثم بيان الخارج أوله
اليهود المعروفون أولاد أيعيش الساكنون بالجزاير من بيع السلعة
ألفين فرنك وثمانماية وخمسة وتسعون فرنك بإعتراف ابني الهالك 289500
وهما محمد :. ومحمد :. وشهادة السيد الطيب السباغ والسيد محمد الوعيظ

أنهما رأيا خط يده عليهما بسجل اليهود المذكورون وأجلها في عشرين أبريل سنة التاريخ تدفع
ثم إلى إسماعيل اليهودي خمسماية فرنك أجلها في اليوم الأول من 050000
ماي سنة التاريخ :. قبضها خالص كما هو في البين خط يده
وله أربعماية فرنك تدفع في اليوم الأول من جوان سنة التاريخ قبضها خالص 040000
وله أيضا ثلاثماية فرنك وأربعة وتسعون فرنك وسبعة صلدي 039435
ثم إلى إسحاق اليهودي أربعماية فرنك تدفع له في أول جوان سنة التاريخ قبضها 0040000
ثم إلى يعقوب اليهودي المعروف مشيش الساكن بشرشال ثلاثماية
فرنك تدفع في العاشر من أيام أبريل سنة التاريخ قبضها خالص بخط 030000
يده في البين 488935
ثم له بين فيه خمسون دورو تدفع في العشرين ماي سنة التاريخ خالص 025000
ثم لسليستان الفرانساوي ماية دورو وخمسة دورو تدفع في الواحد
أكتبر القابل بقيت له من ثمن بلاد جمين بذكرهم 052500
ثم ليعقوب اليهودي زوج دورو 001000
ثم للسيد محمد بن سعدون سبعة عشر دورو وزوج فرنك قبضها
بإعترافه خالص 008700
576135

ثم لزوجة الهالك خديجة خمسة عشر دورو من قبل أمذيبح مع
أزويج مقفول ذهبا 007500
ثم لها كالي صداقها 015750
ثم لزوجته يمونة مثلها 015750
سداد ومفاصله وطرجيم وكاغد 035800
ثم للمربي إبراهيم اليهودي إثنين وعشرين فرنك 002200
ثم بذمة محمد الصغير بن الهالك لبعض أناس تسعة دورو 004500
ويطرح قيمة جميع الأرض المذكورة كلها 810000
ثم لسطورة اليهودي ثلاثماية وثلاثة وعشرين فرنك وخمسة صلدي 032325
تدفع له في العشرين أبريل سنة التاريخ قبضها خالص بخط يده في البين
جملة الخارج مع الطرح المذكور 1499960
فزاد الخارج مع الطرح على الداخل قدره يمناه 0357760
ومن السطر التاسع من الصفحة الأولى مخرج مثاله المذكورون :. وبالعالشر
والحادي عشر :. والثاني عشر :. والثالث عشر ألفاظ مشطبة
ومن السطر الخامس من الصفحة الثانية مخرج مثاله صلدي :. وبالموفى عشرين
والثامن والعشرين ألفاظ مشطبة وبالثالث من الصفحة الثانية
مشطب الكل من سبق القلم وبه عبد ربه محمد بن مصطفى سلماس
وفقه الله بمنه أمين وعبد المالك بن الغبريني وفقه الله بمنه أمين أم
محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه وكرمه

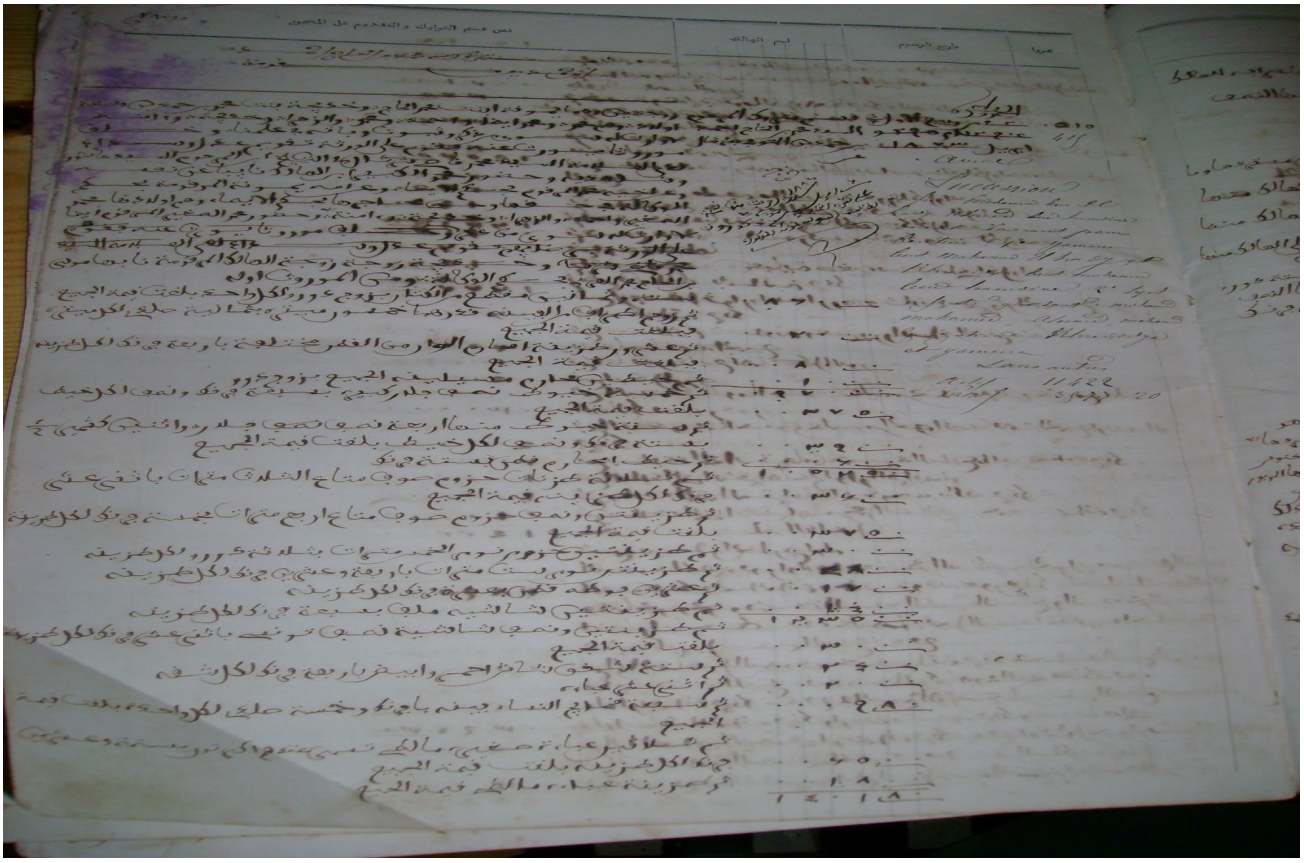

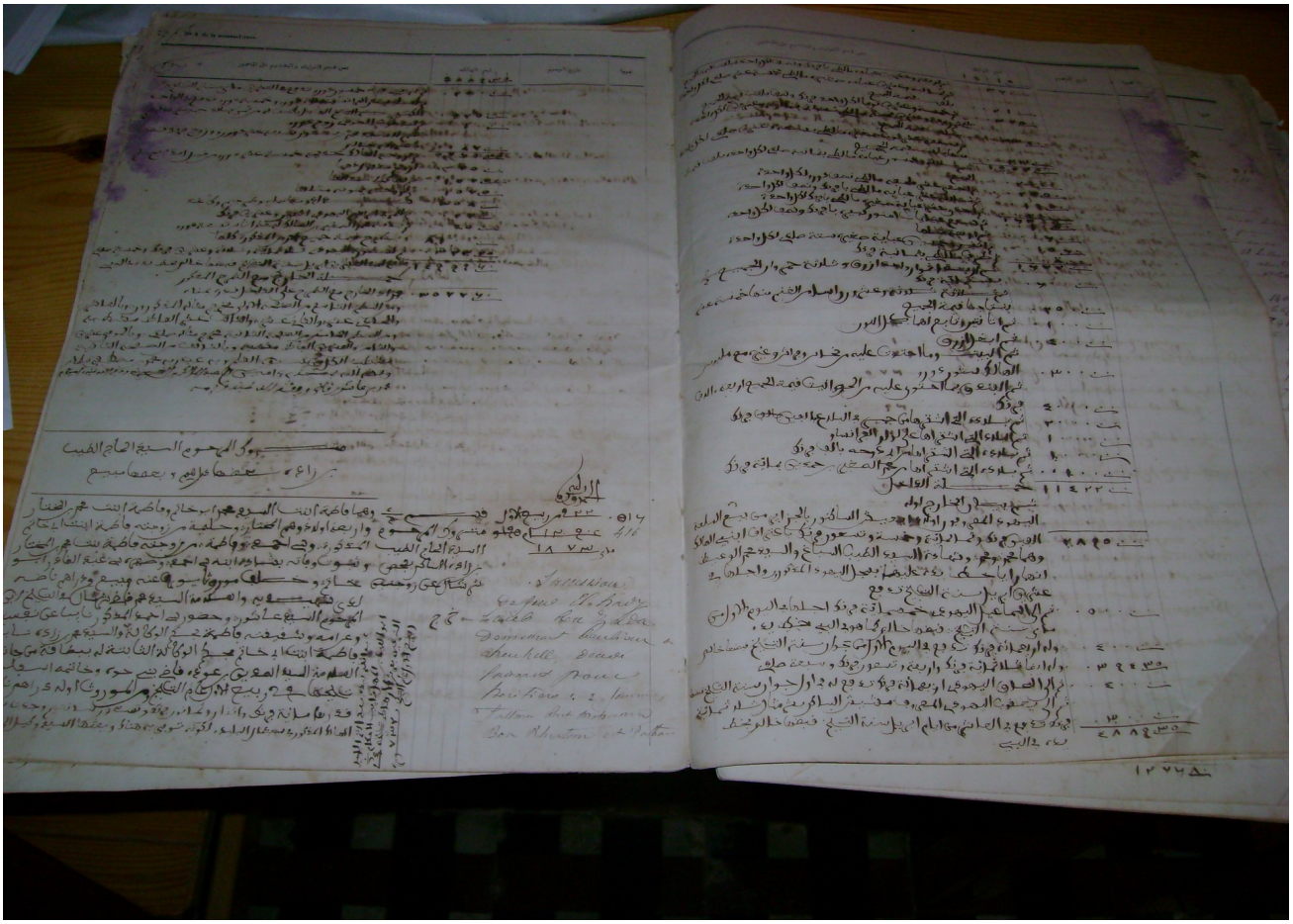

ملحق رقم : 36

وثيقة رقم : 394

متروك أمة الله عايشة ابنت السيد محمد أهراوي مقومه

في 1 من جمادى الثاني عام 1285 هو 19 سبتانبر سنة 1868

الحمد لله وحده قيد متروك المرحومة أمة الله عايشة ابنت السيد محمد أهراوي المتوفية ببلاد شرشال قبل التاريخ بسنة

عن زوجها السيد الحاج إبراهيم الغبريني وستة أولاد منه وهم السيد محمد :. والسيد أحمد :. والسيد أعلي :. والسيد محمد :. وعودة :. وفاطمة :. لا وارث لها سوى من ذكر وثبوت وفاتها في علمنا وخلفت موروثا يورث عنها قوم على الورثة برضايهم تقويم عدل وسداد لدى العلامة السيد محمد قاضي شرشال في التاريخ ابن المرحوم السيد عاشور :. وشاهديه وحضور الزوج نايبا عن نفسه وبنتيه وابنه سي محمد :. والباقي نابوا أنفسهم :. ومن الموروث أوله

خلخال فضة عند عوده	007000
ثم أربع فردات أمسايس ذهب عند فاطمة	012500
ثم أزويج مقفول ذهب كبيرة عند عوده	003000
ثم خمس فردات مقفول ذهب أيضا عند السيد محمد المرقوم	003000
ثم فردة أبزيم ذهب مع قسطبين فضة عند السيد أحمد	000500
	026000
ثم خيط أحسك من ذهب عند عودة	000300
ثم خمس أرباع وزوج أنصاف سلطاني الكل ذهب عند السيد محمد	002950
ثم مثلها عند السيد أحمد	002950
ثم ثمانية عشر أربع سلطاني وأربعة أنصافه عند السيد محمد	008700
ثم فوطه حرير وبليطة عند عوده	002000
	042900
ثم بذمة زوجها كالي صداقها بإعترافه	026250
ثم بذمة إبنها محمد المرقوم من سلف بإعترافه	049000
ثم بذمة إبنها السيد أحمد المزبور من سلف بإعترافه أيضا	036000
ثم نابها من ثمن بيع بلادها بالتنس ستة دورو وزوج فرانك منها عند الزوج سبعة فرانك وعند كل إبن دوروا وعند كل بنت نصف دورو	003200 جملة الداخل
	157350
ثم بيان الخارج أوله	
الكفن ومؤنة الدفن من عند ابنيها السيد محمد والسيد أحمد	005000
ثم لليهودية	001800
ثم لبعض نساء أهل دارها	000600
ثم سداد ومفاصلة وطرجيم وكاغد	006000 جملة الخارج
	013400
باقي للقسم	143950
ربعها للزوج	035987
باقي للعصبة	107963
ناب لكل إبن	021592
وناب لكل بنت	010796
وبقي ثلاثة سانتيم على الشياع	000003
فأما الزوج إجتمع عنده من الصداق المذكور ومن دراهم أتنس	026950

منها ميراثه المذكور :. وبقي له يقبض 009035
وأما السيد محمد إجتمع له من ميراثه ومنوبه من مؤنة الدفن 024092
وعنده مسترد مع ما بذمته وما قبض من دراهم أتنس الجميع 052450
وزاد عنده دفع الجميع 028360
كما إجتمع للسيد أمد من ميراثه ومؤنة الدفن مثله 024092
وعنده مسترد مع ما بذمته وما قبضه من دراهم أتنس 039950
وزاد عنده دفع الجميع 015860
وكما قبض السيد علي من ميراثه دورو من دراهم أتنس 000500
وبقي له قبض الجميع 021090
وعند السيد محمد مسترد مع دورو من دراهم أتنس الجميع 012200
باقي له 009390
وكما عند عوده مسترد مع ما قبضت من درهم أتنس الجميع 012550
زاد عندها على ميراثها 001755
ومسترد فاطمة مع ما قبضت من درهم أتنس 012750
وزاد عندها على ميراثها 001955
وبالسطر الحادي عشر من الصفحة الأولى مشطب :. ومن الثالث عشر مخرج
مثاله سلطاني :. ومن الموفى عشرين فخرج مثاله وزوج فرانك والكل من سبق
القلم :. وبه محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله بمنه أم عبد المالك بن الغبريني وفقه
الله بمنه أمين أم محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه أمين
وبالسطر الثامن عشر من هذه الصفحة مشطب وبه الأول

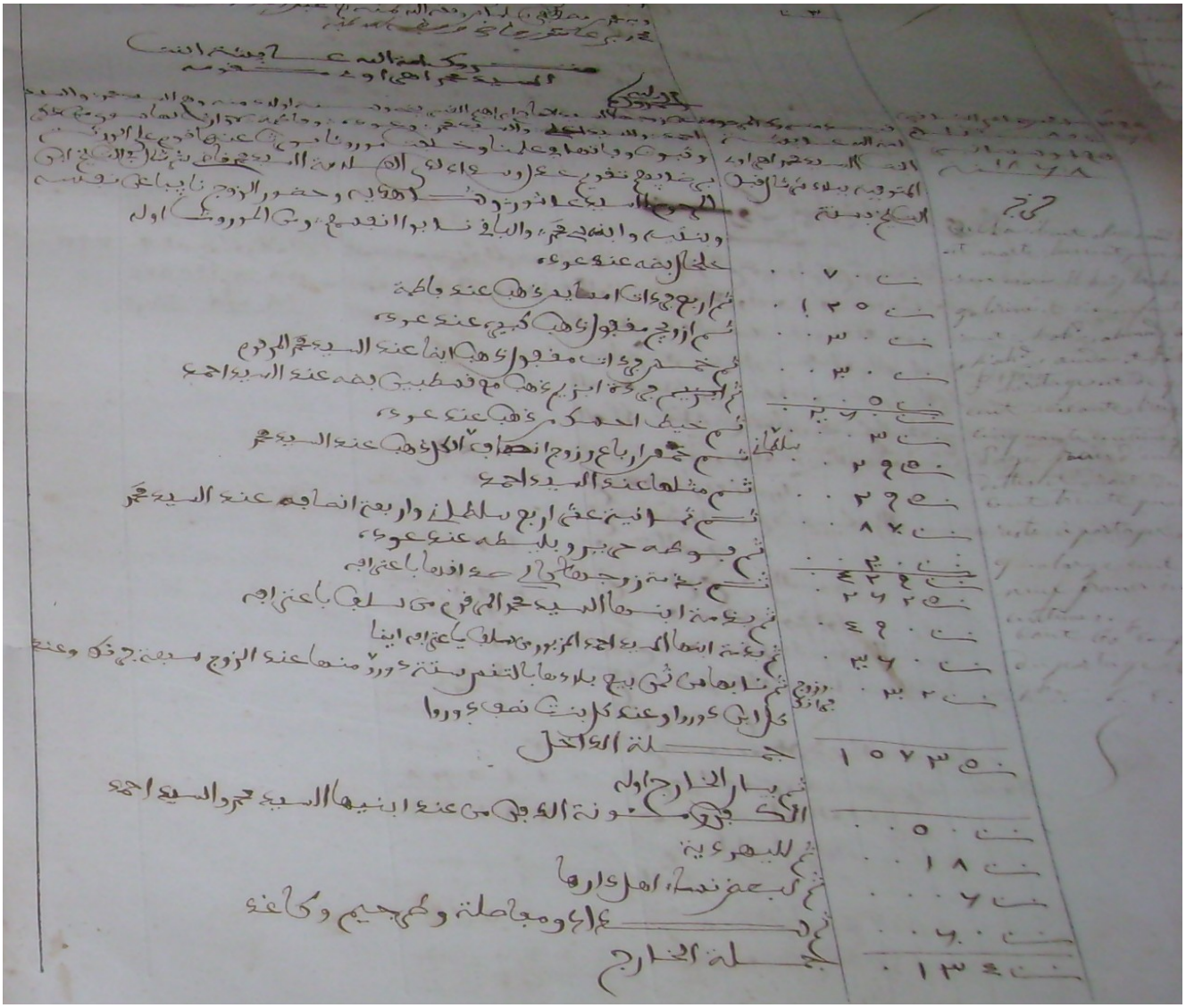

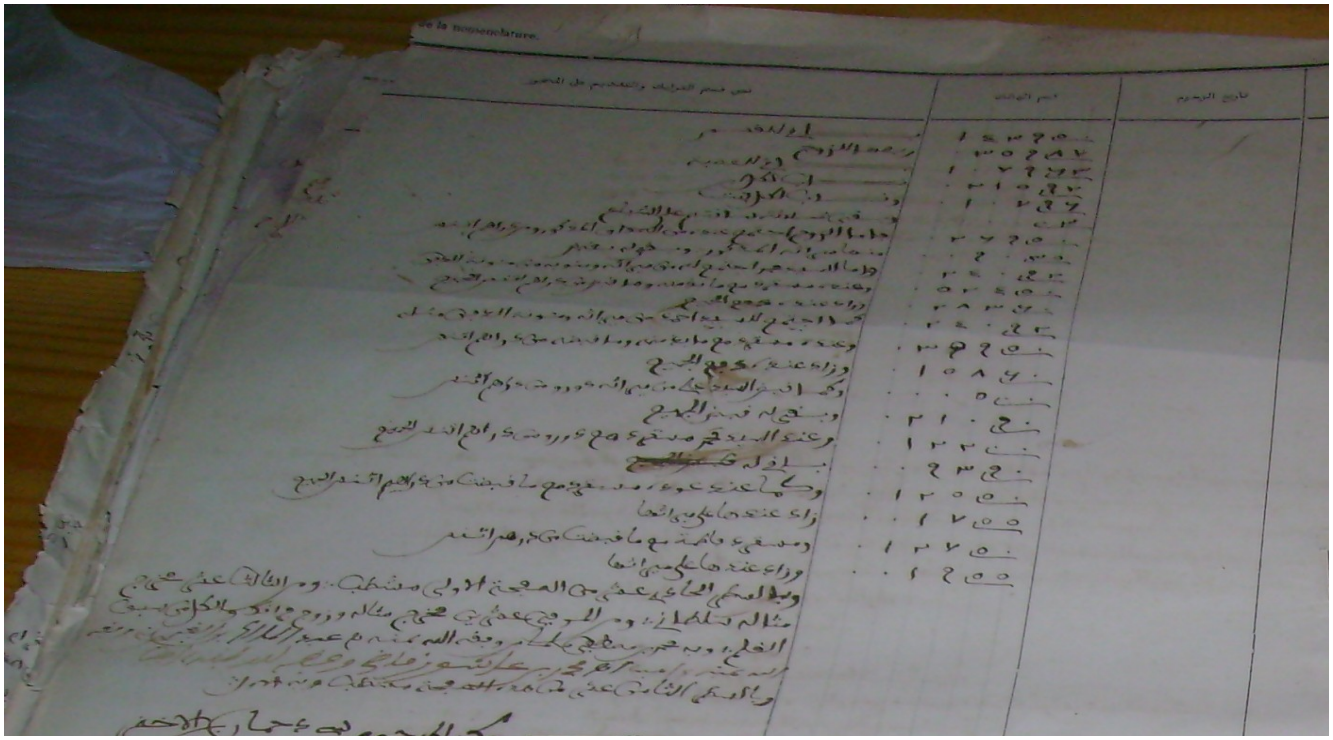

ملحق رقم : 37

وثيقة رقم :3094

تصيير وإعتراف محمد وأحمد ولدا عبد الرحمان بن رجب
لأميهما زهرة بنت اقبرجي
في 12 جمادى الثانية عام 1283 هو 21 أكتبر سنة 1866

الحمد لله وحده لدى شهيديه والعلامة السيد محمد قاضي شرشال في التاريخ بن المرحوم السيد عاشور حضر محمد وشقيقه أحمد ولد المرحوم عبد
الرحمان بن رجب به شهر الساكنان بالبلدة المرقومة الفلاحان حرفة وأشهدا على أنفسهما أنها صيرا جميع الثلثين الذين لهما في الدار القايمة البناء التي بحومت عين اقصيبة في القديم من البلدة المسطورة المشترات من سي الحاج عبد الله بن سي المولود لأميهما أمة الله زهرة ابنت عبد الرحمان اقبرجي به شهرت الساكنة بما ذكر في أربعة وأربعين دوروا فرانساوية التي لها بذمتهما من قبل قيمة ثورين كان استهلكهما لها بالبيع بإعترافهما لدينا وصارا الثلثان
المذكوران كلهما ملكا لها من جملة أملاكها وحازتنها منهما وملكتهما دونهما وحلت فيهما محلهما محل الملاك في أملاكهم وذوي الأموال الصحيحة في أموالهم ونزلت فيهما منزلتهما بعد معرفة الجميع قدر الثمن والمثمن ولم يجهلاه ولا شيء منه وكما أشهدا على أنفسهما أيضا أن كلاميهما المرقومة تحت أيدهما ثوران حمروان اللون وثلاث بقرات اثنان حمروان والثالثة زرقة اللون ملكا لها أيضا من جملة أملاكها يتصرف فيها ذكر بأنواع التصرفات من بيع واغتلال وغير ذلك اعترافا وتصييرا تأمين لدى من ذكر وكلاهما بحالة الصحة والطوع وجواز الأمر كما يجب شرعا وبآخر التاسع مشطب لأنه خطأ وبه عبد المالك بن الغبريني وفقه الله أم محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله بمنه
محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه
الأجرة احدى عشر فرانك منها الترجيم

n°

Vente

Abdennour et son frère
Ahmed enfants feu Abde
rrahman ben Hadj
cultivateurs à mouvaux
à cherchell, ont donné
à leur mère, Zohra
bent Abderrahman
dit ebridji, demeurant
au même lieu, deux
tiers d'une maison
sise à cherchell, rue
aïn Kassiba, qu'ils
acquise du nommé
Abdallah ben Si Mohamed
ould, en compensation
d'une somme de deux
cent vingt francs
qui doivent à leur mère
pour achat de

ملحق رقم : 38

وثيقة رقم : 1795

بيعة مساحة دار لمحمد بن يوسف

في 14 ربيع الثاني عام 1281 هو 16 سبتانبر سنة 1864

الحمد لله وحده لدى العلامة السيد محمد بن عاشور قاضي شرشال في التاريخ وعدليه
إبتاع على الأمن والبركة المكرم محمد بن يوسف القاطن بالنقاش
بقؤب شرشال الفلاح حرفة من البايعين له أشريف بن الملود بن محمد
يوسف القاطن بعرش قراية وشقيقته زهرا القاطنة بشرشال
جميع مساحة دارها الكاينة لهما ببلد شرشال بحومة
باب المطمر بإزاء ضريح سيدي أبي دومة في القديم التي ردها
لهما البايلك الفرانصاوي نومر بلادها ثمنماية وخمسة
وتسعون قدر مساحتها سبعون ميتره كانت في
السالف دارا و هدمت إنجرت لهما من أسلافهما فإستحقها
البايلك المذكور في السالف ثم ردها لهما في ثمانية وعشرين
أكتبر سنة 1862 حسبما هو مبين بوثيقة الرد الواقع
من البايلك المذكور على ما عربه السيد حمدان أترجمان
بدار الشرع ببلد شرشال بثمن قدره خمسون إفرنك
أما منوب الشريف بأربعين إفرنك ومنوب أخته بعشرة
إفرنك تلك جملة الثمن المذكور وكل منهما قبض من المشتري
جميع ما ذكر له من الثمن المذكور وسلما له الأرض المبيعة وملكها
دونهما وحل فيها محلهما ما حل الملاك في ملكهم وذوي
الأموال في أموالهم بعد معرفتهم قدر الثمن والمثمن
ولم يجهلاه لا شيء منه بيعا صحيحا جايزا ناجزا
بتا بتلا منبرما سالما من الشرط والثنيا والخيار وساير
المبطلات بأمرها والأغيار والكل بأكمل حال وبه محمد بن مصطفى
سلماس وفقه الله بمنه وعبد المالك بن الغبريني أم محمد بن عاشور قاضي
الأجرة ثلاثة إفرنك منهم الطرجيم

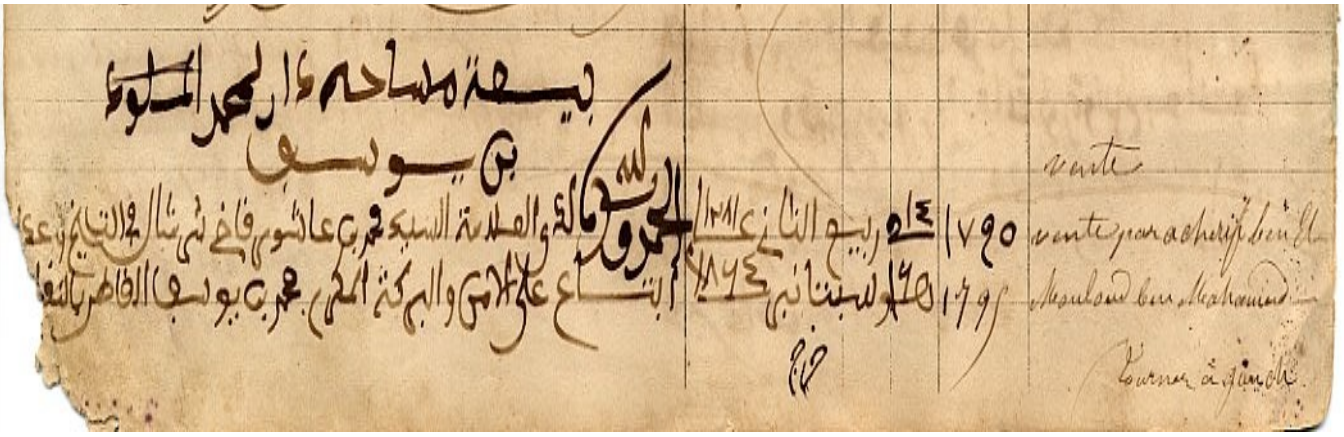

بيعة مساحة دار بحمد المسلوي
بن يوسف

الحمد لله وكفى والصلاة السيد محمد عاشور وافى بني شال والتابع وبعد
اتباع على الأمي والبركة المحمدي محمد بن يوسف الفاطمي بالنفاذ

٢١ ربيع الثاني عام ١٢٧٦ | ١٧٩٥
٢٥ شتنبر عام ١٧٩٥ | ١٧٩٥

vente

vente par acherif ben El Mouloud ben Mahamed

Lorsque à gauche

نص الرسوم	تاريخ الرسوم عام	محل النومرو	Colonne réservée pour les annotations en langue française (substance de l'acte mention de l'enregistrement quotité des droits perçus, etc)
بقي بيد شال الفلاح حرفة من الباجيني لها الشريف بن المولود بن محمد يوسف الفاطمي بيد افيه وشقيقته عن الفاطمة بشال جميع مساحة دارهما الكائنة لهما بلد بني شال المحروسة باب المطهر بازاء ضريح سيدي ايدكومة في القدي التي دارها لهما البايلك الجي انحاوي سوس بلدها ثمانية وخمسة ونصف وعرض مساحتها سبعة وميتر كانت في السالف دار واحدة فقسمت لهما من السالف فصارت لهما البايلك المذكور على ماعاين به السيد حمد آشي جمال بعد الشرع بيد بني شال الثمن فصار خمسة اوقية اما منوب الشريف بابي عيسى اوقية ومنوب اخته بعشرة اواقي تملك جملة الثمن المذكور وكل منهما قبض من المشتري جميع ما ذكر له من الثمن المذكور وسلما له الدار المبيعة وملكها وتصرفا وحلوا فيها محل الملاك في ملكهم وفي الاموال التي هو جعة لهم في الثمن والمثمن وقع تحقق وكل شيء منه بيعا صحيحا جايزا ناجزا لا بتة منبتا ما لما من الشرط والثنيا والخيار وباقي المبطلات بائعها والمشتري والكل بالكمل حال وبه قرر مصطفى سلما موجه الله عنه وعبد الرحمن بن الفقيه ابن محمد عاشور فاضي	الاجرة ثلاثة اواقي منع الثمن	نومرو 1 (الأول)	Vente reçu sidi Mohamed ben Mouloud ben Mohamed ben Youssef cultivateur demeurant à Mareckech, près de Marchell. un emplacement situé à Marchell, rue de la porte de la Medina. n° 2 plan sans plan 895 a contenant 70 mètres. Cet emplacement lui avait été restitué par l'état à la date du 28 Rabia II 1862. pour et moyennant la somme de cinquante francs. le 16 Rabia II 1864. Enregistré 3 p. cinquième 1 f. 50 c.

ملحق رقم : 39

وثيقة رقم : 1426

بيعة دار علي المنادي للسيد الحاج أحمد السعدي
في 7 رمضان عام 1280 هو 15 فيري سنة 1864

الحمد لله وحده بعد أن توفي المرحوم علي بن الطاهر المعروف المنادي ببلد
شرشال قبل التاريخ بنحو الخمسة عشر عاما وبقيت داره القايمة البناء داخل
البلدة المذكورة الكاينة له بحومة الرمان في القديم كان تملكها البايلك
الفرانصاوي بحكم الغيبة حسبما هو مبين بوثيقة بيد ورثته
الآتي ذكرهم بالخط الفرانصاوي مجورة في دار الدومين بالجزاير
في 30 ثلاثين أوت سنة 1845 نومر 793 بلدنها
على ما عربه السيد أحمد ترجمان الشرع بدار السيد الجوج بشرشال
وبقيت الدار المذكورة مشاعة بين ورثته فمنهم من مات
بعده ومنهم من هو موجود إلى الآن كما هو مبين برسم توصيلهم
الذي هو بخط عدالتنا المؤرخ في 30 ثلاثين شعبان عام 1280
نومره 1419 البيان التام إلى أن ماتت زوجته جنات بنت
بقالم وإحتاج الورثة قسمة الدار المذكورة أو بيعها وتبين دخول البيت
المال فيها في منوب ابنه المجدوب إن لم يكن له عاصب فلما كان
الأمر ما ذكر والشأن ما عليه فسر وسطر حضر المكرم السيد
الحاج أحمد السعدي القاطن بشرشال نايبا عن إبنته عايشة
بحكم المحجر الموصي لها بالثلث من جدتها جنات المذكورة وعن
زوجته الزهرا بنت العربي بحكم الهيبة الثابتة له منها بشهادة
السيد الحاج إبراهيم الغبريني والسيد أحمد دقيش وبه عرفت القاطنين
بشرشال فيما إنجر لها من أمها جنات وأخيها المجدوب وعن السيد
حمود بن بقالم بحكم الومالة الثابتة منه له شرعا فيما إنجر له من
شقيقته جنات المزبورة وأحمد بن محمد بوزيان القاطن بعرش زقاي
نايبا عن زوجته زهرا بنت الحاج عبد العزيز بحكم الوكالة فيما
إنجر لها في الدار المذكورة من زوجها علي بن الطاهر المذكور ومربيها
منه عايشة و فاطمة لدى العلامة السيد محمد بن ...
قاضي شرشال في التاريخ وعدليه وتوافقا على بيع الدار ....
لأنها لا تقبل القسم ولبيت المال المذكور لا يحتاج منها إلا الثمن .....
فلما كان ذالك كذلك جعلت الدار المذكورة بيد الدلال ....
بها نحو الشهر ثم جمع الناس لبيعها بالمحكمة الشرعية .....
بالبلدة المذكورة لدى قاضيها المذكور وعدليه ووقعت .....
عليها إلى أن وقفت قيمتها في خمسة عشر ماية فرنك ....
وخمسون إفرنك على السيد الحاج أحمد السعدي القاطن بشرشال .....
فباعها له القاضي المسطور بالعدد المزبور بعد تسليم المزاد .....

ملحق رقم : 40

وثيقة رقم : 1029

تزويج مصطفى بن إبراهيم يوسف فاطمة ابنت أحمد بن حمزة

في 12 من صفر عام 1285 هو 4 جوان سنة 1868

الحمد لله وحده لدى العلامة السيد محمد بن مصطفى سلماس نايب الأحكام الشرعية ببلاد شرشال في التاريخ وشاهده والسيد محمد بن محمد نيابة تزوج مصطفى بن إبراهيم
يوسف العطار به شهر فاطمة ابنت أحمد بن حمزة الساكنان بشرشال الثيب بعد تمام عدتها من زوجها المتوفي عنها المرحوم أحمد بن عبد الرحمان بن رجب وعدم حملها الحل لنكاحها صداق قدره أربعماية زيانية قدرها اثنان وأربعون دورو أفرانصاوية النصف منها على الحلول والنصف الآخر كالي منتظر إلى مضي أربعة أعوام آتية بعد التاريخ ثم دفع لها على يد أبيها المسطور من النصف الحال أوله

زوجاين مقفول ذهب بثلاثين فرانك	03000
وستة دوروا دراهم ناضه لدينا	03000
ويطرح حوايج الزوج كما هي عادة البلاد عشرون فرانك	02000
جملة الدفع المرقوم	08000
باقي من النصف الحال خمسة وعشرون فرانك بعد البناء بها يكملها لها على الحلول	02500

ثم بيان حوايج الزوجة أوله

زوج مخايد حرير ومسند بعشرين فرانك	02000
إيزار للفراش مالطي بدوروا	00500
ثم إيزار الحط بثلاثين فرانك	03000
ثم إيزار شاش لباب البيت بعشرة فرانك	01000
ثم سبعة أزواج مقفول ذهبا بماية فرانك وخمسين فرانك	15000
ثم خلخال فضة بستين فرانك	06000
ثم أمضربة بعشرة فرانك	01000
جملة ما عندها مايتان فرانك وخمسة وثمانون فرانك	28500

أنكحها إياه أبوها المرقوم بوكالتها له الثابتة لدينا بشهادة محمد بن إبراهيم يوسف الحفاف به شهر ومحمد بن الحاج العربي وهو المعرف لها لكونه خالها ورضايهما بالزوج والصداق وقبل الزوج النكاح وإرتضاه لنفسه بما سمي به فتم النكاح بينهما على
واجب الكتاب والسنة والخير الشامل من الله والمنة وبالتاسع والثامن عشر لفضتان مشطبتان خطأ وبه عبد المالك بن الغبريني وفقه الله بمنه أمين أمين أمين مع
محمد بن محمد نيابة وفقه الله :. محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله بمنه

الأجرة ستة فرانك منها الطرجيم

ملحق رقم : 41

وثيقة رقم : 1433

طلاق محمد بن علي الخياط العباسي لزوجته فاطمة بنت الطاهر عشودة
في 11 رمضان عام 1280 هو 19 فبري سنة 1864

الحمد لله وحده لدى العلامة السيد محمد بن عاشور قاضي شرشال في التاريخ وعدليه
طلق المكرم محمد بن علي العباسي الخياط القاطن بشرشال زوجته
أمة الله فاطمة بنت المرحوم الطاهر عشودة القاطنة بالبلدة المذكورة طلقة
واحدة رجعية بعد البناء بها يملك رجعتها قبل تمام عدتها وهو بأكمل حال
وبه محمد بن مصطفى سلماس وفقه الله بمنه عبد المالك بن الغبريني وفقه الله
محمد بن عاشور قاضي وفقه الله بمنه
الأجرة ربعة فرنك منهم الطرجيم

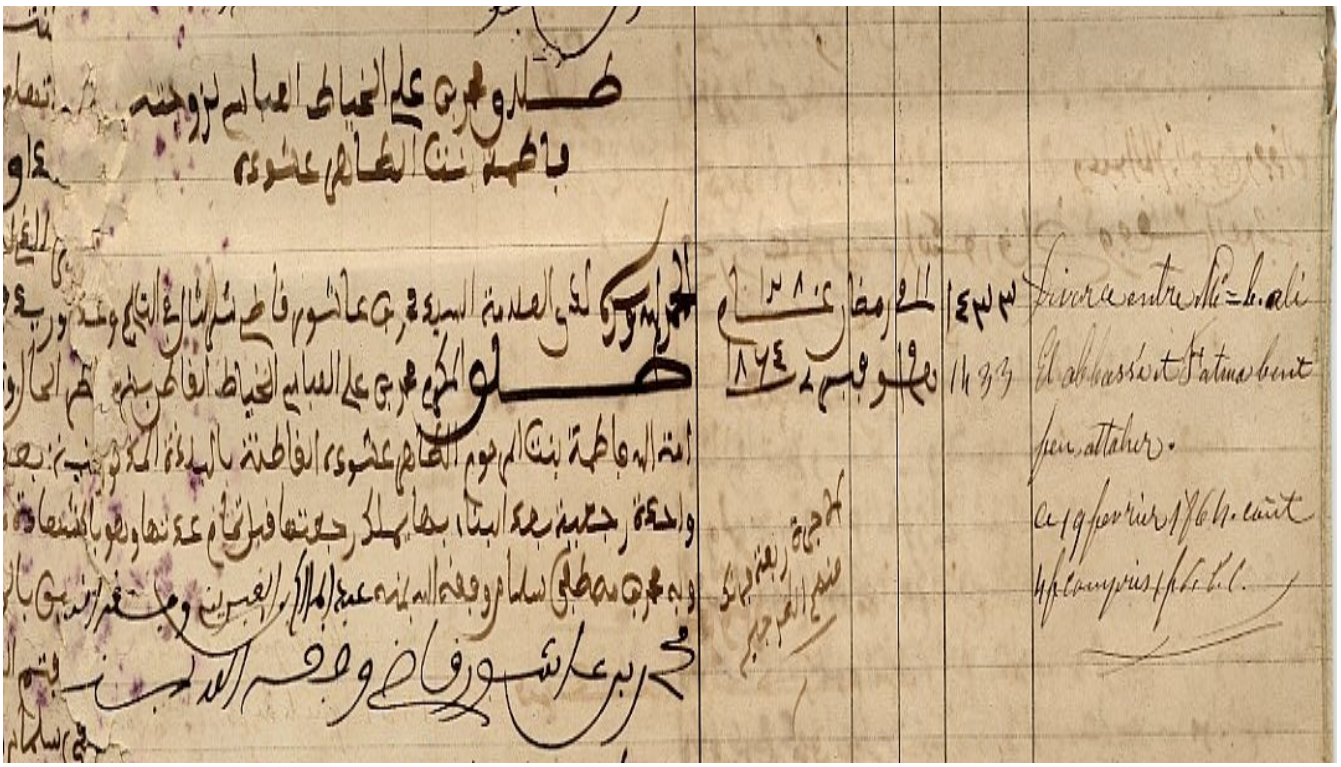

البيبليوغرافيا

1- المصادر والمراجع والمقالات باللغة العربية

2- المصادر والمراجع والمقالات باللغة الفرنسية

1- المصادر والمراجع والمقالات باللغة العربية

1 – 1 – المصادر

1 – 1 – 1 – القرآن الكريم

- سورة البقرة ، الآية : 228 – 229 – 233 – 235 – 282 .
- سورة آل عمران ، الآية: 37
- سورة النساء، آية: 04 – 07 – 11 – 29 .
- سورة الرعد، الآية: 41
- سورة الكهف ،الآية: 19 .
- سورة القصص، الآية: 27
- سورة الأنبياء، الآية:78
- سورة الروم، الآية: 21
- سورة الحجرات ، الآية: 09
- سورة الطلاق، الآية: 06

1 – 1 – 2 – وثائق سجلات المحاكم الشرعية

كل الوثائق التي يرجع تاريخها إلى 1859 – 1873 م والخاصة بمدينة شرشال فقط ، وقد سبقت الإشارة إلى أن أغلب الوثائق التي إعتمدنا عليها هي عبارة عن أوراق متناثرة غير ممسكة في سجلات إلا القليل منها ، وهي غبر مصنفة في علب أو سجلات إلا تلك التي تتعلق بالسنوات الأخيرة للقرن التاسع عشر وما فوق فهي مصنفة ومرقمة في سجلات وهذا راجع لحداثتها ، خاصة وثائق القرن العشرين .

1 – 1 – 3 – المخطوطات

- بن هارون . صفة كتابة العقود والوثائق الشرعية ، تحت رقم 3282 ، المكتبة الوطنية – الحامة - ، الجزائر .

- مجهول . رسالة في كيفية كتابة العقود الشرعية ، تحت رقم 3108 ، المكتبة الوطنية – الحامة - ، الجزائر .

1 – 1 – 4 – المصادر المطبوعة

- ابن خلدون ، عبد الرحمان بن محمد . المقدمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- ابن منظور. لسان العرب، فصل حكم، مجلد 1 ، دار لسان العرب ، بيروت
- الإدريسي، الشريف. وصف إفريقيا الشمالية والصحراوية – نزهة المشتاق في اختراق الآفاق – ، دار الكتب ،الجزائر ،1957
- الأسيوطي ، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي . جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج 2، ط1، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1955.
- الأصفهاني ، محمد حسين . كتاب الإجارة ، نشر ه علي الآخوندي ، ط 1 ،دار الكتب الإسلامية ، نجف ،1956
- البكري،أبي عبيد . المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، الجزائر، 1857
- الشويهد ، عبد الله بن محمد . قانون أسواق مدينة الجزائر ، تحـ : ناصر الدين سعيدوني ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، 2006 .
- الوزان ، حسن بن محمد الفاسي (ليون الإفريقي) . وصف إفريقيا ، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر ، ج 1 ، ط 2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1983
- الزهار ، أحمد شريف . مذكرات نقيب الأشراف ، تحـ : أحمد توفيق المدني ، ط 2 ، الجزائر ، 1980 .
- مالتسان ، هاينريش فون. ثلاث سنوات في شمال غربي افريقيا ، تر: أبو العيد دودو ، ج 1 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1973

1 – 2 – 1 – المراجع

- الحكيم، جاك يوسف . العقود الشائعة أو المسماة – عقد البيع – ، دار الفكر، 1970
- الصباغ ، ليلى . دراسة في منهجية البحث التاريخي ، مطبعة خالد بن الوليد ، جامعة دمشق ، 1978 – 1979 م.
- الغندور، أحمد. الميراث في الإسلام والقانون ، ط 2 ، دار المعارف، مصر، 1967 .

- المدني، أحمد توفيق. حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر واسبانيا 1492 – 1792 م، دار البعث،الجزائر
- المشرفي، محمد محي الدين. إفريقيا الشمالية في العصر القديم، دار الكتاب،الدار البيضاء، ط 1957،2 م
- إمام، محمد كمال الدين . الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ، ط 1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1996 .
- الشافعي، أحمد محمود.أحكام المواريث، الدار الجامعية، بيروت، 1989 .
- العسلي، بسام . خير الدين بربروس والجهاد في البحر1470- 1547 م، ط 3، دار النفائس، بيروت،1986
- بدران، بدران أبو العينين. المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون ونصوص القوانين الصادرة بشأنها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1975.
- بدران، بدران أبو العينين. الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية 1974 .
- حارش ، محمد الهادي . التاريخ المغاربي القديم ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1995 .
- حلاق ، حسان . الأرشيف والوثائق والمخطوطات في مكتبات ومراكز لبنان والعالم العربي – دليل الباحث إلى وثائق البحث العلمي – ، ط 1 ، دار النهظة العربية ، بيروت ، 2003
- حيدر، علي . ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ، ج 1 ، بغداد ، 1950
– زكي ، محمود جمال الدين . العقود المسماة – الصلح، الهبة، القرض والدخل الدائم، العارية-، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1960
- سعد الله، أبو القاسم . الحركة الوطنية الجزائرية ، ج1 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992.
- سعيدوني ، ناصر الدين . ورقات جزائرية - دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني - ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2000 .
- سلطان، أنور – العدوي ،جلال . الموجز في العقود المسماة ، الجزء 1 – البيع- ، دار المعارف، مصر، 1963
- صفر، أحمد . مدينة المغرب العربي في التاريخ ، ج 1 ، دار النشر بوسلامة ، تونس ، 1959

1 – 2 – 2 – الرسائل الجامعية

- تلمساني ، بن يوسف . التوسع الفرنسي في الجزائر 1830 - 1870 م ، رسالة الدكتراه ، جامعة الجزائر ، 2005

- طوبال، نجوى . طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر ما بين (1700 م - 1830 م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، السنة الجامعية 2004 – 2005 .

- طيان، شريفة . ملابس المرأة بمدينة الجزائر في العهد العثماني ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الآثار الإسلامية ، السنة الجامعية 1990- 1991 .

- غطاس ، عائشة . الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر (1700 – 1830 م) – مقاربة إجتماعية – إقتصادية ، أطروحة لنيل شهادة دكتراه دولة في التاريخ الحديث ، ج1 ، جامعة الجزائر ، 2001

1 – 2 – 3 – المجلات والنشريات

- الساحلي ، خليل أوغلي . " سجلات المحاكم الشرعية كمصدر فريد للتاريخ الإقتصادي والإجتماعي " ، المجلة التاريخية المغربية ، عدد 1 ، 1974

- تكور، فضيلة ."رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري "، دراسات إنسانية ، عدد خاص بأعمال ندوة الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر،جامعة الجزائر،2001– 2002

- حليمي ، عبد القادر . " القروض والنقود في مدينة الجزائر أثناء العهد التركي " ، الأصالة ، عدد 7 ، مارس – أفريل 1972 ،

- قشي، فاطمة الزهراء. " دوائر المصاهرات في قسنطينة مع نهاية القرن الثامن عشر" ، إنسانيات ، المجلة الجزائرية في الأنثربولوجية والعلوم الإجتماعية ، عدد 4 ،1998 .

- مقدم ،عبد الحفيظ . "الحرب النفسية والإستعمار الفرنسي للجزائر" ، مجلة الدراسات التاريخية ، العدد العاشر ، 1997.

- غطاس، عائشة."الصداق في مجتمع مدينة الجزائر 1672 – 1854م "، إنسانيات، عدد 3، 1998

- غطاس، عائشة . " سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الإقتصادي والإجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني – " ، إنسانيات ، عدد 3 ، 1997 .
- همزة وصل . نشرية إعلامية داخلية تصدر عن مؤسسة الأرشيف الوطني ، العدد 5 ، 2005 .

1 – 2 – 4 – الموسوعات والقواميس

- الموسوعة العربية الميسرة ، باب زوج وزوجة ، المجلد 2 ، ط 2 ، دار الجيل ، القاهرة، 2001.
- موسوعة دائرة المعارف الإسلامية، فصل حكم، مجلد 8 ، 1933
-جبران، مسعود. رائد الطلاب، معجم لغوي عصري للطلاب، ط 9، دار العلم للملايين، لبنـان، 198 6

2 -المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

1 – 1 – المصادر

- Cervantès, Miguel de Saavedra. Don Quichotte de la manche, Librairie de L. Hachette et cie ,Paris ,1978
- Haédo,Diego.Topographie et histoire générale d'Alger – La vie à alger les années 1600 - , éditions grand – Alger- livres , Alger , 2004.
- Gzell, Stephane. Cherchell antique , Iol – Caesarea, Alger, 1952

1 – 2 – القرارات الفرنسية

- Arrété du 23 Septembre 1854, n°2, Bulltin Officiel -Actes des gouvernement , tomme 14 , N 452, Alger , 1854.
- Arrété du 2 Septembre 1862 , n° 240 , Bulltin Officiel -Actes des gouvernement- ,2 eme année, N 40 , Alger, 1862.
- Arrété du 03 aout 1864 , n° 282 , Bulltin Officiel -Actes des gouvernement- ,4 eme année, N 102 , Alger, 1864.
- Arrété du 12 janvier 1872 , n° 1 , Bulltin Officiel -Actes des gouvernement- ,12 eme année, N 397 , Alger, 1872.

Arrété du 25 juillet 1873 , n° 243 ,(mines – autorisations de recherches, - Bulltin Officiel -Actes des gouvernement- , N 490 , Alger, 1873

1 – 3 –المراجع

Ageron ,Charles-Robert . Les Algériens musulmans et la France 1871 – - .1919, T 1, Presses universitaires de France, Paris, 1968

Albertini, Eugène. L'Afrique Romaine,Imprimerie guiauchain,Alger ,1932 -

Ben chenebe, Mohammed. Mots turks et persans conservés dans le parler - algérien, Alger , 1922

Benseddik ,N – Ferdi,S – Leveau ,Ph . Cherchell,Direction des musée de - l'archéologie et de monuments et sites historiques ,alger ,1983

Bouchenaki, Mounir .Tipasa « Site du patrimoine mondial » - Art et - patrimoine -,E N A G, Alger ,1988

Despois, Jean - Raynal, René. Géographie de l'Afrique du nord – ouest, - payot, Paris, 1975

Dufourq, Charles - Emmanuel . L'Espagne catalane et le Maghrib au XIII et - au XIVe siècle, P.U.F, Paris, 1966

Grand'Henry,Jacques . Le parler arabe de cherchell - Algerie -, éditions - peeters, Belgique,1972

Julien, Charles-André. Histoire de l'Afrique du Nord, T 1, S.N.E.D, - .Alger,1978

Kaddache, Mahfoud. L'Algerie dans L'Antiquité ,2 édition , Société - nationale d'édition et de diffusion , Alger , 1982

Leveau,Ph – Paillet, Jl . L'Alimentation en eau de Caesarea de Mauretanie - et L'aqueduc de cherchel , éditions l'Harmattan , Paris , 1976

Marcais, Georges . Les Bijoux musulmans de l'Afrique du nord , -
.Imprimerie officielle , Alger , 1958
Raymond,André. Grandes villes arabes à l'époque ottomane , éditions -
sindbad,Paris,1985
Saidouni, Nacereddine. L'Algerois rural a la fin de l'epoque ottoman (1791 -
-1830), Dar al –gharb al –islami, Beyrouth, 2001

1 – 4 –المقالات

Benseddik ,N – Potter,Tw " Fouilles du forum de cherchel 1977 – 1981 " , -
.tome 1, 6 eme Suplément au bulletin d'archéologie algérienne , Alger , 1993
Chenaoui , Youcef ."Contributions a l'histoire de cherchell " , acte du -
colloque – Les cites du maghreb fondements et développement - , journée
d'étude du C.N.R.P.A.H., Alger , 1997
Es-Slaoui ,Abou beker tahir zniber . Enquete sur le Trousseau - Choura - et-
le Sadaq au Maroc, R . A , N° 86 , 1942
Guim ,L. « Notice sur la famille des robrini de cherchel » ,R. A ,N° 17 , -
1873
Leveau, Philippe. « Caesarea Mauretaniae Cherchell », Magazine Algérie -
antique de l'époque numide à la conquète vandale, éditions faton des
magazines d'art et d'archéologie , cedex , 2003
Verneuil,B – Bugnot ,J . « Esquisses historiques sur la mauritanie -
césarienne et Iol – Caesarea (cherchel) » ,R. A , N 14 ,1870

فهرس الموضوعات

الـفــهــرس

مــقدمـــة

الفصل التمهيدي - وثائق سكان شرشـال بسجلات المحاكم الشرعية-

1-1- سجلات المحاكم الشرعية 15

1 – 2 - وصف العقود 19

1 – 3 – إنتـقاء العقـود 21

1 – 4 - طبيعة العقود 24

1 – 4 – 1 - عقـود الـزواج 27

1 – 4 – 2 - عقـود الوكالة 30

1 – 4 – 3 : عقـود الطـلاق 32

1 – 4 – 4 : عقود الميراث 34

1 – 4 – 5 - عقـود البيـع والشـراء..... 37

1 – 4 – 6 - عقود الإعتـراف 39

1 – 4 – 7 - عقـود الأحـكـام 40

1 – 4 – 8 - عقـود النــزاع 41

1 – 4 – 9 – عقــود الإيجــار 42

1 – 4 – 10 – عقــود الوصـايـا 44

1 – 4 – 11 - عقــود الهـبة 45

الفصل الأول - نبذة جغرافية وتـاريخية عن مدينـة شرشال –

المبحث الأول : وصف جغرافي

1 – 1 – موقع شرشال 48
1 – 2 – سهول شرشال 49
1 – 3 – مناخ شرشال 50
1 – 4 – كميات التساقط بشرشال 51

المبحث الثاني : وصف تاريخي

2 – 1 - أصل الكلمة (شرشال) 52
2 – 2 – شرشال عبر العصور 53
2 – 2 – 1 – الفترة البونيقية (من ق 6 ق . م إلى ق 1 ق . م) 54
2 – 2 – 2 – الفترة الرومانية (من ق 1 ق . م إلى ق 6 م) 55
2 – 2 – 3 - الفترة الإسلامية 57
2 – 2 – 4 - الفترة العثمانية 60
2 – 2 – 5 - فترة الإحتلال..... 63

الفصل الثاني - مظاهر من الحياة الإجتماعية -

المبحث الأول : ملامح عن العائلة الشرشالية

1 – 1 – العائلة الشرشالية 71
1 – 2 – وضعية المرأة داخل الأسرة الشرشالية 75
1 – 3 – حجم الأسرة الشرشالية 79
1 – 4 – مكانة الإبن الذكر 80
1 – 5 – إنتقال الأملاك داخل الأسرة 83
1– 6- الخصومات بين أفراد مجتمع شرشال (المسلمين والأوروبيين) 88
1– 7- الصلح أهم الحلول للخصومات 100

المبحث الثاني : دراسة في الأنساب

2 – 1 – تركيبة الإسم وأسلوب التعريف 108

2 – 2 – الأنساب والمصاهرات 110
2 – 3 – معطيات جديدة 110
2 – 3 – 1- مدونة العائلات الشرشالية المقيمة بمدينة شرشال 112
2 – 4 – مميزات الزواج 131
2 – 4 – 1- الخطبة 131
2 – 4 – 2- الصداق 135
2 – 4 – 2- 1– مضمونه.....135
2 – 4 – 2- 2– مضمون الصدا ق بالترتيب.....137
2 – 4 – 2- 3– عوامل تحديد الصداق 145
2 – 4 – 3- الجهاز أو الشوار 153
2 – 4 – 3- 1– الهدف من التجهيز 153
2 – 4 – 3- 2– مكونات الجهاز 155
2 – 4 – 3- 3– مضمون الجهاز بالترتيب 157
2 – 4 – 4- خصومات تخص المعاملة الزوجية والصداق 165
2 – 4 – 4- 1– الطلاق و أسبابه 167
2 – 4 – 4- 2– الصلح والرجعة 175
2 – 4 – 4- 3– النفقة 176

الفصل الثالث - مظاهر من الحياة الإقتصادية المعيشية -

المبحث الأول : مظاهر من الحياة المعيشية

1 – 1 – المعيشة اليومية 180
1 – 2 – الفرا ش والآثاث.....181
1 – 3 – اللباس 185
1 – 4 – المصاغ 188
1 – 5 – مكونات الغذاء الشرشالي 189

المبحث الثاني : قيمة التركات والأحياء السكنية

1– 2- الـفروقـات فـي الـتـركـات 195
2 – 2 – الأغـنـيـــاء.....197
2 – 3 – الأحـيـــاء الـسـكـنـيـة 202
2 – 3 – 1- تـــعـداد الـحومـــات.....202
2 – 3 – 2- الحـومـات 204
2 – 3 – 3- مدونة الحومات 206

المبحث الثالث : الـــحـرف والـحـرفـيـــون

3 – 1 – الـصـنـائـع والـحـــرف 208
3 – 2 – قائمة الحرف والصنائع (من خلال الوثائق المحكمة الشرعية) 209
الـحـــرف الـمـنـدثـرة .....211 – 3 – 3
الـــعـطـــارة .....211 -1 – 3 – 3
الـــخـيـاطـــة .....212 -2 – 3 – 3
الـــخـــــرازة .....212 -2 – 3 – 3
حـــرف وصـــنـــائـــع أخـــرى .....213 – 4 – 3
دورالـمـرأة فـي الـحـرف.....215 – 5 – 3

خـــــاتـمـة 216
فهرس ملاحق الوثائق
فهرس ملاحق الخرائط
فهرس ملاحق الصور
البيبليوغرافيا
فهرس الموضوعات